عبد السميع المصري

٤ لابُدَّ.. مِنْ دِينِ اللهِ.. لِدُنيا النَّاسِ

مِنهاجُ الإسلامِ

في حياةِ الفردِ والمجتمعِ

﴿ لِكُلٍّ جعلْنا منكُمْ شِرْعَةً ومِنْهاجاً ﴾

(المائدة : ٤٨)

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - ت - ٣٩١٧٤٧٠

٢١٤
٢٤م

عبد السميع المصري

٤ لابد.. من دين الله.. لدنيا الناس

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف : ٢٤٤٦٠٣٣

منهاج الإسلام
في حياة الفرد والمجتمع

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾

(المائدة : ٤٨)

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - ت - ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

حقوق الطبع محفوظة ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُواْ إِلَى اللهِ ، عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

(يوسف : ١٠٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

كل نظام على الأرض لا بد أن تكون له جذور عقيدية ينبثق منها ويقوم على أساس منها ، وأساس النظام الإسلامى هو توحيد الربوبية حتى تستقيم الحياة على الأرض و ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (١) .

فالله هو الذى وضع التشريع للبَشر وأقام الموازين لهم لتستقيم أمورهم على أساس من التسليم الكامل لخالقهم وخاق الأرض والسموات : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِى السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ (٢) .

وما يلازم حقيقة التسليم والتوحيد « أن تتوحد الربوبية فتتوحد العبودية ، لا عبودية إلا لله ، ولا طاعة إلا لله ، ولا تلقى إلا عن الله ، فليس إلا لله تكون العبودية ، وليس إلا لله تكون الطاعة ، وليس إلا عن الله يكون التلقى ، التلقى فى التشريع ، والتلقى فى القيم والموازين ، والتلقى فى الآداب والأخلاق ، والتلقى فى كل ما يتعلق بنظام الحياة البَشرية وإلا فهو الشرك بالله » (٣) .

وهكذا يضع الإسلام أول لبنة فى نظامه وهى الحرية والتحرر من عبودية غير الله إلى سعة الدنيا المتحررة من التعبد لغير الواحد الأحد صاحب الحق فى إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازين .

---

(١) الأنبياء : ٢٢ (٢) البقرة : ٢٠٨

(٣) فى ظلال القرآن – للشهيد سيد قطب : ٣/ ٢٠٤

ومن يدَّعى شيئاً من ذلك - سواء فى النظم الديكتاتورية أو الديموقراطية - فقد ادَّعى لنفسه حقاً من حقوق الله وسعى لأن يستعبد الناس بنظم أرضية يتخذها بعض الناس أرباباً من دون الله .

بينما خلقهم الله أحراراً متساوين لا يخضعون لأحد إلا لله ، ولا لمنهج إلا منهج الله وشرائعه وموازينه ، ليخرجوا من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن جَوْرِ العباد إلى عدل الله .

لقد قادت المناهج الأرضية إلى مادية مفرطة تسود العالَم ، وإلى خواء فى الروح وضياع فى الشعور وشقاء فى النفس ، وأصبح البَشر يتيهون فى جحيم هذه المادية لا يجدون سبيلاً للخلاص .

وهل هناك خلاص إلا بالتسليم لله الذى خلق الإنسان من مادة وروح وعقل ونفس ، فلا تستوى حياته إلا بإعطاء كل جانب من نفسه حقه الذى فرضه الله عليه .

إنه بحاجة إلى الدين الذى يجمع له بين الدين والعلم ، والمادة والروح ، والنظام والخُلُق ، وسعادة الدنيا وحُسن ثواب الآخرة .

إن البَشرية بحاجة إلى حكم الله بدلاً من حكم الهوى الذى اتخذوه لأنفسهم فأدَّى إلى التحلل والفساد ، وملأ بلاد الأرض بالشرور والآثام والبؤس والشقاء .

والدين عند الله هو الإسلام الذى جاءت به الرسل جميعاً : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (١) لتقوم العدالة على الأرض

---

(١) الحديد : ٢٥

بالكتاب وبقوة الحكم . . . فلا عاصم للناس مما ترديوا فيه من آثام وأهوال ولن يحقق العدالة والمساواة والحرية إلا الإسلام .

يقول تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ اعْبُدُونِي ، هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ * وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلاً كَثِيراً ، أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ * هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ * اصْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (١) .

وهو العهد الأبدى الذى عاهد الله عليه آدم حين تاب : ﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً ، فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢) .

فما بال أقوام يريدون أن يرتدوا على أدبارهم كافرين . . . يحكمون الهوى ويرفعون أصناماً أمام الناس ليعبدوها . . . أصنام المال والعلم والجسد . . ويصيحون فى وجوهنا نحن - كمسلمين - بأن ليس فى الإسلام منهاج ، وليس لنا برنامج بل مجرد شعارات غامضة لا تعنى شيئاً .

ويقدمون لنا ترهات يدَّعون أنها النور الذى جاءت به الحضارة ، والذى سيهدينا سواء السبيل .

ويزعمون أن ما يقدمون من مقولات وكتب هو التنوير الذى سيقود الأمة إلى طريق الصلاح .

وهم فى الواقع لا يرشدون أحداً إلا إلى طريق الضلال والهلاك . . .

ألم يروا ما حاق بصنمهم الأكبر . . الشيوعية ، التى ظلت تحكم روسيا ثلاثة وسبعين عاماً ، ثم انهارت فى لحظة كبيت من الرمال ولم تترك وراءها إلا البؤس والشقاء والفوضى !؟

---

(١) يس : ٦٠ - ٦٤ (٢) البقرة : ٣٧ - ٣٩

أم تُراهم لا يُبصرون ما أصاب النظام الليبرالى - الحر كما يدَّعون - من تحلل وفساد ينخر فى أعماق جذوره نتيجة لدعاوى الحرية الفاسدة المتحللة من كل قيد ، وللشذوذ بغير قيود والاستكبار فى الأرض .

إنهم فى الغرب والشرق لا يكادون يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس . . . ذلك بأنهم نسوا الله فأنساهم أنفسهم . . . ونقضوا العهد ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ، فأولئك هم الخاسرون .

يا قومى . . .

إننا أحوج ما نكون اليوم إلى طريق الإسلام ، ولا عاصم لنا من تلك الفتن التى تجتاح العالَم كقطع من الليل المظلم إلا الإسلام .

وها هو البرنامج - المنهاج - بين يديكم . . . كتاب الله وسُنَّة رسوله .

فإلى طريق الله عودوا فهو طريق الفلاح .

المعادى فى أول رمضان سنة ١٤١٤ هـ (١١ فبراير سنة ١٩٩٤ م) .

عبد السميع المصرى

* * *

الفصل الأول

منهاج التربية

الإنسان هو أساس المنهج الإسلامى فى كل شئ لأنه هو الذى كرّمه ربه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ (١) .

وهو خليفة الله فى الأرض : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (٢) .

وهو الذى كلّفه ربه بإعمار الأرض واستخراج نعمها : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (٣) .

لذلك وضع الإسلام المنهاج الذى ينشئ هذا الإنسان الصالح لخلافة الله فى الأرض وإعمارها .

الإنسان القدوة الذى ينشئ الأسرة الصالحة . . . الوحدة التى تتكون منها الأمة ، خير أمة كما أمرنا الله : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤) .

وهذه التربية الإسلامية ترتكز على الربانية والتكامل والشمول والاعتدال والتوازن والإيجابية والبناء والإخاء الذى يجمع القلوب .

وعن الربانية التى يدعو إليها الإسلام يقول الدكتور يوسف القرضاوى :

▪ وعماد التربية الربانية هو القلب الحى الموصول بالله تبارك وتعالى ، الموقن

---

(١) الإسراء : ٧٠

(٢) البقرة : ٣٠

(٣) هود : ٦١

(٤) آل عمران : ١٠٤

بلقائه وحسابه ، الراجى لرحمته الخائف من عقابه . فحقيقة الإنسان ليست فى هيكله المادى والأجهزة والخلايا والعظام والعضلات ، إنما هى فى تلك اللطيفة الربانية التى تسكن هذا الهيكل وتحركه وتأمره وتنهاه . إنها المضغة التى إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب ، القلب أو الروح أو الفؤاد - سمه ما شئت - هو ذلك الكائن الواعى الذى يصل الإنسان بأعماق الحياة وأسرار الوجود . وينتقل به من الأرض إلى السماء ، ومن الكون إلى المكوِّن ، ومن عالَم الفناء إلى عالَم الخلود » (١) .

لذلك تركز التربية الإسلامية دائماً على طَرْق أبواب القلب الإنسانى حتى يتفتح على معرفة الله . ويرجوه ويخشاه وينيب إليه ويتوكل عليه ويوقن بما عنده ويأنس بحبه والرضا عنه . ويسكن إلى قُربه ويطمئن بذكره : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (٢) .

وتعمل هذه التربية على تخليص النفوس من شوائبها الدنيوية وجعلها لله قبل كل شئ ، وقطع أطماع النفس عن كل مغنم أو مظهر دنيوى لا يُغنى عند الله شيئاً ، حتى تكون نفساً ربانية لا تشرك فى عملها مع الله شيئاً : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾ (٣) ، ولا يبقى لها غاية إلا الله ، ويصبح صاحبها جندى فكرة وعقيدة لا جندى غرض ومنفعة : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ﴾ (٤) .

فالله غايتنا . . .

وما دام الله غايتنا . فلا نحرص على حب الظهور أو التفاخر بأعمالنا ، لأن الله مُطَّلِعٌ عليم ، لا يخفى عليه شئ فى الأرض ولا فى السماء . . بل

---

(١) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا - للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ١٠

(٢) الرعد : ٢٨ (٣) الكهف : ١١٠ (٤) الأنعام : ١٦٢ - ١٦٣

نحرص على أن نكون « من الأبرار الأتقياء الأخفياء ، الذين إذا غابوا لم يُفتقدوا ، وإن حضروا لم يُعرفوا »[1] كما قال رسول الله ﷺ .

ويقول تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[2] .. إذن فعلينا أن نملأ قلوبنا بدوام الصلة بالله تعالى والقيام بذكره وشكره وحسن عبادته ، وأن نحرص على عمل كل ما يحبه ، وتجنب كل ما نهى عنه .

ولا يظنن أحد أنها دعوة للرهبانية أو العزوف عن الدنيا ، بل هى دعوة للاعتدال والوسطية . . . إنها تربية للإنسان كل الإنسان ، عقله وقلبه ، روحه وبدنه ، خُلُقه وسلوكه ، كما أنها تُعِد هذا الإنسان للحياة بسرَّائها وضرَّائها ، سلمها وحربها ، وتُعِده لمواجهة المجتمع بخيره وشره .

« لهذا كان لا بد من العناية بالتربية الجهادية والتربية الاجتماعية ، حتى لا يعيش المسلم فى وادٍ ، والجماعة من حوله فى وادٍ آخر .

إنه التكامل والشمول الذى تميَّز به الإسلام فى مجال العقيدة ، وفى مجال العبادة ، وفى مجال التشريع ، يتميز به أيضاً فى مجال التربية »[3] .

لقد كانت أول آية نزلت فى كتاب الله : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾[4] . . . فعُلِمَ أن هذا الدين جاء ليخاطب العقل ويوجهه حتى يكون المسلم على بصيرة من أمره ، يفكر برأسه ويتفقه فى دينه ، حتى يفهم عقيدته ، ويصحح عبادته ، ويضبط سلوكه ، ويعرف حدود الله فى الحلال والحرام ، فتكون حركته فى الحياة وفق عقيدته ووزنه للأمور والأشخاص بعقلية مسلمة .

« ولا بد أن يفهم الحياة من حوله ، كيف تسير وكيف تتحول ، وكيف تتأثر . . وما عوامل التسيير والتحويل والتأثير .

---

(١) رواه الترمذى . (٢) الذاريات : ٥٦

(٣) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا - للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٢٣

(٤) العلق : ١

ولا بد أن يبدأ الأخ بمعرفة المجتمع الصغير الذى يعيش فيه كالقرية أو المدينة ، ثم يتدرج إلى معرفة المجتمع الأوسع كالوطن بالمعنى الجغرافى أو السياسى ، ثم الوطن الكبير - الوطن العربى - من الخليج إلى المحيط ، ثم الوطن الأكبر من المحيط إلى المحيط وهو الوطن الإسلامى .

ولا بد أن يعرف التيَّارات المناوئة والقوى المعادية من الصهيونية والصليبية والشيوعية وعملائها فى قلب العالَم الإسلامى من العلمانيين والمنحلين والمقلدين والحاقدين والنفعيين وغيرهم من عُبَّاد المادة وعبيد المناصب . .

وهذا ما قامت مناهج التربية الثقافية للإخوان على توفيره وتهيئته ، وأنشئ لذلك قسم الأسرة مستعيناً فى ذلك بكل الأقسام الأخرى وكل ذى خبرة فى مجال التربية الإسلامية .

كما أعلن مؤسس الحركة : « الإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعاً ، فهو دولة ووطن أو حكومة وأُمة ، وهو جهاد ودعوة أو جيش وفكرة ، وهو ثقافة وقانون أو علم وقضاء ، وهو خُلُق وقوة أو رحمة وعدالة، وهو مادة وثروة أو كسب وغنى ، كما هو عقيدة سليمة وعبادة صحيحة سواء بسواء » (١) .

ويقول الإمام حسن البنا أيضاً : « إن تكوين الأمم وتربية الشعوب وتحقيق الآمال ومناصرة المبادئ تحتاج من الأُمة التى تحاول هذا - أو من الفئة التى تدعو إليه على الأقل - إلى قوة نفسية عظيمة تتمثل فى عدة أُمور : إرادة قوية لا يتطرق إليها ضعف ، ووفاء ثابت لا يعدو عليه تلون ولا غدر ، وتضحية عزيزة لا يحول دونها طمع ولا بخل ، ومعرفة بالمبدأ وإيمان به وتقدير له ، يعصم من الخطأ فيه والانحراف عنه والمساومة عليه والخديعة بغيره ، على هذه الأركان الأوَّلية التى هى من خصوص النفوس وحدها ، وعلى هذه القوة

---

(١) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا - للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٢٦ .

الروحية الهائلة تُبنى المبادئ وتتربى الأمم الناهضة وتتكوَّن الشعوب الفتية وتتجدد الحياة فيمن حُرِموا الحياة زمناً طويلاً .

« وكل شعب فقد هذه الصفات الأربعة - أو على الأقل فقدها قُوَّاده ودعاة الإصلاح فيه - فهو شعب عابث مسكين ، لا يصل إلى خير ولا يحقق أملاً ... وحسبه أن يعيش فى جو من الأحلام والظنون والأوهام : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ (١) .

« هذا هو قانون الله تبارك وتعالى وسُنَّته فى خلقه ، ولن تجد لسُنَّة الله تبديلاً : ﴿ إِنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (٢) .

« وهو أيضاً القانون الذى عبَّر عنه النبى ﷺ فى الحديث الشريف الذى رواه أبو داود : « يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها » ، فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : « بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غُثاء كغُثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن فى قلوبكم الوهن » ، فقال قائل : يا رسول الله .. وما الوهن ؟ قال : « حب الدنيا وكراهية الموت » .

« أوَ لستَ تراه - صلى الله عليه وسلم - قد بيَّن أن سبب ضعف الأمم وذِلَّة الشعوب وهن نفوسها وضعف قلوبها وخلاء أفئدتها من الأخلاق الفاضلة وصفات الرجولة الصحيحة ، وإن كثر عددها وزاد خيراتها وثمراتها » (٣) .

إذن فتربية الإنسان - جوهر الإنسانية - تبدأ من الأخلاق الفاضلة التى بُعث محمد ﷺ ليتمها ، واستطاع أن يُغيِّر بها نفوساً غليظة قاسية : « إنما بُعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق » (٤) ...

(١) النجم : ٢٨ (٢) الرعد : ١١
(٣) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ، ص ٤٣
(٤) رواه مالك فى الموطأ وأحمد فى مسنده .

الأخلاق التى تُغيِّر الأفراد فتتغير المجتمعات من حال إلى حال . . . والأخلاق هى رسالة محمد ﷺ حتى ليثنى الله عليه بقوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (١) .

وحينما سئلت أم المؤمنين السيدة عائشة عن خُلُق رسول الله قالت : « كان خُلُقه القرآن » (٢) .

وقد كان عليه الصلاة والسلام دائم الحض على حُسن الخُلُق : « وخَالقِ الناسَ بخُلُقٍ حسن » . ويقول : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً » (٣) ، كما قال : « إن أحبكم إلىّ وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً ، الموطأون أكنافاً . الذين يألفون ويؤلفون » (٤) .

وهكذا يوجد الأساس الأول للمجتمع المسلم المبنى على المحبة والتراحم والتعاون ، المتمسك بضبط النفس ، والصدق فى القول . والإحسان فى العمل . والأمانة فى المعاملة ، والشجاعة فى الرأى . والعدل فى الحكم . والعزم على الخير ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والحرص على النظافة واحترام النظام .

ويشمل منهاج التربية فى الإسلام تعويد الفرد على :

١ - الصبر على وعثاء الطريق وفى معركة الحياة وفى مواجهة الصعاب . . . لأن الصبر هو العُدَّة عند الجهاد ، والقوة فى ملاقاة المحن . والمعين على تكاليف الحق . . حتى قرن الله بين التواصى بالصبر والتواصى بالحق فى آية واحدة : ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ (٥) .

كما قال تعالى على لسان لقمان وهو يعظ ابنه : ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ

---

(١) القلم : ٤ (٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود . (٣) رواه أبو داود وأحمد .
(٤) رواه البخارى . (٥) العصر : ٣

وَأمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ (١) .

ولذلك كان دعاء الممتحنين بظلم الطغاة : ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾ (٢) .

وكان دعاء المقاتلين فى الميدان : ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (٣) .

٢ - **الثبات** : وهو المكمل للصبر ، وهو أحد أركان البيعة عند الإمام البنا الذى يقول : « وأريد بالثبات أن يظل الأخ عاملاً مجاهداً فى سبيل غايته مهما بَعُدت المدة وتطاولت السنوات والأعوام ، حتى يلقى الله على ذلك وقد فاز بإحدى الحسنيين ، فإما الغاية وإما الشهادة فى النهاية : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَاهَدُواْ اللهَ عَلَيْهِ ، فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ، وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلاً ﴾ (٤) .

والوقت عندنا جزء من العلاج ، والطريق طويلة المدى ، بعيدة المراحل ، كثيرة العقبات ، ولكنها وحدها التى تؤدى إلى المقصود ، مع عظيم الأجر وجميل المثوبة .

وآفة كثير من المنتسبين إلى الدعوات ، قصر النفس وضيق النفس ، فينقطعون فى وسط الطريق أو يرجعون القهقرى ، أو ينحرفون يمنة أو يسرة بعد أن بَعُدت عليهم الشقة وثقل عليهم المسير وطال عليهم الطريق .

لهذا كان التأكيد على هذا الخُلُق (الثبات) ضرورياً لأمثال هؤلاء ، حتى يستمروا ولا يتوقفوا أو يرتدُّوا ، وبخاصة أن النفس مولعة بحب العاجل وقد

---

(١) لقمان : ١٧ (٢) الأعراف : ١٢٦

(٣) البقرة : ٢٥٠ (٤) الأحزاب : ٢٣

خُلق الإنسان من عَجَل . ومن ثَمَّ قال الله لرسوله : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾ (١) .

٣ - **الأمل** : ومعناه الرجاء فى انتصار الإسلام والثقة بأن المستقبل له ، وأن نصر الله قريب ، وإن ادلهمت الخطوب وتفاقمت الكروب .

وكان الشهيد البنا يؤكد هذا المعنى ويصوغه بأساليب شتَّى ، محارباً ما أشاعه الاستعمار والجهل من يأس قاتل وقنوط مدمر ، مُذكِّراً بأن اليأس من لوازم الكفر ، والقنوط من مظاهر الضلال : ﴿ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلَا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٢) ، ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ (٣) .

وبذكر أهداف الإخوان وآمالهم الكبرى فى تحرير مصر والعالَم العربى ثم الإسلامى ، ثم توحيده تحت راية الخلافة المنشودة ، ثم هداية العالَم كله ، ولا ينسى أن يذكر العقبات فى الطريق ، وهى شديدة وهائلة وكثيرة ، ورغم ذلك يرى من الحق أن يذكر عوامل النجاح أمام هذه العقبات جميعاً قائلاً : « إننا ندعو بدعوة الله وهى أسمى الدعوات ، وننادى بفكرة الإسلام وهى أقوى الفكر ، ونقدم للناس شريعة القرآن وهى أعدل الشرائع ، وإن العالَم كله فى حاجة إلى هذه الدعوة ، وكل ما قد يمهد لها ويضئ سبيلها ، وإننا بحمد الله براء من المطامع الشخصية ، بعيدون عن المنافع الذاتية ، لا نقصد إلا وجه الله ، وإننا نترقب تأييد الله ونُصرته فمَن نصره الله فلا غالب له ، فقوة دعوتنا وحاجة العالَم إليها ، ونبل مقصدنا ، وتأييد الله إيانا ، هى عوامل النجاح التى لا تثبت أمامها عقبة ، ولا يقف فى طريقها عائق ﴿ وَاللهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

ويقول الشهيد حسن البنا فى رسالته إلى الشباب : « يا شباب .. لستم أضعف ممن قبلكم ممن حقق الله على أيديهم هذا المنهاج ، فلا تهنوا ولا تضعفوا ،

---

(١) الأحقاف : ٣٥ (٢) يوسف : ٨٧

(٣) الحجر : ٥٦ (٤) يوسف : ٢١

وضعوا نُصْب أعينكم قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (١) .

سنربى أنفسنا ليكون منا الرجل المسلم ، وسنربى بيوتنا ليكون منها البيت المسلم ، وسنربى شعبنا ليكون منه الشعب المسلم ، وستكون من بين هذا الشعب الحكومة المسلمة .

وسنسير بخطوات ثابتة إلى تمام الشوط ، وإلى الهدف الذى وضعناه لأنفسنا ، وسنصل بإذن الله ومعونته : ﴿ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (٢) .

وقد أعددنا لذلك إيماناً لا يتزعزع ، وعملاً لا يتوقف ، وثقة بالله لا تضعف ، وأرواحاً أسعد أيامها يوم تلقى الله شهيدة فى سبيل الله » .

٤ - **البذل** : إنه الركن المكين فى منهج التربية الإسلامية التى تدعو المرء ليعطى ليستفيد غيره ، ويزرع ليحصد الآخرون ، ويتعب ليستريح الناس ، ويستعذب التضحية من أجل عقيدته » (٣) .

* *

● العناية بالجسم :

قيل : إن العقل السليم فى الجسم السليم ، لذلك عنى الإسلام بصحة البدن وسلامته ، فأوصانا بالنظافة وأولها الوضوء للصلاة الذى ينظف كل الأعضاء البارزة من الجسم ، كما أوصى بالوقاية والعلاج .

ومن الوقاية الابتعاد عن كل ما يضر الجسم كالسهر الطويل والتدخين والخمر وغيرها .

---

(١) آل عمران : ١٧٣ (٢) التوبة : ٣٢

(٣) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا - للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٣٢ - ٣٨ (باختصار) .

وأمرنا بالمران لتقوية الأجسام ليكون المرء قادراً على الحركة نافعاً فى ميادين الجهاد ، فيقول الرسول ﷺ : « علّموا أبناءكم السباحة والرماية وركوب الخيل » (١) ، كما يقول : « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كُلٍّ خير » (٢) .

ويكون ذلك بإقامة الأندية الرياضية والمعسكرات الدورية للتدريب الجاد على حياة الخشونة والتحمل .

* *

• الإعداد للجهاد :

إن الجهاد إيمان وأخلاق ، وروح وبذل ، مع الانضباط والتدريب .

وكان الإخوان المسلمون يُذكِّرون بالجهاد بالاحتفال بالمناسبات الإسلامية المتصلة به كالغزوات الكبرى مثل بدر وفتح مكة وغيرهما . . . ويقررون على الأسر الإخوانية قراءة كتاب أو أكثر من كتب السيرة ، وما السيرة إلا جهاد متواصل فى سبيل الله .

والجهاد فريضة قائمة يجب التذكير بها بعد أن غفلنا عنها منذ دخل الاستعمار بلادنا ولا ننسى العهد علينا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ (٣) .

ولا يقتصر الجهاد على قتال الغاصبين والمحتلين لأرض المسلمين ، بل يشمل أيضاً جهاد المنافقين والمبتدعين والظَلَمة والفَجَرة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٤) .

« وقد تحدَّث النبى ﷺ عن الأمراء الظَلَمة الذين يقولون ما لا يفعلون

---

(١) رواه ابن منبه والديلمى .
(٢) رواه النسائى وابن ماجه .
(٣) التوبة : ١١١
(٤) التوبة : ٧٣

ويفعلون ما لا يؤمرون ، وبيَّنَ واجب الأُمة المسلمة حين تُبتلى بحكمهم وتسلطهم فقال : « مَن جاهد بيده فهو مؤمن ، ومَن جاهد بلسانه فهو مؤمن ، ومَن جاهد بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » . . يشير إلى أن الجهاد بالقلب - جهاد الكراهية والغضب والنفرة والمقاطعة - هو أضعف مراتب الإيمان وهو لمن عجز عن جهاد اللسان ، كما أن جهاد اللسان لمن عجز عن جهاد اليد ، ولذلك كان من أعظم الجهاد فى الإسلام : « كلمة حق عند سلطان جائر » .

« والجهاد الكبير هو جهاد الدعوة والثبات على تبليغها والصبر على مرارتها وتحمل مشاقها وطول طريقها ، وهو ما تشير إليه أوائل سورة العنكبوت : ﴿ وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ، إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ (١) .

وفضلاً عن هذا كله . . هناك جهاد النفس حتى تتعلم الإسلام وتعمل به وتدعو إليه وتثبت على طريقه حتى تفوز بإحدى الحسنيين » (٢) .

أما كيف نبلغ بهذه التربية إلى تكوين المجتمع المسلم - هدفنا الأسمى على الأرض - فيبدأ ذلك من إيقاظ العقل من نومه وتوجيهه للنظر والفكر وهما جوهر العبادة . . يقول تعالى : ﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ (٣) ، ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ ، أَن تَقُومُوا لِلهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ﴾ (٤) .

وقال رسول الله ﷺ : « لا عبادة كالتفكير » (٥) .

وعن ابن عباس رضى الله عنه : « فكر ساعة خير من قيام ليلة » (٦) .

---

(١) العنكبوت : ٦

(٢) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا - للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٤٦

(٣) يونس : ١٠١ (٤) سبأ : ٤٦

(٥) عن ابن حبان . (٦) عن أبى هريرة .

والذين يجحدون نعمة العقل ويغفلون عن آيات الله ويمرون فى الأرض عمياً عن آيات ربهم يهبطون بمستواهم إلى ما دون مستوى الحيوان : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ ، لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا ، أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ، أُولَئِكَ هُمُ الغَافِلُونَ ﴾ (١) .

ومهما صحا العقل فهو دائماً فى حاجة لأن يرى القدوة ، لأن المنهج لا يغنى إن لم يتحول إلى حقيقة .. إلى بشر يترجم بسلوكه وأعماله ومشاعره مبادئ المنهج على أرض الواقع .

لذلك كان رسول الله ﷺ قدوة للناس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٢) .

لقد رآه أصحابه تتجسد فيه كل مبادئ الإسلام وكل ما جاء به القرآن .. قدوة تمشى على الأرض فتهفو لها النفوس وتتحرك المشاعر ويحاول كل أن يقتدى بقدر ما يطيق .

حقاً .. كان رسول الله ﷺ أكبر قدوة للبَشرية وكان مربياً وكان هادياً بسلوكه قبل أن يكون بالكلام .

إن القدوة أعظم وسائل التربية ... فلا بد للطفل من قدوة فى أُسرته لكى يتعلم منذ طفولته المبادئ الإسلامية ويسير فى هَدْيها .. ولا بد للناس من قدوة فى مجتمعهم يلمسوا فيها طابع الإسلام وهَدْيه لكى يحملوا الأمانة لمن يربونهم من الأجيال .. قدوة فى قائدهم أو حاكمهم أو معلمهم يرون فيها المثل فينسجون على منواله ، لأن الإسلام قد جعل من التربية منهجاً شاملاً يبدأ بولى الأمر وينتهى بالطفل الصغير .

---

(١) الأعراف : ١٧٩ (٢) الأحزاب : ٢١

وقد حرص الإسلام على زرع وسائل التذكير - وقد تعاظمت هذه الوسائل فى عصرنا - . . فالصلاة وتلاوة القرآن والذهاب إلى المسجد وإخراج الزكاة وغير ذلك كلها وسائل توقظ النفس ولا تتركها عُرْضة لأن تنسى فتغلبها النفس الأمَّارة بالسوء . . . التذكير الذى يرقى بالنفس إلى مرتبة النفس اللوَّامة التى تنتهى إلى النفس المطمئنة التى اطمأنت بالإيمان واستقامت عليه .

إن من موجبات هذا الإيمان قول رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (١) ، وقول المولى عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٢) .

فتصبح الجماعة كالسجد الواحد يشد بعضه بعضاً ، ويتحقق الإخاء الإسلامى الذى شاهدت الدنيا أروع أمثلته يوم آخى النبى ﷺ بين المهاجرين الفقراء والأنصار الأغنياء : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٣) .

إن التربية الإسلامية هى طريق النجاة من عبادة العقل وعبادة المادة وأغلال الحتمية الاقتصادية والحتمية التاريخية وغيرها من الآلهة التى عبدها الناس ، فأدت بهم إلى الشقاء بعد أن بعدوا عن منهاج الله الذى يدعوهم للتوجه إلى خالقهم الواحد الأحد المالك لكل ما فى الأرض وما فى السماء : ﴿ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٤) . . . فلا يتطلعون لأحد غيره ولا يتعبدون لأحد سواه فيصلح حالهم وتنتظم حياتهم .

لذلك كانت التربية الدينية للنشء من أهم مواد الدراسة التى توصل إلى تقوية الشعور الدينى وتربية الناشئين تربية خُلُقية صحيحة .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) الحجرات : ١٠

(٣) التوبة : ٧١

(٤) يس : ٨٣

وثمرة التربية الإسلامية :

١ - « أن يقصد الأخ المسلم بقوله وعمله وجهاده كله وجه الله وابتغاء مرضاته وحسن مثوبته من غير نظر إلى مغنم أو مظهر أو جاه أو تقدم أو تأخر ، وبذلك يكون جندى فكرة وعقيدة ، لا جندى غرض ومنفعة : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ﴾ (١) .

٢ - إصلاح النفس حتى يكون الفرد قوى الجسم ، متين الخُلُق ، مثقف الفكر ، قادراً على الكسب ، سليم العقيدة ، مجاهداً لنفسه ، حريصاً على وقته ، نافعاً لغيره وذلك واجب كل أخ .

٣ - تكوين البيت المسلم بأن يُحمل أهله على احترام فكرته والمحافظة على آداب الإسلام فى كل مظاهر الحياة المنزلية وحُسن اختيار الزوجة وتوقيفها على حقها وواجبها ، وحُسن تربية الأولاد وتنشئتهم على مبادئ الإسلام .

٤ - إرشاد المجتمع بنشر دعوة الخير فيه (٢) .

٥ - الحرص على طلب العلم ، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم . . . « وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورَّثوا العلم . . . فمَن أخذه أخذ بحظ وافر » (٣) .

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَن دعا إلى هُدىً كان له من الأجر مثل أجور مَن تبعه لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً » (٤) .

وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٥) .

* * *

---

(١) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣

(٢) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ، ص ٢٧١ - ٢٧٢ (ملخصاً) .

(٣) رواه أبو داود والترمذى . (٤) رواه مسلم . (٥) المجادلة : ١١

الفصل الثانى

منهاج الاجتماع

المجتمع الإسلامى مجتمع مبنى على التعاون . . . يقول المولى سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١) .

ويؤدى هذا التعاون إلى قيام التكافل الاجتماعى بين أفراد هذا المجتمع الذى يؤمن بأن ﴿ وَفِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٢) . كما يؤمن بأنه : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرء جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله » كما يقول رسول الله ﷺ .

فهو مجتمع يشد بعضه بعضاً كالبنيان ، ويتداعى لما يصيب أحد أعضائه كما تداعى سائر الجسد بالسهر والحمَّى إذا اشتكى منه عضو واحد .

إنه مجتمع المحبة والتراحم والإخاء .

إنه الهدف الأسمى للتربية الإسلامية التى يجب أن تبدأ منذ الطفولة الباكرة فى الأسرة المسلمة .

يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله فى كتابه « فى ظلال القرآن » : « من العقيدة فى الله تنبع كل التصورات الأساسية للعلاقات الكونية والحيوية والإنسانية ، تلك التصورات التى تقوم عليها التشريعات الاجتماعية والاقتصادية ، التى تؤثر فى علاقات الناس بعضهم ببعض فى كل مجالى النشاط فى الأرض ، والتى تكيف ضمير الفرد وواقع المجتمع ، والتى تجعل

---

(١) المائدة : ٢ (٢) الذاريات : ١٩

المعاملات عبادات - بما فيها من مراقبة الله - والعبادات قاعدة للمعاملات - بما فيها من تطهير للسلوك - والتى تحيل الحياة فى النهاية وحدة متماسكة مردها كلها إلى الله .

﴿ وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ (١) .

فى هذه الآية تبرز هذه السمة الأساسية فى العقيدة الإسلامية ، فهى تقرن الإحسان إلى الوالدين والأقربين وغيرهم من طوائف الناس بعبادة الله وتوحيده . ثم فى الجمع بين قرابة الوالدين وقرابة هذه الأصناف كلها من طوائف البَشر . متصلة هذه وتلك بعبادة الله وتوحيده . وذلك بعد أن جعل هذا التوحيد وتلك العبادة واسطة ما بين دستور الأسرة القرْيبة ودستور العلاقات البَشرية الواسعة ، ليصلها جميعاً بتلك الآصرة التى تضم الأواصر جميعاً : ﴿ وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ﴾ .

كذلك يُلحظ فى هذه الآية وفى كثير غيرها أن التوجيه إلى البر يبدأ بذوى القربى وبالعشيرة القريبة ، ثم يمتد إلى بقية المحتاجين إلى الرعاية أو المستحقين ، وتلك طريقة الإسلام . وهى تتفق أولاً مع الفطرة وتسايرها ، ثم تتفق ثانياً مع تنظيمه الاجتماعى ، من جعل التكافل يبدأ فى محيط الأسرة ثم ينداح فى محيط الجماعة . كى لا يُركَّز هذا التكافل كله فى يد الدولة الضخمة ، إلا عندما تقتضى ذلك ضرورة . فالوحدات الصغيرة أقدر على تحقيق هذا التكافل فى وقته المناسب ، وفى سهولة ويُسر وفى تراحم وود يجعل جو الحياة أليق ببنى الإنسان .

وهنا يبدأ الإحسان بالوالدين ، ومنهما إلى ذوى القُرْبَى . ومنهم إلى

---

(١) النساء : ٣٦

اليتامى والمساكين - ولو أنهم أبعد مكاناً من الجار ، ذلك أنهم أشد حاجة وأولى بالرعاية - ثم الجار القريب فالجار البعيد - مُقدَّمين على الصاحب الملاصق المقرَّب - لأن الجار قُرْبه ثابت ، أما الصاحب فلقاؤه فترات - ثم الصاحب الملاصق فابن السبيل العابر ، وهو غريب ، والغريب فى حاجة إلى الرعاية ، حتى ولو لم يكن محتاجاً من ناحية المال ، ثم الرقيق الذين جعلتهم الملابسات مِلْك اليمين ، ولكنهم يتصلون بتلك الآصرة الإنسانية التى لا تنقطع ، والتى تربط بينهم وبين الوالدين وذوى القربى وسائر أصناف البَشر المستحقين للرعاية » .

ثم يقول فى تعليقه على قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ، إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ (١) :

« إن هذا النص القصير ليضع القاعدة الأولى لنظام الجماعة البَشرية - الذى يريده الإسلام - كما يضع القاعدة الأولى لنظام الحكم فى هذه الجماعة .

إن أداء الأمانات إلى أهلها يشمل أساس الاعتقاد ، وأساس العبادة ، وأساس التعامل ، وأساس العلاقات كلها بين الناس .

وأمانة التعامل مع الناس - سواء فى مجالات الآداب الشخصية ، أو مجال المعاملات المادية - هى الأمانة الواقعية المنبثقة عن الأمانة الوجدانية ، وهى تشمل مجالى الحياة كلها : فى محيط الأسرة ، وفى نشاط الجماعة ، وفى علاقات الأمم والدول والحكومات . إنها أمانة الفرد للفرد ، والفرد للجماعة ، والدولة للدولة ، أمانة الحاكم للمحكومين ، والرعية للراعى ، أمانة الزوجين والصاحبين والعشيرين والوالد والمولود » (٢) .

---

(١) النساء : ٥٨

(٢) فى ظلال القرآن - للشهيد سيد قطب : ١٨/٥ ، ٣١ ، ٣٢ (باختصار) .

ويكون بذلك العمل لخير المجتمع جزء من رسالة المسلم فى الحياة . . .
فالمولى عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

ويفرض النبى ﷺ على كل مسلم فى كل يوم واجباً اجتماعياً يؤديه من ماله أو جاهه أو بدنه أو فكره أو لسانه ، فيقول : « على كل مسلم صدقة » ، قيل : أرأيتَ إن لم يجد ؟ قال : « يعمل بيديه وينفع نفسه ويتصدق » ، قيل : أرأيتَ إن لم يستطع ؟ قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » ، قيل : أرأيتَ إن لم يستطع ؟ قال : « يأمر بالمعروف أو الخير » ، قيل : أرأيتَ إن لم يفعل ؟ قال : « يمسك عن الشر فإنها صدقة » (٢) .

وبذلك يكون المسلم عضواً نافعاً فى مجتمعه ، يفعل الخير ويدعو له ، ويكره الشر وينهى عنه . يحس بآلام هذا المجتمع ويعمل على إزالتها أو تخفيفها ، فلا يقف متفرجاً أمام جائع أو مريض وهو يقدر على مساعدته ، لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً .

يقول تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾ (٣) ، فالخيرية لهذه الأمة بالتمسك بهذا المبدأ ، أما ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو السبيل إلى فساد الجماعة ، لذلك يقول الرسول ﷺ : « لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر ولتأخذنَّ على يدى الظالم ولتأطرنَّهُ على الحق أطراً ، أو ليضربنَّ الله بقلوب بعضكم على بعض » . . . أى تتفرق القلوب وينحل البناء الاجتماعى وتكون الجماعة آثمة إذ تترك الشر يسير فى طريقه ولا يجد مَن ينكره . . ولقد ذمَّ اللهُ بنى إسرائيل فى القرآن الكريم لأنهم أفسدوا مجتمعهم بترك الآثمين يرتعون فى إثمهم من غير أن ينهوهم ، فقال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي

---

(١) الحج : ٧٧ (٢) رواه البخارى ومسلم . (٣) آل عمران : ١١٠

إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (١) .

لقد اعتُبِروا جميعاً عصاة لأنهم لم ينهوا عن المنكر .

ويحرص الإسلام على نظافة المجتمع فى مظهره ، فلا تظهر فيه إلا الفضائل وتستتر الجرائم لأن ظهورها يغرى باتباع الشر فيشيع الفساد ، إذ الرذيلة إذا أعلنت اتبعت وكل نفس تميل إليها حين تجد ما ينمى ذلك الميل ، ولذلك اعتبر الإسلام مَن يرتكب جريمة ويعلنها قد ارتكب جريمتين : جريمة الارتكاب وجريمة الإعلان . ومَن أعلن جريمة غيره فقد شاركه فى إثم ما ارتكب بمقدار ما أعلن .

يقول الرسول ﷺ : « أيها الناس . . مَن ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو فى ستر الله تعالى ، ومَن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد » (٢) ، فالعقوبات الغليظة فى الإسلام تكاد تكون للإعلان لا لأصل الارتكاب فقط .

كما يحرص الإسلام على تربية الضمير الاجتماعى الذى يجعل الآحاد مندمجين فى الجماعة التى يعيشون فيها بقوة روحية تحكم ميولهم وإرادتهم .

وفى هذه السبيل جعل كفَّارات بعض الذنوب تكافلاً اجتماعياً . فمَن أفطر فى رمضان فعليه عتق رقبة أو صيام ستين يوماً أو إطعام ستين مسكيناً . ومَن حلف وحنث فى يمينه كان عليه عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام .

ولنصل إلى هذا المجتمع متين البنيان الذى تربط أركانه المحبة والإيمان . . يقول الإمام الشهيد حسن البنا فى رسائله :

« لقد وضع النظام القرآنى لتركيز نظرياته وتعاليمه والانتفاع بآثارها

---

(١) المائدة : ٧٨ - ٧٩

(٢) رواه الشافعى فى مسنده .

ونتائجها مظاهر عملية . وألزم الأمة التى تؤمن به وتدين له بالحرص على هذه الأعمال وجعلها فرائض عليها لا تقبل فى تضييعها هوادة ، بل يثيب العاملين ويعاقب المقصرين عقوبة قد تخرج بالواحد منهم من حدود هذا المجتمع الإسلامى وتطوح به إلى مكان سحيق . وأهم هذه الفرائض التى جعلها هذا النظام سياجاً لتركيز مبادئه هى :

١ - الصلاة والذِكْر والتوبة والاستغفار . . إلخ .

٢ - الصيام والعفة والتحذير من الترف .

٣ - الزكاة والصدقة والإنفاق فى سبيل الخير .

٤ - الحج والسياحة والرحلة والكشف والنظر فى ملكوت الله .

٥ - الكسب والعمل وتحريم السؤال .

٦ - الجهاد والقتال وتجهيز المقاتلين ورعاية أهليهم ومصالحهم من بعدهم .

٧ - الأمر بالمعروف وبذل النصيحة .

٨ - النهى عن المنكر ومقاطعة مواطنه وفاعليه .

٩ - التزود بالعلم والمعرفة لكل مسلم ومسلمة فى فنون الحياة المختلفة كل فيما يليق به .

١٠ - حُسن المعاملة وكمال التخلق بالأخلاق الفاضلة .

١١ - الحرص على سلامة البدن والمحافظة على الحواس .

١٢ - التضامن الاجتماعى بين الحاكم والمحكوم بالرعاية والطاعة معاً .

فالمسلم مُطالَب بأداء هذه الواجبات والنهوض بها كما فصَّلها النظام القرآنى، وعليه ألا يُقصرَ فى شئ منها ، وقد ورد ذكرها جميعاً فى القرآن الكريم ، وبيَّنتها بياناً شافياً أعمال النبى ﷺ وأصحابه والذين اتبعوهم بإحسان فى بساطة ووضوح . وكل عمل فيها أو عدة أعمال تُقوِّى وتُركِّز مبدأ أو عدة

مبادئ من النظريات السابقة التى جاء هذا النظام لتحقيقها وإفادة الناس بنتائجها وآثارها » [1] .

ويقول الرسول ﷺ فى الوصية بالجار وحقوقه : « **إن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أعنته ، وإن مرض عُدْته ، وإن احتاج أعطيته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابته مصيبة عَزَّيْته ، وإن مات اتبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها ، وإن اشتريت فاكهة فاهد له منها ، وإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده** » .

إنها وصايا تزرع المحبة بين الناس وتؤلِّف القلوب وتصل بنا إلى المجتمع المتكامل المتكافل .

* * *

(١) مجموعة رسائل الإمام حسن البنا ، ص ١٢٨ - ١٢٩

الأســـرة

لما كانت الأسرة هى اللَّبنة الأولى فى الأُمَّة وكان صلاحها هو الخطوة الأولى لصلاح المجتمع ، فقد آثرنا أن نفرد لها فصلاً ضمن منهاج الاجتماع فى الإسلام لأن الإسلام قد عَنِيَ بها العناية الكبيرة التى تتفق وخطورة مكانتها فى المجتمع حتى ليقول الرسول ﷺ : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه ، فليتق الله فى النصف الباقى » (١) .

ويحدد المولى عزَّ وجلَّ الغاية من الزواج فى قوله : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إن فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) .

ففى الزواج السكنى المتبادلة ، والمودَّة المتبادلة ، والرحمة المتبادلة بين الزوجين .

ويجعل الرسول ﷺ العبء الأكبر فى قيام هذه الزوجية المتآلفة من نصيب الزوجة ، فيقول عندما سُئِل أى النساء خير ؟ : « التى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره » (٣) .

لكن الإسلام قبل أن يكلفها هذا العبء رفع من مكانتها فى المجتمع ، بل غيَّر وضعها فى الدنيا .

فبعد أن كانت قبل الإسلام شبه رقيقة ، ليس لها حق فى ملك ولا حق اختيار الزوج ، بل كانت تُورَّث وتُكْرَه على الزواج ممن تكره ، ولا يتردد بعض الآباء فى وأد بناتهم .

فجاء الإسلام ليرفع من شأن المرأة ويرد إليها كرامتها ويقر بحقوقها التى تتفق ومنزلتها الخطيرة فى تكوين الأسرة .

---

(١) رواه البيهقى بإسناد حسن . (٢) الروم : ٢١ (٣) التاج ، الجزء الثانى .

ويتجلى هذا التكريم فيما قرره الإسلام من تشريعات :

أولاً : قرر الله سبحانه مساواة المرأة بالرجل فى الجنس ، وأنها مغرس النوع الإنسانى ، وأنها بذلك تستحق كل إكبار واحترام . قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (١) .

أى أن الله خلق المرأة من جنس الرجل فهى ليست غريبة عنه ، وأنه سبحانه جعل للرجال منهن البنين والحفدة .

والمرأة بذلك تكون مشاركة للرجل فى بناء حياة الأسرة التى تحمل اسمه وترفع ذكره وتُبقى أثره . وتأكيداً لهذه القاعدة قال رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » (٢) .

وإذا كانت المرأة شقيقة الرجل ومساوية له فى الطبيعة الإنسانية ، فإن لها من الحقوق مثل ما له منها كحق التملك وحق الإرث ، وحرية التعاقد والتصرف فى المال بالبيع والشراء والهبة ، وحق اختيار زوجها ، وأنها لا تُكْرَه على زواج ولو كان المُكْرِه أباها .

« جاءت فتاة إلى النبى ﷺ فقالت : إن أبى زوَّجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، فجعل الأمر لها ، فقالت : قد أجزتُ ما صنع أبى ، ولكنى أردتُ أن أعلِّم النساء أن الآباء ليس لهم من الأمر شئ » (٣) .

ثانياً : إن المرأة إذا كانت مساوية للرجل فى الجنس ، فهى كذلك مساوية له فى تكاليف الإيمان والعمل الصالح لتهذب نفسها ، ولتبلغ الكمال الذى أعدَّه الله للمؤمنين العاملين ، ولتكون أقدر على الإسهام بعقلها وقلبها فى ترقية الحياة وإعلائها . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) النحل : ٧٢ — (٢) رواه أحمد وأبو داود . — (٣) رواه أحمد والنسائى .

وَالقَانتينَ وَالقَانتَاتِ وَالصَّادقينَ وَالصَّادقَاتِ وَالصَّابرينَ وَالصَّابرَاتِ وَالخَاشعينَ وَالخَاشعَاتِ وَالمُتَصَدِّقينَ وَالمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائمينَ وَالصَّائمَاتِ وَالحَافظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالحَافظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظيماً ﴾ (١) .

ثالثاً : إن باب الرقى الروحى مفتوح أمامها وإنها تستطيع أن تنال من ذلك مثل ما ينال الرجل . وقد أورد القرآن فى ذلك مكالمة الملائكة للسيدة مريم ، ووحى الله إلى أمّ موسى ، كما قال تعالى لنساء النبى ﷺ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطهيراً ﴾ (٢) .

رابعاً : والإسلام دعا إلى العلم وجعل طلبه عبادة ومدارسته تسبيحاً ، والبحث عنه جهاداً ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قُرْبة .

وإذا كان العلم بهذه المثابة ، فالمرأة والرجل فيه سواء . لأنها مكلّفة مثل الرجل من جهة ، ولحاجتها إلى استكمال شخصيتها من جهة أُخرى .

وأبلغ من هذا أن الإسلام دعا إلى تعليم الخادمات - اللاتى لا يُعنَى بتعليمهن - حتى ولو كانت الخادمة أمَة من الإماء .

وبيّن أن الله يضاعف الأجر لمن يفعل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « أيما رجل كانت عنده وليدة فعلّمها فأحسن تعليمها ، وأدّبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » (٣) ، (٤) .

ويؤكد هذه المكانة للمرأة فى المجتمع والمساواة فى الحقوق والواجبات قول الله تعالى : ﴿ وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ ﴾ (٥) .

---

(١) الأحزاب : ٣٥ (٢) الأحزاب : ٣٣ (٣) رواه البخارى ومسلم .
(٤) إسلامنا - للأستاذ السيد سابق ، ص ١٩٥ - ١٩٨ (باختصار) .
(٥) التوبة : ٧١

وما جاء فى القرآن أيضاً من حق المرأة فى مبايعة الرسول ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

وللمرأة بعد ذلك على زوجها حق النفقة حتى ولو كانت غنية إلا أن تسهم هى بمحض إرادتها إن كانت صاحبة مال .

يؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٢) .

وقوامة الرجل هى نوع من توزيع العمل والمسئوليات فى الأسرة . . فهو الذى ينفق على الأسرة ويواجه شئونها لما تميَّز به من التحمل واستطاعة السعى فى سبيل تحصيل الرزق أكثر من المرأة . . . فهو لا يحيض ولا يحمل ولا يلد مما يجعله أقدر على موالاة العمل والسعى فى الحياة .

وإذا كان للرجل توجيه شئون الأسرة ، فذلك أمر يقوم على الشورى وتبادل الرأى ، فالقرآن يصف المؤمنين عامة بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٣) .

فيجعل الشورى فى صفات المؤمنين أمراً يساوى الاستجابة لله تعالى بالإيمان والطاعة وإقامة الصلاة . . . والأسرة الوحدة الأولى فى المجتمع « بذلك تكون صورة من مجتمعها بنيت على الشورى التى تدعم التآلف والمحبة وبالتالى بنيان الأسرة .

« إن الأسرة فى الإسلام وحدة متكافلة » وقد عمل الإسلام على دعم

---

(١) الممتحنة : ١٢ (٢) النساء : ٣٤ (٣) الشورى : ٣٨

الأسرة لتكون قوية متماسكة ، وقد عنى القرآن ببيان أحكام الأسرة كلها ، فبيَّن أحكام الزواج والطلاق والميراث ، وأشار فى عبارة كلية إلى أحكام النفقات ، ولم يبيِّن القرآن أحكاماً فى أى موضوع كما بيَّن أحكام الأسرة بالذات ، لأنها وحدة البناء الإنسانى ولا يوجد مجتمع متماسك قوى إذا انحلت الأسرة ، إنه يكون حينئذ مجتمعاً لا معنويات فيه » (١) .

وفى القرآن دعوة قوية للحفاظ على كيان الأسرة ، فهو يستثير وجدان المَوَدَّة والرحمة بين الزوجين ليكون هو الرباط الأقوى بين قلبيهما فيربط معه كيان البيت كله : ﴿ وَمِنْ آيَاته أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) .

ويوصى الرجل بإحسان المعاملة من جانبه حرصاً على هذا الرباط : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ (٣) .. فيجعل الأمل هو الغالب والصبر على المكروه هو الواجب .

ويوجِّه المرأة لمحاولة الحفاظ على الصورة الجميلة للمعاشرة الزوجية فيقول تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ﴾ (٤) ، ويدعو إلى معالجة بوادر الخلاف متدرجاً قبل أن تستفحل حتى يصل إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (٥) .

وهكذا بكل وسيلة يحرص القرآن على بقاء هذه الرابطة قوية مستقرة ، لأن البيت هو المحضن الذى ينشأ فيه الجيل الجديد ويتربى فيه الطفل حتى يكبر ،

---

(١) التكافل الاجتماعى فى الإسلام - للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٧٢

(٢) الروم : ٢١ (٣) النساء : ١٩

(٤) النساء : ٣٤ (٥) النساء : ٣٥

ويجد فيه القدوة التى يتأثر بها فى حياته ، وهى مسئولية خطيرة يقع العبء الأكبر فيها على الوالدين .

ولعناية الإسلام بالنشء وتربيته التربية الصالحة يقول رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر » (١) . . . لأن الصلاة هى عماد الدين وهى أهم أسس التربية .

ومن الواجب على الآباء مساعدة أبنائهم فى اختيار الأصدقاء من ذوى الخُلُق الطيب لأن الأطفال يحاكي بعضهم بعضاً .

ويرسم القرآن النموذج الصالح لتربية الأبناء فى قوله تعالى حكاية عن لقمان وهو يعظ ابنه : ﴿ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بالله ، إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْه حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فى عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لى وَلِوَالِدَيْكَ إلَى الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِه عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا ، وَصَاحِبْهُمَا فى الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ، ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فى السَّمَوَاتِ أَوْ فى الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ ، إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ * وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِى الأَرْضِ مَرَحاً ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ، إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ (٢) .

كما تجب نفقة الأولاد على آبائهم ولو اختلف الدين . . . فإذا بلغ الآباء الكبر وأصابهم العجز عن الكسب ولم يكن لهم مال خاص فقد وجبت نفقتهم على أبنائهم وإن اختلف الدين .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) لقمان : ١٣ - ١٩

بل إن الإسلام يرتب للوالدين على أولادهم حقوقاً كثيرة لا سيما بعد أن بذلا الكثير من التضحيات والجهد من أجل الأبناء وتربيتهم وإعدادهم للحياة ، فيكون لهم الطاعة فى المعروف والأدب معهم والبر بهم والإحسان إليهم ، فإذا فعل الأبناء ذلك كانوا بررة مستحقين لبر الله ومثوبته .

سأل ابن مسعود رسول الله ﷺ : أى الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « الصلاة على وقتها » ، قال : ثم أى ؟ قال : « بر الوالدين » ، قال : ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » [1] .

ويقول المولى عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُواْ إلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ [2] .

وعن أبى هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ مَن أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم مَن ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم مَن ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم مَن ؟ قال : « ثم أبوك » [3] .

وعلى ذلك فالأسرة فى الإسلام وحدة بنيت على التعاون والتكافل اللذين هما الأساس فى المجتمع الإسلامى كله .

* *

■ تشغيل النساء

لما كان تشغيل النساء يمس كيان الأسرة مباشرة ويؤثر فيها ، ولما كان بعضهم يجعل منه مشكلة مثارة بين وقت وآخر ، فقد فضّلنا أن نخصص هذا الجزء من فصل الأسرة لعرض موضوع تشغيل المرأة ورأى الإسلام فيه .

---

(١) رواه البخارى ومسلم . (٢) الإسراء : ٢٣ – ٢٤ (٣) رواه البخارى ومسلم .

والإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة فى كل العبادات ، وفى كل مسئوليات الحياة تقريباً ، كما ساوى بينهما فى الجزاء . يقول تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ (١) .

ويقول عزَّ شأنه : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ، بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (٢) .

وإذا كان هدف العمل الدنيوى والسعى على الرزق هو أن يعف المرء نفسه ويكفى مَن تلزمه نفقته ، فالرجل والمرأة فى ذلك سواء ، إلا أن هذا السعى فرض على الرجل واستثناء على المرأة فى رأى الأغلبية من فقهاء المسلمين ، لأن المولى سبحانه وتعالى وهو يوجه الخطاب لآدم وزوجه بعد أن أسكنهما الجنة يقول : ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ (٣) .

فلما أطاعا الشيطان خرجا من الجنة ليكون الشقاء لآدم وحده بمعنى أن نصيبه من ذلك أكبر من نصيب المرأة فى العمل ، أو كما يقول بعض الفقهاء فى تفسير هذه الآية : « العمل معصوب برأس الرجل » .

والواقع أن الإسلام قسَّم العمل بين المرأة والرجل وأعطى كلا منهما ما أهَّله تكوينه الطبيعى له من عمل فى الحياة .

وإذا كان قد خص المرأة بمملكة البيت تديرها وتُربِّى أجيال الأمة وتضع البذور الأولى للتربية الصحيحة ، فتُخرج للأمة رجالاً يُعتمَد عليهم فى المستقبل ، فهذه رسالة لا تقل سمواً عن عمل الرجل وسعيه فى الأسواق .

لذلك كفل الإسلام لها القيام بهذه المسئولية فى اطمئنان وأمان لا يرهق بالها التفكير فى غيرها . . . فضمن لها من أسباب الرزق ما يصونها عن

---

(١) النحل : ٩٧ (٢) آل عمران : ١٩٥ (٣) طه : ١١٧

التبذل ويحميها من شرور الكدح فى الحياة ، فليس عليها شىء من الأعباء الاقتصادية اللازمة لمعيشتها .

فهى إذا لم تكن فى عصمة زوجها تجب نفقتها على أصولها أو فروعها أو أقربائها . . . الوالد والأخ والعم وابن العم والخال . . . إلخ ، حسب ترتيب الفقه الإسلامى لهم .

وهى فى عصمة زوجها تجب نفقتها على الزوج سواء أكانت هى موسرة قادرة أو معسرة عاجزة عن النفقة ، وإن لم يكن لها زوج ولا قريب قادر على الإنفاق فنفقتها واجبة على بيت المال .

ولكن قد لا يوجد بيت المال ، وقد تقع امرأة فى عُسْر ، وهنا يبيح لها الإسلام أن تعمل ، ومن أجل ذلك احتفظ الإسلام للمرأة بشخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتين عن شخصية أهلها وزوجها وحقها فى تحمل الالتزامات وإجراء العقود المختلفة .

فإذا خرجت للعمل ، ففى صورة بعيدة عن مظان الفتنة ولا تتعارض مع وضعها فى الأسرة والمجتمع .

وليكن أول ميدان لها للعمل هو بيتها من حياكة وتطريز وصناعات منزلية ، فذلك أولى وأفضل .

روى عن أسماء بنت أبى بكر الصدِّيق قولها : « تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه وناضحه (أى بعيره) ، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقى الماء وأخرز غربه (أى أخيط دلوه) وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلثى فرسخ حتى أرسل إلىَّ أبو بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى » .

إن أعمال المنزل من نظافة ومراقبة الأطفال صحياً وثقافياً وخُلُقياً ، وإعداد الملابس وعمل بعض المأكولات المحفوظة ، لو أحسنت المرأة القيام بها لساد فى البيت الهدوء ولتوفر جزء كبير من الدخل يساعد فى إنعاش حال الأسرة ويُسهم فى الدخل القومى للدولة .

إن هذه الجهود لا تقل أثراً وفضلاً عن جهود الرجل خارج البيت .. فقد جاءت أسماء بنت يزيد بن السكن تسأل النبى ﷺ فى ذلك وافدة من قِبَلِ النساء فقالت : « إن الله عزَّ وجَلَّ بعثك إلى الرجال والنساء كافة فآمنا بك وبإلَهك ، وإنَّا معشر النساء محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ، وأنتم معشر الرجال فُضِّلتم علينا بالجُمَع والجماعات ، وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج . وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله عزَّ وجَلَّ ، وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً ، حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم ، وربينا لكم أولادكم ، أنشارككم فى هذا الأجر ؟ فقال النبى ﷺ : « أفهمى أيتها المرأة وأعلمى مَن خلفك من النساء أن حُسْن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك » (١) .

وتقول السيدة عائشة رضى الله عنها : « المغزل بيد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد فى سبيل الله » .

ومَن اضطرت للخروج لتعول ضعافاً فلها ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « قد أذن الله لكنَّ أن تخرجن لحوائجكنَّ » (٢) .

ويقول جابر : « طُلِّقت خالتى فأرادت أن تَجُدَّ نخلها (أى تقطعه) ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبى ﷺ فقال لها : « بلى فجُدِّى نخلك فإنك عسى أن تَصدَّقى أو تفعلى معروفاً » (٣) .

وشبيه بذلك ما جرى عليه العُرْف فى الريف المصرى منذ آلاف السنين ، حيث تقوم المرأة بشئون بيتها وجلب الماء وإعداد الطعام وصناعة الجبن والزبد ، والخروج إلى الحقل تعاون فى عمله ، فى تعاون كامل بين أفراد الأسرة الريفية يساعد على سد حاجتها ويرفع من مستواها الاقتصادى ، ولا يخرج بالمرأة عن نطاق أسرتها ولا يضطرها للعمل تحت سيطرة أجنبى ولا يحملها أعمالاً تتنافر مع طبيعتها، ولا يزج بها فيما يؤدى إلى ضرر خُلُقى أو اجتماعى ، ويسير فى

---

(١) رواه البزار والطبرانى . (٢) رواه البخارى . (٣) رواه مسلم .

حدود شريعة الإسلام ولا يختلف عما كانت تقوم به أسماء بنت أبى بكر فى بيتها .

وهذا لا يتوافر فى ظروف العمل بالمدن التى تتسم فيها أماكن العمل بالتجمعات المختلطة والانتقال فى وسائل المواصلات المزدحمة ، وهنا يطلب منها الدين أن تتجنب المزاحمة مع الرجال سواء فى الطريق أو مكان العمل أو وسائل المواصلات .

وقد قال رسول الله ﷺ ذات يوم وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق : « استأخرن فليس لكن أن تحققن الطريق (١) ، عليكن بحافات الطريق » ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقه به (٢) .

كما أوصى النبى ﷺ الرجال بعدم مزاحمة النساء فقال : « لأن يزحم رجل خنزيراً ملطخاً بطين أو حمأة ، خير من أن يزحم منكبه امرأة لا تحل له » (٣) .

إن ما تجنيه المرأة الكادحة فى الطبقة الوسطى من كسب مادى فى عملها خارج البيت تخسر الأسرة مثله بل أكثر منه فى نفقات الخدم ودور الحضانة والملابس والمواصلات ، وفى علاج الأضرار التى تلحق المنزل وأهله من جرَّاء إهمال المرأة لشئونه .

وفضلاً عن هذا فإن شغل المرأة لوظيفة عامة يسد باب الرزق أمام رجل يعول عائلة بالفعل أو هو فى سبيله لأن يعول عائلة .

لكن هناك طائفة من الأعمال لا يجيدها غير النساء ، وينبغى أن تكون وقفاً عليهن كأعمال التمريض وكثير من أعمال الطب وشئون التربية والتعليم فى دور الحضانة والمدارس الابتدائية وبعض أعمال الخدمة الاجتماعية ، وأنه من الواجب أن تنفر من كل فرقة طائفة من الفتيات ليتفقهن فى هذه الأعمال

---

(١) أى تسرن فى وسطه .   (٢) رواه أبو داود .   (٣) رواه الطبرانى .

ويتخصصن فى هذه الشئون ، لكن لا ينبغى أن يتسع نطاق هذه الطائفة فيزيد عما تحتاج إليه هذه الأعمال .

فى ميادين هذه الأعمال متسع لاستيعاب فضل النشاط النسائى ومتسع لمن تضطرهن الظروف إلى الإنفاق على أنفسهن أو أسراتهن أو مساعدة أزواجهن .

وقد نشرت جريدة الأهرام القاهرية (يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٧١) تحت عنوان « أستاذة جامعية تنصح طالباتها بالزواج » ما يلى : « أستاذة جامعية فى إنجلترا وقفت هذا الأسبوع أمام مئات من طلبتها وطالباتها تلقى عليهم خطبة الوداع بمناسبة تقديم استقالتها من التدريس . . فقالت : ها أنا قد بلغت الستين من عمرى ، وصلت فيها إلى أعلى المراكز ، نجحت وتقدَّمت فى كل سنة من سنوات عمرى ، وحققت عملاً كبيراً فى المجتمع ، كل دقيقة فى يومى كانت تأتى علىَّ بالربح ، حصلت على شهرة كبيرة وعلى مال كثير ، أتيحت لى الفرصة لأزور العالَم كله ، لكن . . . هل أنا سعيدة الآن بعد أن حققت كل هذه الانتصارات ؟ لقد انشغلت فى غمرة انشغالى فى التعليم والتدريس والسفر والشهرة ، أن أفعل ما هو أهم من ذلك بالنسبة للمرأة . . نسيت أن أتزوج وأن أنجب أطفالاً وأن أستقر . . إننى لم أتذكر ذلك إلا عندما جئت لأقدم استقالتى . . . كل الجهد الذى بذلته طوال هذه السنوات قد ضاع هباء . . . فسوف أستقيل وسيمر عام أو اثنان وبعدها ينسانى الجميع فى غمرة انشغالهم بالحياة . . لكن لو كنت تزوجت وكوَّنت أسرة كبيرة ، لتركت أثراً أكبر وأحسن فى الحياة .

إن وظيفة المرأة الوحيدة هى أن تتزوج وتكوِّن أسرة ، وأى مجهود تبذله غير ذلك لا قيمة له فى حياتها هى بالذات . . . إنى أنصح كل طالبة تسمعنى أن تضع هذه المهام أولاً فى اعتبارها . . . وبعدها تفكر فى العمل والشهرة » .

❊ ❊

● الكسب مسئولية الرجل :

الذى نقصده بتشغيل النساء هو فرض التكليف الشاق لكسب المعاش على كل من الذكر والأُنثى على حد سواء بزعم أن هذا الاتجاه هو اتجاه تقدمى أو حضَرى .

إن هذا التحول إلى مشاركة الرجال فى كل وجوه النشاط لا يُتفق مع الفطرة ولا مع الاستعداد الطبيعى للمرأة التى تحمل فى حياتها الزوجية وفى حدود دارها أعباء لا يصلح لها الرجال .

وليس صحيحاً أن ما انتهى إليه أمر النساء من تشغيلهن وتسخيرهن لكسب القوت كان كسباً ، بل هو فى الواقع إهدار للحقوق التى كفلها الخالق عَزَّ وجَلَّ للمرأة حين جعلها فى الحياة الدنيا قرينة للرجل ومسئولة منه . . بل نقول : إنها أمانة من الخالق جَلَّ وعَلا ، وهبة ونعمة للرجال الذين يُقدِّرون دور المرأة فى الحياة الزوجية وفى تنشئة الأجيال : ﴿ وَمِنْ آيَاته أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

إن الخروج على هذه الفطرة يؤدى إلى آثار ضارة بالنشاط الاقتصادى وبالتركيب الاجتماعى . . . من ذلك :

١ - التسوية المزعومة بين الجنسين فى فرص العمل تضاعف عرض الأيدى العاملة ، مما يؤدى إلى انخفاض الأجور وصعوبة القضاء على البطالة .

٢ - لقد فشلت النظريات الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية فى القضاء على البطالة مع استمرار فتح الباب لتشغيل النساء ، وهذا دليل على فشل الاقتصاد السياسى الذى يقوم على الفكر الإنسانى ولا يلتفت إلى رسالات السماء . يقول الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٢) .

---

(١) الروم : ٢١ (٢) النساء : ٣٤

٣ - إن تدريب المرأة تدريباً عالياً لتحظى بفرص الترقى قد يصبح خسارة في استثمارات صاحب العمل عندما تترك المرأة العمل لتعكف على تنشئة طفل رُزِقت به .

وقد حفلت مراجع الاقتصاد بتحليل العوامل الاقتصادية التى تحمل دوائر الأعمال على تخفيض مستويات أجور النساء ، وقد قال بعضهم : « إن المرأة العاملة تهرب من سوق العمل مع أول زوج تراه صالحاً » . . . لكن اختيار المرأة لحياة الاستقرار لا يمكن أن يعتبر هروباً .

٤ - احتمال المرأة للأعمال الشاقة محدود ، وأجهزتها الحيوية مهيأة لغير الشقاء فى سبيل كسب العيش . . . فهى حتى اليوم لم تستطع أن تقود سفينة فى أعالى البحار مثلاً . . . فلماذا الجرأة على تنظيم الخالق للأسرة وما بين أفرادها من تفاوت وفقاً للتخصص الوظيفى لكل منهما فى الحياة . . ؟

٥ - للمرأة أحوال خاصة تترتب على وظائفها الطبيعية حين تكون زوجة وأُمّاً . . . هذه الأحوال تنعكس على استعدادها البدنى والنفسى حين تباشر واجبات الوظيفة . . فهى تنقطع عن العمل فى حالة الوضع وفى فترة الرضاعة .

٦ - غياب المرأة عن دارها يحرم الأطفال من الرعاية والتربية ، كما يحرم الناشئين من الفتيان والفتيات من توجيه الأم التى تعود إلى دارها مُجهَدة من العمل .

وقد جاء فى تقرير لليونيسيف أن ١٨٪ من الأحداث المنحرفين من أبناء أُسر يعمل فيها الأب والأم خارج الدار وتبدو الأسرة مستقرة مالياً .

٧ - تشغيل النساء من أهم أسباب ظاهرة الازدحام فى المواصلات وفى مكاتب الأعمال - لا سيما الحكومية منها - وهو ما أدّى إلى العجز فى المواصلات بل والإنتاج . . الأمر المعروف للجميع .

٨ - حين ينظر رب الأسرة فى ميزانيته الخاصة بقصد إحصاء الدخل من

اشتغال الزوجة وخصم النفقات التى تتكلفها هذه الزوجة ، وهى فى سبيل كسب العيش فكم يكون الصافى ؟ وهل يبلغ هذا الإيراد الصافى حداً يبرر التضحية بحاضر البنين والبنات وبالمستقبل فى الوقت ذاته ؟

وهل يجد خبراء الحسابات القومية أن تشغيل النساء قد عاد على الدخل القومى بفائض يبرر الدمار الذى سيصيب الأسرة ويمتد من جيل إلى جيل ؟

ولننظر إلى المجتمعات الغربية والشرقية التى انتشر فيها تشغيل النساء حتى سلَّمَ المجتمع بكل فاسد من العلاقات ، وحتى هانت الأعراض واختلطت الأنساب . وظهرت فى هذه المجتمعات المعاصرة ظاهرات لا تمت إلى حياة الآدمى بصلة ، بل هى أشبه بحياة البهائم . . . ومن بهيمة الأنعام ما لا يهبط إلى الدرك الذى انتهى إليه الإنسان .

٩ - إن تشغيل امرأة لا شك فى أنه سيحرم رب أسرة حق الكسب ليعول أُسرته . . . . وأمامنا الوضع الرهيب الذى وصلت إليه أرقام العمال المتعطلين فى أنحاء العالَم . . . وما يترتب عليه من مخاطر ملموسة فى الانحراف والإجرام ومعظم حالات الإرهاب فى العالَم .

إن إعفاء المرأة من كسب المعاش كما أراد لها الله جَلَّ شأنه حين وضع تكاليف حياتها على كاهل الرجل ، وتقرير حقها فى البقاء بالدار لممارسة واجباتها التى لا يحسنها الرجال . . لا يتنافى مع أمرين :

الأمر الأول : أن حقها فى التعليم ثابت ، وأن جميع حقوقها المدنية والشخصية ثابتة بالنص القرآنى والسُّنَّة ، ولن تحرمها وظائفها الطبيعية من نور العلم .

الأمر الثانى : أن اشتغال المرأة ببعض الوظائف التى لا تنبغى للرجال يعود على المجتمع بآثار طيبة . . . ولذلك يتعين إنصاف المرأة العاملة فى مجال تخصصها بتخفيف أعبائها الوظيفية وإكرامها عند تقدير الأجر ، ومن ذلك مثلاً :

المرأة التى تشتغل بتعليم الأطفال أو بتعليم البنات تُعطَى من الواجبات الوظيفية أقل من نصيب الرجل ، وتُعطَى من الأجر ما يشجعها على الاستمرار فى حمل هذه الأمانة إلى جانب واجباتها الطبيعية التى لا مفر منها .. فمثل هذه المرأة متفضلة على المجتمع وتتحمل من التضحيات ما يجب اعتباره من قبيل العمل الإضافى فى جداول الأجور .

إن ارتقاء المجتمع الحق يُقاس بمدى حرصه على القيم الإنسانية وتحصينه لحقوق المرأة ورفعها فوق الحاجة إلى كسب معاشها ... وكل ذلك مما حرص عليه الإسلام وشريعته التى تتفرد بالسمو والشمول والثبات .

* *

● رأى الطب :

إضافة إلى ما تقدَّم نكتب هنا رأى الطب لعله يكون أكثر إقناعاً فى عالَم غلبت عليه المادية وأصبح لا يؤمن إلا بأوثان ملموسة أو براهين محسوسة .

فها هو الدكتور أحمد عيسى أستاذ طب الأطفال بجامعة الأزهر فى مقاله بجريدة « الأخبار » القاهرية (يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧) يقول : « منذ عدة شهور تقدَّم عضو مجلس الشعب السيد / سعد الدين الشريف بمشروع بالغ الأهمية يهدف إلى منح الأمهات العاملات إجازة مؤقتة لرعاية أطفالهن .

وقد أثار هذا المشروع جدلاً حاداً وضجة كبرى ، وفجأة هدأ كل شىء وانتهى إلى صمت مريب .

وعلى كلٍّ فإن لهذا المشروع علاقة صحية أثارت اهتمامنا نحن أطباء الأطفال الذين يهمهم فى المقام الأول صحة الطفل الذى يمثل أربعين فى المائة من المجتمع المصرى .

وفى يقينى أن صحة الطفل لا تهم أطباء الأطفال وحدهم ، بل يشاركهم فى هذا الاهتمام كل مَن يهدف إلى إعادة بناء مصرنا العزيزة على أساس صحى متين .

وقد تابعتُ هذه المناقشات باحثاً عن بعض الحقائق التى أدركتها قبلنا معظم دول العالَم ، ولكن للأسف لم يتطرق إليها أحد من المجادلين . . . وذلك نتيجة اللجوء إلى العاطفة دون البحث عن النتائج التى توصَّل إليها الباحثون العالَميون فى هذا المجال .

وإننى أضع هذه النتائج أمام جميع الأطراف دون تعقيب ، ومنها يستطيع الجميع تكوين آرائهم بعيداً عن العاطفة .

فقد التقيت فى شهر يولية من العام الماضى بالبروفيسير « بتلر » أستاذ الولادة بجامعة لندن ، وأخذت أراجع معه نتائج إحصائياته الشهرية التى أجراها على الأمهات والأطفال منذ الولادة وحتى السنة الخامسة من العمر . . . وقد أُجْرِىَ هذا البحث بواسطة فريق كبير من الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمعلمين والممرضات وخبراء الصحة العامة والتغذية وعلماء الإحصاء . . إلخ ، مما أضفى على البحث صبغة التكامل والدقة ، وقد أشارت النتائج إلى الحقائق التالية :

أولاً : نسبة الإجهاض مرتفعة بين السيدات العاملات .

ثانياً : ولادة الأطفال المبتسرين (أى ناقصى الوزن ، أو المولودين قبل الموعد الطبيعى) عالية عند الأمهات العاملات .

ثالثاً : نسبة التشوهات الخِلْقية أقل فى أطفال الأمهات غير العاملات واللاتى لا يتعرضن لأخطار المهن .

رابعاً : نسبة الوفاة عند الأطفال حديثى الولادة مرتفعة إذا كانت الأم موظفة .

خامساً : إدمان التدخين والخمور أكثر شيوعاً عند السيدات الموظفات ، مما يؤثر تأثيراً سيئاً على صحة الجنين .

سادساً : الاستقرار المنزلى والارتباط الأُسرى أصبحا من الظواهر النادرة فى المجتمع الإنجليزى بعد انغماس الأم والأب كليهما فى العمل .

سابعاً : الاضطرابات النفسية الخفيفة والتبول اللاإرادى أكثر شيوعاً بين أبناء الموظفات .

ثامناً : بمراجعة مستويات النمو الذهنى والجسمانى بين الأطفال فى فترة زمنية محددة (خمس سنوات) ومتابعة كل طفل على حدة منذ الولادة وحتى عمر الخمس سنوات وُجِدَ أن ذلك مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدد الساعات التى تقضيها الأم مع طفلها ونوعية الغذاء المقدَّم للطفل ، وهل كانت الرضاعة طبيعية أم صناعية .

وقد تأكدت هذه الحقائق الخاصة بنمو الطفل فى بحث مستفيض آخر أجرى منذ عامين فى بومباى بالهند ، حيث عرض علينا البروفيسير « أدوان » رئيس قسم الأطفال بجامعة بومباى هذه النتائج المثيرة التى أشارت إلى تخلف الأطفال فى نموهم إذا استمرت رضاعتهم بالألبان الصناعية حتى الفطام .

والأكثر إثارة ما جاء مؤخراً فى أبحاث الدكتور « هاريس » بلندن ، والبروفيسير « چيليف » بأمريكا ، حيث اتضح أن تكوين خلايا المخ عند الأطفال الذين تربوا على الألبان الصناعية يختلف عن الرضع من لبن الأم ، وذلك نتيجة الاختلاف فى الأحماض الدهنية والأحماض الأمينية فى كلا النوعين من اللبن ، وقد ختم الدكتور « چيليف » الذى قضى معظم سنوات عمله فى إفريقيا والبلاد النامية مقاله بجملة لا تُنسى وهى : « إن الخالق سبحانه وتعالى خلق لبن البقر لوليد البقر ، ولبن الماعز لوليد الماعز ، ولبن الخنزير لوليد الخنازير ، كلٌ حسب تكوينه ونسبة نموه ، فلماذا نُعرِّض أطفالنا لألبان لم تُخلق لهم ونُلْقى بهبة الله التى خلقها لهم فى المهملات » .

هذا من الناحية العلمية والطبية ، أما من الناحية الاقتصادية ، فقد قامت هيئة الصحة العالَمية بدراستها دراسة مستفيضة فى دول غنية وفقيرة .

ثبت من هذه الدراسة أن التغذية الصناعية فى إنجلترا تستهلك رُبِع دخل الأسرة الفقيرة وسُدس دخل الأسرة المتوسطة ، ونفس هذه النسبة وُجِدَت فى قَطَر والبحرين وهما من الدول الغنية .

أما فى السودان فإن الغذاء الصناعى يستهلك ٥٠٪ من دخل أسرة العامل ، و٣٥٪ من مرتب الموظف الجامعى .

وفى مصر ينفق العامل ٣٨٪ من دخله على الألبان الصناعية (رغم دعم الدولة لهذه الألبان) ، و٢٠٪ من مرتب الموظف الجامعى .

وهكذا نجد أن نسبة كبيرة من دخل كل أسرة تُنفَق فى غذاء خارجى ، بينما الأم تحمل فى صدرها الغذاء الطبيعى النادر المثال دون أدنى نفقات .

فبالإضافة إلى نفقات الطعام ، هناك بالنسبة للأم العاملة مصاريف دور الحضانة والمواصلات ومساوئها ومتطلبات المظهر الضرورية . . . والنتيجة أنها هى الخاسرة .

أما الحقيقة الأخطر . . فهى أن معظم أمراض الطفولة ناتجة عن القصور فى الرعاية خلال العامين الأوَّلين من العمر ، فالخادمة ليست بديلاً للأم ، ودور الحضانة مصدر لنقل العدوى بين الأطفال ، ولا يمكن أن تكون بدائل البيوت .

لنحسب عدد المرات التى يسقط فيها الرضيع مريضاً خلال عام واحد ، ومدى ما تتكبده الأسرة من تكاليف ، فضلاً عن الارتباك فى المنزل والعمل .

أضف إلى ذلك أن أمراض الطفولة تحدد بصورة قاطعة مستقبل الطفل فى شبابه من حيث اللياقة البدنية والعقلية . . . وهى إلى جانب ذلك تُشكِّل عبئاً ثقيلاً على الأسرة وعلى المستشفيات وتُكلِّف الدولة تكاليف باهظة » .

خلاصة القول . . . إن الإسلام - تشريع اللطيف الخبير - قد قسَّم الأعمال، كما قسَّم الأرزاق ، وأراد للمجتمع المسلم أن يكون مجتمعاً نظيفاً طاهراً سُدُاه الرحمة ولُحْمته المحبة [١] .

* * *

---

(١) تشغيل النساء ملخص من كتاب : مقومات العمل فى الإسلام - للمؤلف ص ٨٠ - ١٠١

الفصل الثالث

منهاج السياسة

﴿ وَهُوَ اللهُ لا إلهَ إلا هُوَ ، لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ ، وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (١) .

﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ ﴾ (٢) .

﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلا للهِ ، أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلا إِيَّاهُ ﴾ (٣) .

وكل شئ حكمه إلى الله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٤) .

﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ﴾ (٥) .

أليس هو مالك الملك .. ؟ السماء والأرض وما بينهما وما تحت الثرى .. ؟ أليس هو خالق البَشر .. ؟ ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٦) .

وإذا كانت المشروعية هى النظام أو المنهاج الواضح الذى يسن للناس شئونهم . وتعنى فى هذا العصر سيادة القانون فى الدولة وهى سيادة تختلف فى مفهومها فى كل من النظامين اللذين يسودان العالم - النظام الفردى والنظام الموضوعى .

---

(١) القصص : ٧٠ (٢) الأنعام : ٥٧ (٣) يوسف : ٤٠

(٤) النساء : ٥٩ (٥) الشورى : ١٠ (٦) الملك : ١٤

فإنَّ القرآن هو مرجع المشروعية فى الأُمَّة الإسلامية ، وأن الله أنزل القرآن ليكون دستورنا : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١) .

وإذا كان الإنسان فى الأرض خليفة ، فليس للخليفة أن يخرج على أمر من استخلفه .

بل إن الله تعالى ينفى الإيمان على مَن لا يقبل حكم الله راضياً به غير ضائق صدره : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ (٢) .

فيكون بذلك مَن يبتغى غير حكم الله يريد حكم الجاهلية القائم على الهوى والضلال : ﴿ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٣) .

ويكون الإسلام بذلك عقيدة وشريعة ... عبادة ونظام حياة ينظم كل ما تحيط به النفوس من المعانى ، وما تدركه من المحسوسات ... ينظم كل شأن من شئون الناس فى الحياة الدنيا وما يعدونه فى هذه الحياة من عمل لأجل الحياة الآخرة على أساس من مقصده الأسمَى وقاعدته الأولى ... التضامن فى تنفيذ ما أمر الله به وفى منع ما نهى الله عنه .

يقول تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُواْ ، وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۞ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤) .

---

(١) الأنعام : ١٥٥ — (٢) النساء : ٦٥

(٣) المائدة : ٥٠ — (٤) آل عمران : ١٠٣ - ١٠٤

فالمسلمون أُمَّة واحدة متماسكة : ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً ﴾ . . . تدعو إلى الخير - أى الإسلام وشرائعه - بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ويكون الإسلام بذلك ديناً ودولة . . . لأنه إذا قام فى ظل دولة غير إسلامية ، فلن يهمها أن يقام ولا يضرها أن يُنتقص منه ولا يمنعها شىء من تعطيله أو الانحراف به .

ولأن الدولة الإسلامية هى التى تقوم بتنفيذ ما جاء به الإسلام من عقوبات كقِصاص القتل وقطع يد السارق وجَلْد شارب الخمر وغيرها من العقوبات التى هى من أخص ما تقوم به الدولة أو هى من قواعد الحكم .

بل إن شئون الدولة الإسلامية كلها تقوم على أساس من الدين : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِى الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاةَ وَآتَواُ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (١) . . . بمعنى أن تأخذ الدولة رعاياها بما أمر الله به وتمنعهم عما نهى الله عنه . . . فهى تتخذ من الدين سنداً لها لضبط شئون الحكم وتوجيه الحاكم والمحكوم .

والأمر بالمعروف هو الترغيب فى كل ما أمر الله به من عبادات وأعمال ، والنهى عن المنكر هو تشجيع الناس على اجتناب ما حرَّم الله .

ولمثل هذه الحكومة أوجب الله الطاعة ، كما أوجب على الحاكم والمحكوم رد الأمر إلى حكم الله فى حالة التنازع : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٢) .

﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ (٣) .

---

(١) الحج : ٤١ (٢) النساء : ٥٩ (٣) النساء : ٦٥

لأن الحكم لله وحده ، وشريعته هى الدستور الأساسى ، والله واجب الطاعة فشريعته واجبة التنفيذ .

وطاعة أولى الأمر تابعة لطاعة الله ومن قيامهم على شريعة الله ورسوله ، ويقول الرسول ﷺ فى تبيان ذلك : « إنما الطاعة فى المعروف » (١) . « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يُؤْمر بمعصية » (٢) ، و« ولو استُعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ، اسمعوا له وأطيعوا » (٣) ويقول عليه السلام : « مَن رأى مِن أميره شيئاً فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شِبْراً إلا مات ميتة الجاهلية » (٤) .

لكن للحاكم علينا حق النصيحة كما جاء فى قوله تعالى لموسى وهارون : ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً ﴾ (٥) .. وقول الرسول ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » ، وقوله : « مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، وإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (٦) .

وحكم الله واضح بيِّن فى القرآن الذى وضع المناهج العامة للحكم التى يجب أن تلتزم بها الحكومة ، كما ترك القرآن ما دون ذلك من مناهج وتفصيلات .. وكل مسلم مطالَب بالمشاركة فى ذلك كفرد من الجماعة المسلمة يهتم بشأنها

يقول الإمام حسن البنا : « إن الإسلام عقيدة وعبادة ، ووطن وجنسية ، وسياسة وقوة ، وثقافة وقانون ، وإن المسلم مطالَب - بحكم إسلامه - أن يعنى بشئون أمَّته ، ومَن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ... واستطيع أن أجهر

---

(١) رواه البخارى ومسلم . (٢) رواه البخارى ومسلم . (٣) رواه مسلم .
(٤) رواه البخارى . (٥) طه : ٤٣ - ٤٤ (٦) أخرجه الحاكم .

فى صراحة بأن المسلم لن يتم إسلامه إلا إذا كان سياسياً بعيد النظر فى شئون أمَّته ، مهتماً بها ، غيوراً عليها » [1] .

« إن حكم الإسلام ضرورة قومية وإنسانية ، فلأن أُمَّتنا خاصة ، والبَشرية عامة ، جرَّبت الفلسفات البَشرية والأنظمة الوضعية ، فلم تجن من ورائها السعادة التى ترجوها والحياة الطيبة التى تنشدها ، بل فقدت كل معنى جميل تسعى إليه وتحرص عليه ، فقد الفرد سكينة نفسه ، وفقدت الأسرة استقرارها وترابطها ، وفقد المجتمع تماسكه وتوازنه ، وفقد العالَم كله أمنه وسلامه .

ولا بد للبَشرية من طب جديد يعالج أدواءها دون أن يجلب عليها أمراضاً جديدة .

وليس هذا الطب الجديد إلا الإسلام الذى جمع الله فيه بين مصالح الدنيا والآخرة ، بين مطالب الجسم وتطلعات الروح .. بين حظ النفس وحق الله تعالى ، بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة ، ولا غرو فهو عدل الله بعباده شرعه الخالق لإصلاح خلقه » [1] .. ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [2] .

* * *

---

(١) الإخوان المسلمون والمجتمع – للأستاذ محمد شوقى زكى ، ص ٨٦

(٢) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا – للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٥٧

(٣) الملك : ١٤

حقوق الفرد فى ظل الإسلام

رتَّب الإسلام للفرد حقوقاً على الجماعة لم تعرفها القوانين الوضعية إلا بعد ثلاثة عشر قرناً من الزمان تقريباً .

هذه الحقوق تُمكِّن الفرد من الاحتفاظ بكرامته والعمل على إسعاد نفسه والمشاركة فى العمل لخير الجماعة وإسعادها ، كما تتيح له الفرصة لتنمية مواهبه . . وأهم هذه الحقوق :

١ - المساواة بين الناس جميعاً :

وهى فريضة من الله فى قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ (١) .

وفى قول الرسول ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى » ؛ لأن الناس جميعاً لآدم وآدم من تراب . . . لذلك هم جميعاً متساوون أيضاً أمام الدولة الإسلامية وأمام القضاء .

وهذه المساواة تنسحب فى الدولة الإسلامية على غير المسلمين لأن الإسلام يقرر أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

*

٢ - حرية التفكير :

وليس كالإسلام دين جاء ليحرر العقول من الأوهام والخرافات ، ومن كل ما لا يقبله العقل ، دين لا يرضى للإنسان أن يلغى عقله ويعطل تفكيره .

وكان أبلغ إعلان لهذه الحرية الفكرية قول الله تعالى : ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ** ﴾ (٢) .

---

(١) الحجرات : ١٣ (٢) البقرة : ٢٥٦

ثم هذه الدعوة المُلِّحة للتدبر والتفكير فى آيات الكون وفى النفس التى يدعو إليها كتاب الله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ ، أَن تَقُومُواْ لِلهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ﴾ (١) .

﴿ أَوَ لَمْ يَتَفَكَّرُواْ فى أَنفُسِهِم ، مَّا خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (٢) .

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا، فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِى فِى الصُّدُورِ ﴾ (٣) .

بل إن القرآن يُشدِّد فى نذير من لا يستعمل عقله وحقه فى التفكير بعذاب شديد فيقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ ، لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا ، أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ، أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ (٤) .

وهكذا يحترم الإسلام العقل ويُقدِّس حرية التفكير .

*

٣ - حرية العقيدة :

قدَّمنا أن الإسلام يقرر أنه : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ ، قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ ﴾ (٥) ، وهو بذلك يقرر حرية الاعتقاد كما يعمل على صيانة هذه الحرية ، لأن الاختلاف سُنَّة من سنن الكون : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِى الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ، أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٦) .

وإذا كان الإسلام يقرر حرية العقيدة ، فهو أيضاً يطالب صاحب العقيدة بحماية عقيدته . فإذا لم يستطع حماية نفسه وعقيدته ، فعليه أن يهاجر إلى

---

(١) سبأ : ٤٦ — (٢) الروم : ٨ — (٣) الحج : ٤٦

(٤) الأعراف : ١٧٩ — (٥) البقرة : ٢٥٦ — (٦) يونس : ٩٩

بلاد تُحترم فيها العقائد ، وإن لم يفعل وهو قادر فقد أتى ذنباً عظيماً : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائكَةُ ظَالِمى أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ، فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، وَسَاءَتْ مَصِيراً * إلا المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ، وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ (١) .

❊

٤ - حرية الرأى :

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (٢) ، ولن يكون ذلك إلا إذا كان لكل إنسان الحق فى أن يدافع عما يراه حقاً ، وأن يكون حراً فى قول الحقيقة التى تجمع الناس على الحق وتدعو إلى تعاون الجماعة على البر والعمل الصالح .

لكن هذه الحرية مقيَّدة بعدم الإساءة إلى الغير وعدم السباب : ﴿ وَلا تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ الله فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٣) . وكراهة الجهر بالسوء : ﴿ لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَن ظُلِمَ ﴾ (٤) .

إنما السبيل إلى حرية القول كما رسمها الله لرسوله ﷺ : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (٥) . وقوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٦) .

■

٥ - حق التعليم :

لقد رفع الإسلام العلم مكاناً علياً وجعله فريضة على المسلمين فى قول رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

---

(١) النساء : ٩٧ - ٩٩ (٢) آل عمران : ١٠٤ (٣) الأنعام : ١٠٨
(٤) النساء : ١٤٨ (٥) النحل : ١٢٥ (٦) الأعراف : ١٩٩

بل كانت أول آية نزلت فى القرآن الكريم أمراً يفرض العلم : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ الإنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (١) .

ورفع القرآن من مكانة العلماء فقال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٢) .

والعلم هو سبيل المعرفة فى الإسلام : ﴿ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ، وَمَا يَعْقِلُهَا إلا الْعَالِمُونَ ﴾ (٣) .

وإذا كانت هذه هى منزلة العلم فى الإسلام ، فمن واجب الدولة أن تتيح الفرص لكل فرد فيها لينال نصيبه من العلم الذى يستطيعه .

*

٦ - حُرْمَة المسكن :

يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ، لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ، هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ، وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ (٤) .

هذه الآيات تضع آداباً لدخول البيوت :

١ - فلا يجوز الدخول إلا بعد الإحساس برضاء القبول من أهل البيت : ﴿ تَسْتَأْنِسُوا ﴾ . فلا يجوز اقتحام المسكن بالإكراه فى ليل أو نهار .

٢ - ثم السلام شعار الأمن والأمان

---

(١) العلق : ١ - ٥

(٢) المجادلة : ١١

(٣) العنكبوت : ٤٣

(٤) النور : ٢٧ - ٢٩

٣ - لا يجوز الدخول إلا بإذن حتى ولو لم يكن أحد بالمسكن .

٤ - وعليكم عدم الدخول إذا طُلِب منكم الرجوع ، وهذا تأكيد لعدم الإكراه أو الدخول بالقوة .

« إذا قرأنا هذه الآيات علمنا أن جميع المؤمنين - وفى مقدمتهم مَن يتولون الأمر فى الأمة - مُطالَبون بالحرص على حُرُمات المساكن ، وبذلك يتوفر لكل فرد حقه فى حُرْمة مسكنه قِبَل الدولة التى هى مُطالَبة بأداء واجب المحافظة على جميع الحُرُمات بمقتضى ولايتها العامة ، وقِبَل الأفراد الآخرين كذلك كأعضاء فى جماعة المؤمنين ، فإذا انتهكت الدولة نفسها حُرْمة المسكن فمسئوليتها عن انتهاك حُرْمته مسئولية مضاعفة :

أولاً : باعتبار الولاية العامة التى لها على الأفراد من الأفراد أنفسهم .

وثانياً : باعتبار أن المنتهكين باسم الدولة من المؤمنين المخاطَبين فى عموم النداء الموجَّه إلى المؤمنين فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ »(١) .

*

٧ - حقٌّ فى مال الدولة :

يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

إن هذه الآية تُبيِّن الأفراد الذين يتكفل بهم المجتمع المسلم ، وأولهم الفقراء ، ومنهم غير القادر على العمل بسبب الشيخوخة أو عاهة تقعده عن العمل ، وممن لا تتوافر له من سعيه الخاص الوسائل لمستوى من المعيشة يكفل له المسكن والملبس والمأكل .

---

(١) الإسلام فى حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة - للدكتور محمد البهى ، ص ١٠٧

(٢) التوبة : ٦٠

وللمسلم المُسترَق - الذى يُباع ويُشترى - الحق قِبَل المجتمع فى استرداد حريته : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ .

وفى العصر الحديث هناك جماعات مسلوبة الحرية فى رِقٍّ جَماعى رهيب نرى صوره عندما تستولى على الحكم عصبة ملحدة تنكر الإيمان بالله وتُخضع جماعة مؤمنة لنظام حكم فردى استبدادى ، لا يعرف إلا سياسة الإرهاب والتعذيب والتجويع والتخويف وكبت الأنفاس وكَمٍّ الأفواه وشَلٍّ العقول عن التفكير .

إن هذه الصورة أدخل فى معنى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ لأنها تُصوِّر رِقاً جَماعياً يقتضى من الأُمَّة الإسلامية العمل على استخلاص هذه الجماعة المُسترَقَّة من هذه العبودية .

أما « الغارمين » فيبينهم حديث رسول الله ﷺ مع قبيصة بن مخارق الهلالى الذى يقول : « تحملتُ حمالة [1] ، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ، ثم قال : « يا قبيصة ؛ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمَّل حمالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قَواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلَّت له المسألة حتى يصيب قَوَاماً أو سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة - يا قبيصة - سُحْتاً يأكلها صاحبها سحتاً » [2] .

وهكذا يقرر الإسلام للفرد حقوقاً غير مسبوقة فى تاريخ الأمم ولا نظمها .

* * *

(١) دَيْن فى سبيل عمل صالح كصلح بين جماعة .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائى .

شكل الحكومة

« الحكومة الإسلامية - كما عرفنا - مقيَّدة باتخاذ القرآن دستوراً لها ، ملزَمة بالنزول على أحكامه التى لا تقبل تبديلاً ولا تعديلاً ولا تعطيلاً ، فهى بذلك ليستِ من نوع الحكومات المستبدة المطلقة من كل قيد ، كما أنها ليست من نوع الحكومات القانونية ، لأن الحكومات القانونية تخضع لقوانين وأنظمة يضعها البَشر وهم متأثرون بأهوائهم وشهواتهم ، والقوانين والأنظمة التى يضعها البَشر قابلة للتعديل والتبديل والإلغاء ، إذا ما قضت بذلك أهواء البَشر وشهواتهم . أما أحكام القرآن فهى من عند الله ، وهى دائمة إلى الأبد لا تماشى أهواء الحكام ولا أهواء المحكومين ، وإنما تعدل بين الفريقين وتوفى كُلا حقه فى حدود العدل الخالص مع حفظ مصلحة الجماعة .

وإذا كانت الحكومة الإسلامية من وظيفتها أن تقيم الدين ، فإنها لا تعتبر من نوع الحكومات الدينية التى يسميها الفقه الدستورى « حكومات ثيوقراطية » ، لأن الحكومة لا تستمد سلطانها من الله ، وإنما تستمده من الجماعة ، وهى مقيَّدة فى كل أعمالها وتصرفاتها برأى الجماعة » (١) .

فهى بذلك تختلف اختلافاً كبيراً عن الحكومة الديكتاتورية التى تُؤلِّه الفرد وتخضع لمشيئته وهواه ، بينما النظام الإسلامى يقوم على البَيْعة - انتخاب الرئيس - والشورى وحدود مرسومة بين الحاكم والحكومة وعلى جواز عزل الحاكم .

« وإذا بُنِىَ السلطان المادى على أساس من السلطان الروحى كان ذلك أدعى إلى إسعاد الجماعة وتضامنها وتوثيق الصلات بين أفرادها وبث الثقة بين

---

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية - للشيهد عبد القادر عودة ، ص ٨٨ ، ٨٩

المحكومين والحاكمين ، بل إن ذلك يوفر على الحاكمين كثيراً من مشقة التنفيذ والمراقبة ، لأن كل فرد يقيم من نفسه رقيباً على نفسه ويقبل على أداء واجبه إرضاءً لضميره ، لا خشية العقاب ، والنتيجة الطبيعية لهذا كله هي ثبات الأنظمة وحرص الحاكمين والمحكومين عليها » [1] .

وهذا ما جاء به الإسلام ، فكان عقيدة وشريعة ، وحكومته ملتزمة بقانون الله ولا تستحق الطاعة إلا من حيث أنها تحكم بما أنزل الله : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إلا لله ، أَمَرَ أَلا تَعْبُدُواْ إلا إِيَّاهُ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [2] .

﴿ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ ، قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لله ﴾ [3] .

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [4] .

وعلى ذلك يكون :

١ - رئيس الدولة بالانتخاب المباشر (البَيْعة) .

٢ - ونظام انتخابي يوصل إلى اختيار صفوة (أهل الحل والعقد) تعاون رئيس الدولة بالشورى ووضع القوانين الفرعية في حدود ما يعرض من حوادث .

كل ذلك في حدود الاستخلاف الذي لا يجيز أبداً تبديل ما شرعَ المستخلف وهو الله تعالى الذي يقول : ﴿ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [5] .

وهذه الآية تُشرك المؤمنين عامة في مسئولية الخلافة عن الله ، كما قال رسول الله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ، ويقول : « مَن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » [6] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٠١ (٢) يوسف : ٤٠ (٣) آل عمران : ١٥٤

(٤) المائدة : ٤٥ (٥) النور : ٥٥ (٦) رواه الطبراني .

بل إن المسلم مسئول مسئولية سياسية أن يعيش فى دولة يقودها إمام مسلم يحكم بكتاب الله ويبايعه الناس على ذلك ، وإلا التحق بأهل الجاهلية . فالرسول ﷺ يقول : « مَن مات وليس فى عنقه بَيْعة لإمام مات ميتة جاهلية » (١) .

ويقول ابن القيم : « إن السياسة العادلة لا تكون مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هى موافقة لما جاء به ، بل هى جزء من أجزائه . ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم ، وإنما هى عدل الله ورسوله » (٢) .

ومع ذلك لا ترتفع الولاية العامة فى الجماعة المؤمنة - حكاماً أو محكومين - إلى مستوى العصمة . . . لذلك إذا حدث نزاع فى الأمر أو اختلاف فى الرأى مع القائمين على شأن الحكومة ، فالقرآن يطلب العودة بالنزاع بين الطرفين إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله التى تُبيِّنه : ﴿ إنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ . إنَّ اللهَ نعمَّا يَعظُكُم به ، إنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (٣) .

لأنه ليس فى الإسلام مجموعة من الناس لها قداسة ولقولها عصمة . بل إن الحكم فى الإسلام ليس طبقياً - رأسمالياً أو عمالياً - بل هو حكم أُمَّة بدون طبقية يقوم على العدل بين الناس : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾ .

« فالعدل فى الإسلام هو الأمر الذى لا تَحيُّز فيه بحال . . مبدأ ضرورى

---

(١) رواه مسلم . (٢) الطرق الحكمية فى السياسية الشرعية - لابن القيم ، ص ١٥

(٣) النساء : ٥٨ - ٥٩

لوقاية الفرد والأُمَّة معاً من أضرار الاعتداء والجرائم ، والقرآن يطلب تحقيقه مهما كانت الظروف والعوامل التى قد تؤثر فى الميل به أو فى عدم مباشرته فيخاطب المؤمنين بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ، إن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا ، فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا ، وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (١) .

« وإن كانت هذه هى صورة العدل المطلوب فى سياسة الإسلام حسبما جاء فى كتاب الله ، فإن آثار العدل ومباشرته فى الحكم على نحو هذه الصورة توفر حتماً صيانة الأعراض من الاعتداء عليها ، وصيانة النفوس من الاضطهاد والتعذيب ، ومن تتبع الخصوصيات لها ومراقبتها ، وعدم التفرقة فى فرص المعيشة وفى تولى الوظائف العامة ، يقول الله تعالى - عندما يأمر بالعدل كأمر أساسى واجب النفاذ لصالح الأمة - : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِى الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢) ، فالنهى هنا الذى يأتى بعد الأمر بالعدل والإحسان ، هو النهى عن الفحشاء والمنكر والبغى . . وهو فى معناه تأكيد للنتائج الإيجابية التى يجب أن تترتب على مباشرة العدل . وهذه النتائج هى : صيانة الأعراض من الاعتداء عليها ، وتأكدت بالنهى عن الفحشاء . . وعدم اضطهاد النفوس وتتبع خصوصياتها بالتجسس والمراقبة ، وتأكد هذا بالنهى عن المنكر . . وعدم التفرقة فى فرص المعيشة وتولى الوظائف العامة ، وتأكد هذا بالنهى عن البغى .

والفحشاء والمنكر والبغي هى الجرائم التى تسود الحكم والمجتمع إذا لم يتحقق العدل بالصورة التى رُسِمت فى كتاب الله » (٣) .

* * *

(١) النساء : ١٣٥ (٢) النحل : ٩٠

(٣) الإسلام فى حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة - للدكتور محمد البهى ، ص ٨٦ ، ٨٧

الحاكم المسلم

« دخل ضرار الصدائى على معاوية فقال له : يا ضرار ، صف لى علياً . قال : أعفنى يا أمير المؤمنين . فقال : لتصفنه . قال : أما إذ لا بد من وصفه ، فكان واللهِ بعيد المدى ، شديد القوى ، يقول فصلاً ، ويحكم عدلاً ، يتفجر العلم من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، يستوحش من الدنيا وزهرتها ، ويستأنس بالليل ووحشته ، كان غزير العبرة ، طويل الفكرة ، يعجبه من اللباس ما قصر ، ومن الطعام ما خشن .

وكان فينا كأحدنا ، يجيبنا إذا سألناه ، وينبأنا إذا استنبأناه ، ونحن والله مع تقريبه إيانا وقُرْبه منا لا نكاد نكلمه هيبة له ، يُعظِّم أهل الدين ، ويُقَرِّب المساكين ، لا يطمع القوى فى باطله ولا ييأس الضعيف من عدله ، وأشهد لقد رأيته فى بعض مواقفه ، وقد أرخى الليل سدوله وغارت نجومه ، قابضاً على لحيته ، يتململ تململ السليم (١) ، ويبكى بكاء الحزين ، ويقول : يا دنيا غُرِّى غيرى ، ألى تعرضتِ ؟ أم إلىّ تشوفتِ ؟ هيهات هيهات ! لقد باينتك ثلاثاً لا رجعة فيها ، فعمرك قصير وخطرك حقير ، آه من قِلَّة الزاد وبُعْد السفر ووحشة الطريق .

فبكى معاوية وقال : رحم الله أبا الحسن ، كان والله كذلك ، فكيف حزنك عليه يا ضرار ؟ قال : حزن مَن ذُبِحَ ولدها وهو فى حَجرها » (٢) .

ويقول الرسول ﷺ ناصحاً الحاكم : « اللّهم مَن ولى من امر أُمّتى شيئاً فرفق بهم فارفق به ، اللّهم مَن ولى من امر أُمّتى شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه » (٣) .

---

(١) أى الملدوغ .

(٢) مع الله - للشيخ محمد الغزالى . ، ص ١٣٦

(٣) رواه مسلم .

وعندما بعث أبو بكر يزيدَ بن أبى سفيان إلى الشام قال له وهو يودعه : « يا يزيد ؛ إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ، وذلك أكبر ما أخاف عليك ، فإن رسول الله ﷺ قال : « مَن ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمّر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله ، لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم » ومَن أعطى أحداً حِمَى الله » فقد انتهك فى حِمَى الله شيئاً بغير حقه فعليه لعنة الله » .

ورئيس الدولة - سواء أكان خليفة أو أميراً أو رئيس جمهورية - لا تنعقد له الرياسة فى الإسلام إلا باختيار أهل الحل والعقد ، أى أهل الشورى كما بويع الخلفاء الراشدون .

ونرى أبا بكر بعد أن بويع من أُولى الرأى فى الأُمَّة يجلس فى اليوم التالى على المنبر ليظفر ببيعة عامة من الناس جميعاً ثم قام فخطبهم : « أيها الناس ؛ قد ولِّيتُ عليكم ولستُ بخيركم ، فإن أحسنتُ فأعينونى ، وإن أسأتُ فقوِّمونى » أطيعونى ما أطعتُ الله ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة عليكم » .

وقد بيَّن أبو بكر بذلك حدود عقد الخلافة الذى تم بينه وبين الناس :

١ - أن يعينوه إذا أحسن .

٢ - التقويم والسداد إذا أساء .

٣ - الطاعة الواجبة له ما أطاع الله ورسوله .

٤ - خلعه إذا خرج على كتاب الله وسُنَّة رسوله .

وعلى ذلك يجب أن يكون الإمام عالماً بالدين ، عدلاً غير فاسق ، ليقوم بالحكم عن عقيدة وإيمان وإخلاص .

كما أن سُلطته محدودة بالمقاصد الشرعية ، فهى ليست سُلطة إلهية مطلقة لا حساب عليها ، بل عليه رقابة وحساب .

وله مقابل ذلك أجر من الله ومن الدولة . « وقد روى أن أبا بكر رضى الله عنه

لما استُخْلِف أصبح غادياً إلى السوق ومعه الثياب يتجر فيها كعادته ، فلقيه عمر وأبو عبيدة رضى الله عنهما فقالا له : كيف تصنع هذا وقد وُلِّيتَ أمر المسلمين ؟ فقال : من أين يأكل عيالى ؟ قالوا : نفرض لك ، ففرضوا له من بيت المال كل يوم شطر شاة باتفاق الصحابة ، فقال بعد ذلك : لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى ، وشُغِلتُ بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال (يقصد بيت المال) ، واحترف للمسلمين فيه » (١) .

ومعنى ذلك أن تقدير الأجر للحاكم - وكذا العاملين فى الدولة - تُراعَى فيه ظروف البيئة وأوضاع المعيشة فى الحياة فى مواطنها وأزمانها المختلفة .

* * *

(١) التاج : ٣/ ٥٤ ، نقلاً عن كتاب : الإسلام فى حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة - للدكتور محمد البهى .

الشـــــورى

يقول الدكتور محمد عمارة : « الشورى مصطلح إسلامى خالص وأصيل، وهو اسم من « المشاورة » التى تعنى فى اصطلاح العربية : استخراج الرأى ، فهى فعل إيجابى ، لا يقف عند حدود « التطوع » بالرأى ، بل يزيد على التطوع إلى درجة « العمل » على استخراج الرأى استخراجاً واستدعائه قصداً .

وإذا قلنا : أشار فلان على فلان بالرأى ، فإن معناه - فى اصطلاح العربية - أمره به ! وليس مجرد إبراء الذِّمة بإلقاء الرأى فقط .

والشورى فى الفكر السياسى الإسلامى ، هى فلسفة نظام الحكم والاجتماع والأسرة ، لأنها تعنى إدارة أمر الاجتماع الإنسانى ، الخاص والعام ، بواسطة الائتمار المشترك والجَماعى الذى هو سبيل الإنسان للمشاركة فى تدبير هذا الاجتماع ، فالشورى - أى الائتمار المشترك - هى السبيل إلى الإمارة ، أى القيادة والنظام والسُلطة والسلطان ، إمارة الإنسان فى الأسرة وفى المجتمع وفى الدولة » أى فى تنظيم المجتمع وحكمه ، صغيراً كان المجتمع أو كبيراً .

فجميع أمور الناس وسائر الدنيا ، التى لم يقض فيها الله سبحانه وتعالى ، قضاءً قطعى الدلالة والثبوت » هى شورى بين أهل الشورى » وفى مقدمة هذه الأمور : دولة الإسلام والمسلمين . .

فالرسول المعصوم فى البلاغ عن الله سبحانه وتعالى هو فى شئون الدولة حاكم مجتهد .

وفيما يرويه أبو هريرة عن صفات الرسول ﷺ يقول : « ما رأيتُ أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله » [1] .

فكان عليه الصلاة والسلام لا يولى والياً دون مشورة المؤمنين . وعمر ابن الخطاب هو القائل : « مَن بايع أميراً من غير مشورة المسلمين فلا بَيْعة له ، ولا بَيْعة للذى بايعه » . فالخلافة شورى ، وولاية الأمر فى الإسلام جَماعية ، ولذلك تحدَّث القرآن عن أُولى الأمر - بصيغة الجمع - ولم تذكر آياته « ولاية الأمر » بصيغة المفرد أبداً .

تلك هى الشورى الإسلامية :

* فلسفة الاجتماع فى الأسرة والمجتمع والدولة .

* وإطارها وميدانها كل ما لم يقض فيه الله قضاءً حتم وإلزام للإنسان ، مما تُرِك له كخليفة عن الله فى عمران هذا الوجود .

* والأمة فيها وبها هى مصدر السُلطة والسلطان فى سياسة الدولة وتنظيم المجتمع وتنمية العمران .

* وهذه الأمة تختار ممثليها العارفين بالواقع وبالشريعة معاً ، وهم أهل الاختيار ، الذين يختارون رأس الدولة الإسلامية ، وكذلك أهل الحل والعقد - أى أهل الشَوْكة والرأى - الذين يحفظون اتساق « الواقع » مع « الشريعة » بتطوير القانون (فقه الفروع) ليواكب الواقع الجديد وبتطويع « الواقع » كى لا يخرج عن الحلال والحرام اللذين هما حاكمية الله » [2] .

ويقول الشهيد عبد القادر عودة : « إذا كانت الشورى فريضة من الفرائض الإسلامية فإنها ليست مطلقة ، بحيث تمتد إلى كل أمر ، وإنما تجب فقط فيما

---

(١) رواه الترمذى .

(٢) مجلة « العربى » الكويتية - عدد نوفمبر ١٩٩١ - ص ٥٣ - ٥٥

لم يقطع فيه القرآن والسُّـنَّة برأى ، أما ما قطع فيه القرآن والسُّـنَّة برأى فهو خارج عن نطاق الشورى إلا أن تكون الشورى فى حدود التنفيذ والتنظيم لما نص عليه القرآن وبيَّنته السُّـنَّة » (١) .

فالشورى فى الإسلام إذن فريضة ومن لوازم الإيمان بنص القرآن : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٢) .

ويأمر الله رسوله بالشورى فى قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (٣) .

وقد روى أنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : « أما إن الله ورسوله لغنيان عنها - أى عن المشورة - ولكن جعلها الله رحمة لأمتى ، فمَن استشار منهم لم يعدم رشداً ، ومَن تركها لم يعدم غياً » . . أى أن الشورى تهدى إلى الرشاد ، والاستبداد بالرأى يقود إلى الغى والضلال . وقد أراد الله أن تشارك الأُمَّة فى حكم نفسها ومراقبة حكامها ومنعهم من الاستئثار بالحكم والتعالى على الناس لأنه : « ما تشاور قوم قط إلا هُدُوا إلى رشد أمرهم » - كما قال رسول الله ﷺ .

والفقهاء رتَّبوا على فرضية الشورى أن مَن ترك الشورى من الحكام فعزله واجب دون خلاف (٤) .

والشورى فى الإسلام تُلْزِم الخضوع لرأى الأغلبية ، وأن ينضم المعارضون فى التنفيذ للأغلبية بنفس الإخلاص والحماس .

فما دام الأمر قد اتضح أثناء مناقشة مخلصة متجردة عن الهوى ، وأصبح

---

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية - للشهيد عبد القادر عودة ، ص ٨١

(٢) الشورى : ٣٨ (٣) آل عمران : ١٥٩

(٤) تفسير القرطبى : ٤/٢٤٩ - ٢٥١

قراراً وُضِع موضع التنفيذ ، فلا يجوز التشكيك فيه حتى لا تظهر الفتنة والفساد ، بل يجب السمع والطاعة والثقة فى مرحلة التنفيذ .

ومن أمثلة ذلك أنه لما عاد الكفار بعد هزيمتهم فى بدر إلى مكة المكرَّمة وجدوا تجارتهم التى أفلتت من المسلمين كاملة تنتظرهم ، فمشت أشراف قريش إلى أبى سفيان فقالوا : « نحن طيبو أنفس أن تجهزوا بربح هذه العير جيشاً إلى محمد » ، فقال أبو سفيان : « وأنا أول مَن أجاب إلى ذلك وبنو عبد مناف » .

وكانت أرباح هذه التجارة خمسين ألف دينار ذهباً ، غير العير وكانت ألفاً . . .

إلا أن قريشاً لم تكتف بذلك بل بعثوا أيضاً رسلهم يسيرون فى العرب يدعونهم إلى نصرهم .

وأرجف اليهود والمنافقون فى المدينة وخرجت قريش للقتال فى ثلاثة آلاف رجل ، منهم سبعمائة دارع ومعهم مائتا فرس وثلاثة آلاف بعير ، وشاع خبرهم ومسيرهم فى الناس حتى نزلوا ذا الحليفة .

فكان رأى رسول الله ﷺ ألا يخرج من المدينة ، وأن يجعل النساء والذرارى فى الآطام . . لكنه أراد أن يسمع إلى آراء الناس .

فوافق على رأيه الأكابر من المهاجرين والأنصار ، لكن الشباب طلبوا الخروج إلى العدو وفى نفوسهم شوق إلى الاستشهاد فى سبيل الله .

فاستمع لهم رسول الله ﷺ وكان الحوار فى لين المُربِّى والوالد ، وبتقدير لدوافعهم وأشواقهم ، وكانت للشباب الأغلبية العددية ، فانتهت الشورى إلى رأيهم وانتقل القرار إلى التنفيذ بعد أن أصبح عزماً : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾ (١) .

وقد ثبت أن النبى ﷺ قال لأبى بكر وعمر : « لو اجتمعتما على مشورة

---

(١) آل عمران : ١٥٩

ما خالفتكما »[١] . . أى أن صوتين يرجحان صوتاً واحداً ، ولو كان صوت النبى ﷺ ما دام ذلك بعيداً عن مجال التشريع والتبليغ عن الله .

* *

■ مجلس الشورى :

قد يقال : إن ذلك كان فى عدد محدود من الناس - المسلمين - فى ذلك العهد ، لكن فى عصرنا هذا الذى أصاب الحياة فيه كثير من التعقيدات وعظمت المشاكل وتباينت الآراء . كيف نصل إلى الشورى السليمة الحكيمة ؟

تواتر الحديث فى كتب الفقه عن استشارة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين « لأهل الحل والعقد » ، وقد قُصِد بأهل الحل والعقد ذوو الرأى فى الأُمَّة ، ولا شك فى أن عدد هؤلاء محدود بالنسبة لعدد الأُمَّة ، لأن الاستشارة لا تُطلب إلا من شخص ناضج ذى رأى سليم وله خبرة بالأمور .

وفى عصر التقدم العلمى والتخصص يجب أن يكون مجلس الشورى من الملمين بالشريعة والمتخصصين فى شتَّى العلوم والفنون والصناعات وغيرها مما يتعلق بمصالح الأُمَّة .

أما كيفية اختيارهم فقد تُرِك الأمر لأُولى الأمر وأُولى الرأى فى الأُمَّة ينظمونه على مقتضى ظروف الزمان والمكان والأحوال ، والطريقة التى تحفظ مصلحة الأُمَّة وتجعل مَن يقومون على أمورها من المعروفين بالرأى السليم والحكمة ، ولا يوجد شرعاً ما يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملى من غير المسلمين ، فقد أخذ النبى ﷺ فى غزوة « الأحزاب » بفكرة « حفر الخندق » وهو من أساليب الفُرس .

فلا مانع من الاهتداء بخبرة مَن سبقنا فى العصر الحديث فى تنظيم الشورى (الديمقراطية) .

---

(١) رواه أحمد .

بل وفى تعدد الأحزاب ، وفيه يقول الدكتور يوسف القرضاوى : « لا يوجد مانع شرعى من وجود أكثر من حزب سياسى داخل الدولة الإسلامية » إذ المنع الشرعى يحتاج إلى نص ولا نص .

كل ما يُشترط لتكتسب هذه الأحزاب شرعية وجودها أمران أساسيان :

١ - أن تعترف بالإسلام - عقيدة وشريعة - ولا تعاديه أو تتنكر له ، وإن كان لها اجتهاد فى فهمه ، فى ضوء الأصول العلمية المقررة .

٢ - ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأُمَّته ، أياً كان اسمها أو موقعها .

« فلا يجوز أن ينشأ حزب يدعو إلى الإلحاد أو الإباحية أو اللادينية أو يطعن فى الأديان السماوية عامة ، أو فى الإسلام خاصة ، أو يستخف بمقدسات الإسلام » عقيدة أو شريعة ، أو قرآنه أو نبيه عليه الصلاة والسلام .

« وذلك أن من حق الناس فى الإسلام - بل من واجبهم - أن ينصحوا للحاكم ، ويُقوِّموه إذا اعوجَّ » ويأمروه بالمعروف وينهوه عن المنكر » فهو واحد من المسلمين ، ليس أكبر من أن يُنصح ويُؤمر ، وليسوا هم أصغر من أن ينصحوا أو يأمروا .

« وإذا ضيَّعت الأُمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقدت سر تميزها وسبب خيريتها ، وأصابتها اللعنة كما أصابت مَن قبلها من الأمم ممن : ﴿ كَانُواْ لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ (١) .

وفى الحديث : « إذا رأيتَ أُمَّتى تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم ، فقد تُودِّعَ منهم » (٢) .

---

(١) المائدة : ٧٩

(٢) رواه أحمد فى مسنده .

وفى حديث آخر : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » (١) .

« إن تكوين الأحزاب أصبح وسيلة لازمة لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها أو إسقاطها ليحل غيرها محلها ، وهى التى يمكن بها الاحتساب على الحكومة ، أو القيام بواجب النصيحة والأمر بالمعروف ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

وضرب الدكتور القرضاوى المثل بالإمام علىّ بن أبى طالب عندما اعترف بجماعة الخوارج ، جماعة معارضة له ، لها حق الوجود ، وقال لهم فى صراحة وجلاء : « لكم علينا ثلاث : ألا نمنعكم مساجد الله ، ولا نحرمكم من الفئ ما دامت أيديكم فى أيدينا ، ولا نبدأكم بقتال » (٢) .

أخيراً .. فإن مجلس الشورى هو السُلطة التشريعية فى الدولة ، والأصل فى شريعة الإسلام أنها حاكمة فى جميع الحالات فى شئون الدنيا والآخرة : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٣) .

وقد جاءت الشريعة بالأحكام الكلية والمبادئ العامة ، أى القواعد العامة للتشريع والضوابط التى تحكم التشريع .. وعلى هذه القواعد يتولى مجلس الشورى استكمال الهيكل التشريعى ببيان تفاصيله فى حدود تلك القواعد والضوابط بصفته السُلطة التشريعية فى الدولة .

وفى المسائل التى تحتمل أحكام الشريعة فيها تأويلات عديدة ، فمن اختصاص المجلس أن ينظر فى أيها أوفق للمصلحة (القانون) .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) فتاوى معاصرة - للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٦٥٢ ، ٦٦٢ (ملخصاً) .

(٣) الأحزاب : ٣٦

وفى الأُمور التى لم ترد فى شأنها عن الشرع قواعد أُصولية ، أى أن الله قد خولّنا حق التشريع فيها ، فللمجلس أن يضع فيها القانون الأنسب بشرط ألا يكون منافياً لحكم أو مبدأ شرعى .

وأى نزاع ينشأ بين المجلس وبين ولى الأمر يجب أن يعود إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ، طالما ولى الأمر يحكم بين الناس بالعدل .

* * *

السُلْطة القضائية

﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾ (١) .

هذا هو شعار القضاء فى الإسلام ، ولذلك كان القضاء يتمتع بالاستقلال حتى لا يتأثر فى أحكامه بميل أو هوىً ، وحتى يحكم بالعدل فى كل ما يُعرض عليه من منازعات .

كما كان للقضاء ولاية على فاقدى الأهلية والسفهاء والمفلسين .

والإمام - الحاكم - يولى القضاة بصفته نائباً عن الأُمَّة ، لكن بمجرد تعيينهم يُعتبرون هم نواباً عن الأُمَّة ، ولذلك لا يُعزلون عن عملهم بموت الإمام أو عزله ، كما أن الإمام لا يملك عزلهم بغير سبب يوجب العزل .

والأمثلة على ذلك كثيرة فى تاريخ الإسلام ، فلقد حكم شريح ضد عمر فى خلافته ، وقضى ضد علىّ بن أبى طالب فى خلافته ، وكلاهما نزل على حكم القضاء .

« ومن ذلك أن إبراهيم بن إسحاق - قاضى مصر عام ٢٠٤ هـ - اختصم إليه رجلان ، فقضى على أحدهما فشفع إلى الوالى ، فأمره الوالى أن يتوقف فى تنفيذ الحكم ، فجلس القاضى فى منزله حتى ركب إليه الوالى وسأله الرجوع إلى عمله ، فقال : لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً ، ليس فى الحكم شفاعة » (٢) .

---

(١) النساء : ٥٨

(٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية - للشهيد عبد القادر عودة ، ص ٢٠٣

ويوجب الإسلام على القاضى أن يحكم بما أنزل الله ، وذلك قوله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ ، وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾ (٢) .

إنه أمر صريح بالتمسك بشريعة الله بلا تهاون فى : ﴿ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ ﴾ ، لأن التفريط فى بعض الشريعة قد يؤدى إلى التهاون فى الكثير ، لذلك يقول المولى تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٣) .

« وهكذا نزلت نصوص القرآن بوجوب تصدى القضاة لشرعية القوانين التى يُطلب إليهم تطبيقها ، فإن كانت شرعية طبَّقوها وإلا أهملوها وطبَّقوا نصوص الشريعة ، ولا تكون القوانين شرعية إلا إذا جاءت متفقة مع نصوص الشريعة أو تطبيقاً لمبادئها العامة وروحها التشريعية .

« وبذلك سبق الإسلام القوانين الوضعية بحوالى ثلاثة عشر قرناً فى تقرير نظرية شرعية القوانين ، أو ما نسميه اليوم فى عُرْفنا القانونى : بنظرية دستورية القوانين » (٤) .

وها هو دستور يضعه عمر بن الخطاب فى رسالته إلى أبى موسى الأشعرى :

« أما بعد . . فإن القضاء فريضة مُحْكمة وسُنَّة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك الخصم ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس (أى سَوِّ) بين الناس فى مجلسك ووجهك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البيِّنة على مَن ادَّعى ، واليمين على مَن أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً وحرَّم حلالاً . . . ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك ، وهُدِيت فيه لرشدك أن ترجع عنه ، فإن الحق

(١) المائدة : ٤٨ (٢) المائدة : ٤٩ (٣) المائدة : ٤٤

(٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية - للشهيد عبد القادر عودة ، ص ٢٠٥

قديم لا يبطله شيء ، والرجوع إليه خير من التمادى فى الباطل . الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله يبلغكّ به كتاب الله ولا سُنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واعرف الأمثال والأشباه ثم قِس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أحبها إلى الله ورسوله . وأشبهها بالحق واجعل للمدَّعى أمداً ينتهى إليه ، فإن أحضر بيِّنته أخذتَ له بحقه وإلا استحللتَ عليه القضاء . فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى وأبلغ فى العذر . والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حَدٍّ ، أو مُجَرَّباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة أو نسب ، فإن الله عَزَّ وجَلَّ ولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات ، ثم إياك والتأذى بالناس ، والتنكر للخصوم فى مواطن الحقوق التى يُوجب الله عَزَّ وجَلَّ بها الأجر ، ويُحسن بها الذخر . فإنه مَن يخلص فيما بينه وبين الله ولو على نفسه ، يكفيه الله ما بينه وبين الناس . ومَن تزيَّن للناس بما يعلم الله خلاف ذلك منه ، هتك الله ستره » .

ويضرب ابن الخطاب من نفسه المثل فى عدل القضاء الحازم حين جاءه قاتل أخيه وهو أمير المؤمنين ، فسأله عمر : « أنت قاتل أخى ؟ قال : نعم ، قال عمر : لا أحبك حتى تحب الأرض الدماء ، قال القاتل : أوَ مانعى هذا حقاً ؟ قال عمر : لا ، فقال القاتل : فإنه لا يأسى على الحب إلا النساء » .

ويزيد عمر الأمر وضوحاً فى أن لا يحكم القاضى بعلمه أو عاطفته حين سأل اثنين من الصحابة جالسين معه : « بماذا أحكم إذا رأيت فعلاً لا بد أن أقيم عليه الحد والقصاص ؟ فقال الصحابيان : لا بد أن يكون هناك شهود ، فقال عمر : هذا اقتناعى وإنما أردتُ أن أستوثق منه » .

ذلك لأن العدل فى الإسلام هو العدل المطلق الذى لا يتأثر بالمحبة أو الكراهية . ولا بمال أو جاه ، وآيات العدل فى القرآن صارمة حاسمة .

يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَى

أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ (١) ، ويقول : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾ (٢) .

وحتى لا يخشى الناس الظلم فقد جعل الإسلام المساواة مطلقة ، وساوى بين الحاكم والمحكوم أمام القضاء .... فلا يجيز الإسلام أى نوع من أنواع التفرقة فى المعاملة بين الخصمين أمام القاضى أو فى أثناء إجراءات المحاكمة .

« روى أنَّ علياً كرَّم الله وجهه غضب لأن القاضى ناداه بكُنيته ونادى خصمه باسمه المجرد ، فقال : « قم يا فلان ، وقم يا أبا الحسن » ، فلما توهم القاضى أن علياً قد غضب لأنه أوقفه إلى جوار خصمه - وكان يهودياً - سأله عن غضبه فقال : « لأنك لم تُسَوِّ بيننا ، ناديته باسمه وناديتنى بكُنيتى » .

لم يقبل علىّ بن أبى طالب أن يُحابَى أو يُجامَل حتى تلك المجاملة اليسيرة لكيلا تختل معايير المساواة المطلقة » (٣) .

وختاماً لهذا الباب ننقل ما كتبه الدكتور مصطفى كمال وصفى رحمه الله عن القضاء فى كتابه « أنموذج الدستور الإسلامى » :

« المادة (٤٨) : القضاء هو صاحب الولاية العامة فى المنازعات الناشئة عن المعاملات والعقود والضمان وكل ما يتعلق بالمِلْكية والانتفاع والأنكحة وروابط الأسرة والجنايات ، سواء بين التجار وغيرهم أو بين السُلطة العامة والأفراد ، ولو فى الشئون الدولية والسياسية والحربية وغيرها مما يُعتبر من أعمال الحكم أو السيادة أو من أعمال ملاءمة السُلطة وتقديرها .

المادة (٤٩) : الناس سواسية أمام القضاء ولا يجوز تمييز أحد أو فئة بمحاكم خاصة إلا فى حدود الشريعة الإسلامية ، ولا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو حرمان صاحب قضية من قضائه الطبيعى .

---

(١) النساء : ١٣٥ (٢) المائدة : ٨

(٣) الإخوان المسلمين والمجتمع المصرى - للأستاذ محمد شوقى زكى ، ص ١١٨

المادة (٥٠) : تصدر الأحكام وتُنفَّذ باسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يخضع القاضى فى قضائه لغير الشريعة الإسلامية .

المادة (٥١) : تكفل الدولة استقلال القضاء ، والمساس باستقلاله جريمة ، ومع ذلك يجوز للإمام أن يجلس للحكم فيما يختص به القضاء .

المادة (٥٢) : توقع عقوبات الحدود الشرعية فى جرائم القتل والزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والرِدَّة ، ويقوم القاضى حسب تقديره بالتعزير فى كل ما يُعتبر مخالفة للشريعة الإسلامية .

المادة (٥٣) : تنشأ محكمة دستورية عليا - تختص فضلاً عما نص عليه هذا الدستور - بالفصل فى مدى مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا الدستور [1] . ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى .

المادة (٥٤) : يختص ديوان المظالم بالفصل فى قضايا الغصب والاعتداء المادى سواء من جانب السُلطة العامة أو الأفراد ، وله فى ذلك الولاية الكاملة لرد الغصب والاعتداء ، وعليه إزالته فوراً وإعادة الحال إلى ما كانت عليه والتعويض .

كما يختص بمحاسبة الوزراء والأمراء والولاة والعاملين ومجازاتهم .

وتكون قراراته وأحكامه مشمولة بالنفاذ الفورى ، ويكون تشكيله مجهزاً بوسائل هذا التنفيذ ، وله أن يستعين بكافة وسائل الإثبات ، ويفصل فيما يُقدَّم إليه من الدعاوى على وجه السرعة » [2] .

* * *

(١) المرجع فى احكام هذه المحكمة الكتاب والسُّنَّة .

(٢) انموذج الدستور الإسلامى - للدكتور مصطفى كمال وصفى ، ص ٢٧ - ٢٩

الأقليَّـات

الأقليات هم الذين يقطنون فى الدولة الإسلامية من غير المسلمين سواء أكانوا مولودين بها أو طلبوا حق المواطنة (الجنسية) ومنح لهم .

هؤلاء يضمن الإسلام لهم المحافظة على دياناتهم وثقافاتهم وأموالهم وأعراضهم ومعابدهم وجميع حرماتهم ، والدفاع عنهم ضد أى اعتداء . . لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

وإذا كان قد أطلق عليهم اسم « أهل الذِّمَّة » ، بمعنى : أن لهم ذِمَّة الله تعالى ، وذِمَّة رسوله ، وذِمَّة جماعة المسلمين .

فهى إذن ليست عبارة ذم ، بل هى عبارة توحى بوجوب الرعاية والوفاء تديناً وامتثالاً لشرع الله ، وليس هناك مانع شرعاً من حذفها إذا كانت مدعاة أذى .

ويقول تعالى عن أهل الكتاب وحُسن الصلة بهم : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (١) .

وليس هناك علاقة أقوى من الزواج وأسمى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢) .

وأمرنا بالتسامح معهم حتى فى الجدال : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٣) .

---

(١) المائدة : ٥ (٢) الروم : ٢١ (٣) العنكبوت : ٤٦

وها هو الأمر الإلهى بالعدل معهم وحُسن الصلة بهم : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) .

أما الجزية . . فهى ضريبة تُحصَّل مقابل إعفائهم من التجنيد ، أما إذا اشتركوا فى الدفاع عن الأمة والوطن فتسقط عنهم .

وعن حكم الأقليات فى المجتمع يقول الإمام الشهيد حسن البنا مرشد الإخوان المسلمين الأول : « يظن الناس أن التمسك بالإسلام وجعله أساساً لنظام الحياة ينافى وجود أقليَّات غير مسلمة فى الأُمَّة المسلمة ، وينافى الوحدة بين عناصر الأُمَّة ، وهى دعامة قوية من دعائم النهوض فى هذا العصر ، ولكن الحق غير ذلك بالمرة ، فإن الإسلام قد احتاط لتلك العقبة ، فلم يصدر دستوره المقدس الحكيم إلا وقد اشتمل على النص الصريح الواضح الذى لا يحتمل لَبْساً ولا غموضاً فى حماية الأقليات : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ، فهذا النص لا يشتمل على الحماية فقط ، بل أوصى بالبر والإحسان » (٢) .

وفى تطبيق هذه المبادئ من البر والإحسان والتسامح جاءنا تاريخ الإسلام بأروع الأمثلة الإنسانية .

فها هو القرآن يأمر الابن المسلم الذى يحاول والداه المشركان أن يُخرجاه من التوحيد إلى الشرك : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ (٣) .

---

(١) الممتحنة : ٨

(٢) الإخوان المسلمين والمجتمع المصرى - للأستاذ محمد شوقى زكى ، ص ٧٤

(٣) لقمان : ١٥

بل يدعو الإسلام إلى الإنفاق على الأقرباء والجيران من غير المسلمين لأن الهُدَى هُدى الله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِى مَن يَشَاءُ ، وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ ، وَمَا تُنفِقُونَ إلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله ﴾ (١) .

ويقول تعالى حسماً لهذا الموضوع ، وليظهر أن الإنسانية رابطة واحدة وتكريم ابن آدم بوصفه إنساناً فقط : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِى الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ، أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

وتتجلى هذه السماحة الإسلامية فى معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب - يهوداً كانوا أو نصارى - فقد كان يزورهم ويكرمهم ويُحسن إليهم ويعود مرضاهم ويأخذ منهم ويعطيهم .

روى أبو عبيد فى كتابه « الأموال » عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدَّق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهى تجرى عليهم (٣) .

وعمر بن الخطاب يأمر بصرف معاش دائم لليهودى وعياله من بيت مال المسلمين ثم يقول : « قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (٤) ، وهذا من مساكين أهل الكتاب » (٥) .

وجاء فى كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة : « جعلت لهم - اى لأهل الذمَّة - أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعِيلَ من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة » (٦) .

وكتب الإمام علىّ بن أبى طالب إلى بعض عماله على الخراج والجزية :

---

(١) البقرة : ٢٧٢ (٢) يونس : ٩٩ (٣) الأموال - لأبى عبيد ص ٦١٣

(٤) التوبة : ٦٠ (٥) الخراج - لأبى يوسف .

(٦) نظرية الإسلام وهَدْيه - لأبى الأعلى المودودي ، ص ٣٠٩

« إذا قدمتَ عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاءً ولا صيفاً ولا رزقاً يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً فى درهم ، ولا تقمه على رجله فى طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عرضاً فى شئ من الخراج ، فإنَّا إنما أُمِرنا أن نأخذ منهم العفو ، فإن أنت خالفت ما أمرتك به ، يأخذك الله به دونى ، وإن بلغنى عنك خلاف ذلك عزلتك » (١) .

وفى حديث رسول الله ﷺ : « ألا مَن ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة » (٢) .

وأنفس أهل الذِّمَّة والمعاهدين لها قداستها فى الإسلام ، فبعيداً عما قيل فى القِصاص يقول الرسول ﷺ أيضاً : « مَن قتل معاهداً (له عهد مع المسلمين) لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً » .

فهل هناك نظام فى الأرض يضمن للأقليَّات مثل هذه المعاملة الكريمة ؟

إنه الإسلام رسالة الله للبَشر . . .

أما عن قبط مصر فيقول الدكتور يوسف القرضاوى : « وأما أقباط مصر فلهم شأن خاص ومنزلة متميزة ، فقد أوصى بهم رسول الله ﷺ وصية خاصة ، يعيها عقل كل مسلم ويضعها فى السويداء من قلبه .

فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته فقال : « الله الله فى قبط مصر ، فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عُدَّة وأعوانا فى سبيل الله » (٣) .

وقد صدَّق الواقع التاريخى ما نَبَّأ به رسول الله ﷺ ، فقد رحب الأقباط بالمسلمين الفاتحين وفتحوا لهم صدورهم ، رغم أن الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصارى مثلهم ،ودخل الأقباط فى دين الله أفواجاً ، حتى إن

---

(١) الخراج - لأبى يوسف ، ص ٩ (٢) رواه أبو داود . (٣) رواه الطبرانى .

بعض ولاة بنى أُميَّة فرض الجزية على مَن أسلم منهم ، لكثرة مَن اعتنق الإسلام ، وغدت مصر بوابة الإسلام إلى إفريقيا كلها ، وغدا أهلها عُدَّة وأعواناً فى سبيل الله .

وفى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم ستفتحون أرضاً يُذكر فيها القيراط [1] ، فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذِمَّة ورحماً » .

وفى رواية : « إنكم ستفتحون مصر ، وهى أرض يسمى فيها القيراط ، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذمة ورحماً » ، أو قال : « ذِمَّة وصهراً » .

وقال العلماء : الرحم التى لهم كون هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم ، والصهر كون مارية أم إبرهيم - ابن رسول الله ﷺ - منهم » [2] .

فمن أين تأتى الفتنة بعد ذلك ؟

* * *

---

(١) وما زال يستعمل فى المساحة والذهب والميراث وغيرها بمصر .

(٢) فتاوى معاصرة - للدكتور يوسف القرضاوى : ٢/ ٦٧٩

العلاقات الدولية

يقول المولى عزَّ وجَلَّ : ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ (١) .

والوحدة العالَمية هى شعار الإسلام وهدفه ، وقد تحقق على الأرض فترة من الزمان قبل أن يخوض العالَم تجارب الفلسفات البَشرية والأنظمة الوضعية التى قادته إلى القلق والاضطراب والشقاء .

لقد فقد الفرد سكينة نفسه ، وفقدت الأسرة استقرارها وترابطها ، وفقدت المجتمعات تماسكها وتوازنها ، وفقد العالَم أمنه وسلامه ، فشبَّت الحروب العالَمية والحروب المحلية والنزاعات العِرْقية . . . إننا إذا نظرنا للعالَم اليوم حولنا لرأينا جهنم قد وُجِدت على الأرض يصطلى الناس بنارها . . . حروباً وغلاءً وبطالةً وجرائم وتقتيل ، وأخيراً ما أطلقوا عليه كلمة « إرهاب » الذى لا يُفرِّق بين مدنى ومحارب ، ولا بين طفل برئ ومقاتل .

ولن يكون هناك بدليل إلا الإسلام .

يقول الإمام الشهيد حسن البنا : « إن الإسلام قد فرضها فريضة لازمة لا مناص منها أن يعمل كل إنسان لخير بلده ، وأن يتفانى فى خدمته ، وأن يُقدِّم أكبر ما يستطيع من الخير للأُمَّة التى يعيش فيها ، وأن يُقدِّم فى ذلك الأقرب فالأقرب رحماً وجواراً ، حتى إنه لم يجز أن تُنقل الزكوات أبعد من مسافة القصر إلا لضرورة ، إيثاراً للأقربين بالمعروف ، فكل مسلم مفروض عليه أن يسد الثُّغْرة التى هو عليها ، وأن يخدم الوطن الذى نشأ فيه ، ومن هنا كان المسلم أعمق الناس وطنية وأعظمهم نفعاً لمواطنيه ، لأن ذلك مفروض

---

(١) المؤمنون : ٥٢

عليه من رب العالَمين ، وكان الإخوان المسلمون أشد حرصاً على خير وطنهم وتفانياً فى خدمة قومهم وهم يتمنون لهذه البلاد العزيزة المجيدة كل عزة ومجد وكل تقدم ورقى وكل فلاح ونجاح ، وقد انتهت إليها رياسة الأمم الإسلامية بحكم ظروف كثيرة تضافرت على هذا الوضع الكريم .

« ثم إن هذا الإسلام الحنيف نشأ عربياً ووصل إلى الأمم عن طريق العرب . وجاء كتابه الكريم بلسان عربى مبين ، وتوحَّدت الأمم باسمه على هذا اللِّسان يوم كان المسلمون مسلمين ، وقد جاء فى الأثر : « إذا ذُلَّ العرب ذُلَّ الإسلام » ، وقد تحقق هذا المعنى حين دال سلطان العرب السياسى ، وانتقل الأمر من أيديهم إلى غيرهم من الأعاجم والديلم ومَن إليهم ، فالعرب هم عصبة الإسلام وحُرَّاسه ، وأحب هنا أن أنبه إلى أن الإخوان المسلمين يعتبرون العروبة كما عرَّفها النبى ﷺ فيما يرويه ابن كثير عن معاذ بن جبل رضى الله عنه : « ألا إنَّ العربية اللسان » ، ومن هنا كانت وحدة العرب أمراً لا بد منه لإعادة مجد الإسلام وإقامة دولته وإعزاز سلطانه ، ومن هنا وجب على كل مسلم أن يعمل لإحياء الوحدة العربية وتأييدها ومناصرتها ، وهذا هو موقف الإخوان المسلمين من الوحدة العربية .

« بقى علينا أن نحدد موقفنا من الوحدة الإسلامية ، والحق أن الإسلام كما هو عقيدة وعبادة ، هو وطن وجنسية ، وأنه قد قضى على الفوارق النسبية بين الناس ، فالله تبارك وتعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (١) ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم أخو المسلم » ، و« المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمَّتهم أدناهم ، وهم يد على مَن سواهم » .

فالإسلام - والحالة هذه - لا يعترف بالحدود الجغرافية ، ولا يعتبر الفوارق الجنسية الدموية ، ويعتبر المسلمين جميعاً أُمَّة واحدة ، ويعتبر الوطن الإسلامى

---

(١) الحجرات : ١٠

وطناً واحداً مهما تباعدت أقطاره وتناءت حدوده ، وكذلك الإخوان المسلمون يقدسون هذه الوحدة ويؤمنون بهذه الجامعة ويعملون لجمع كلمة المسلمين وإعزاز أخوة الإسلام ، ينادون بأن وطنهم هو كل شبر أرض فيه مسلم يقول : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » .

فإذا وُجِد من أبناء الإسلام مَن ينهض بعبء الدعوة إليه وتجديده فى نفوس المسلمين ، فإنه يجمع هذه الأمم جميعاً من جديد كما جمعها من قديم ، والإعادة أهون من الابتداء ، والتجربة أصدق دليل على الإمكان .

« واضح إذن أن الإخوان المسلمين يحترمون قوميتهم ، ولا يرون بأساً بأن يعمل كل إنسان لوطنه ، وأن يُقدِّمه على سواه ، ثم هم بعد ذلك يؤيدون الوحدة العربية باعتبارها الحلقة الثانية فى النهوض ، ثم هم يعملون للجامعة الإسلامية باعتبارها السياج الكامل للوطن الإسلامى العام ، ولى أن أقول : معنى هذا : أن الإخوان يريدون الخير للعالَم كله ، فهم ينادون بالوحدة العالمية لأن هذا هو مرمى الإسلام وهدفه ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١) ، (٢) .

ويقيم الإسلام العلاقات الدولية على أساس من الوفاء بالعهد : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ (٣) ، وقد عظَّم الله الوفاء بالعهد بقدر ما حقَّر الذين ينقضون عهودهم ، فيقول تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ ﴾ (٤) .

---

(١) الأنبياء : ١٠٧

(٢) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا - للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٦٣ ، ٦٤

(٤) الإسراء : ٣٤ (٥) الأنفال : ٥٥ - ٥٦

وحتى فى حالة استنصار المسلمين بالمسلمين على الأعداء ، وكان هناك عهد بين إحدى الفئات مع الأعداء ، فلا يحق لهم نقضه لقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِى الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ (١) ، وهذه قمة الوفاء الذى يكاد ينعدم فى عالَم اليوم الذى انتشرت فيه دعوات غير خُلُقية كآراء « ميكافللى » التى تُسوِّغ الغدر والخيانة ، وترفع شعار : « الغاية تبرر الوسيلة » .

والوفاء أهم سمات القانون الإسلامى الذى يقوم على العدل ، وتلتزم به الدولة التزاماً ذاتياً ، ولو بدون معاهدة أو معاملة بالمثل ، لأن هذا القانون ليس فيه انفصال بين ما هو داخلى وما هو دولى .

وقد روى أن المسلمين فتحوا دولة صلحاً ، فاشترط أهلها على المسلمين ألا يدخل جيشهم المدينة ، ثم بدا لأمير الجيش المسلم أن يدخلها ، فدخلها فاحتكم أهل المدينة إلى القاضى شريح ، فحكم على جيش الإسلام بالجلاء عن المدينة وفاءً بالصلح . إنه أمر لا تسعه قواعد القانون الحديث .

، وذلك لأن السلم هو الأصل فى العلاقات الإسلامية ، فإنه لا يتأتى اتخاذ الإكراه طريقاً للدعوة إلى الله تعالى لقوله : ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

وأنه إذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم فهم والمسلمون - فى نظر الإسلام - إخوان فى الإنسانية ويتعاونون على الخير العام ، ولكلٍّ دينه يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة . وقالوا : إن الإسلام لا يخرج عن هذا الوضع الطبيعى إلا إذا امتدت إليه يد العدوان ووضعت أمامه العراقيل ، وهنا يؤذَن لأهله أن يردوا العدوان بالعدوان إقراراً للسلم لقوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ

---

(١) الأنفال : ٧٢ (٢) يونس : ٩٩

بأنَّهُمْ ظُلِمُواْ ﴾ (١) . وقوله : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ (٢) .
وقال فضيلة الشيخ محمود شلتوت : إنه ينبنى على ذلك أن الأصل فى العلاقة الإنسانية هو السلم والتعاون ، وأن الحرب ليست إلا علاجاً لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة ولا الموعظة الحسنة . وأن الحرب إذا وقعت كان لها حكم الضرورات تُقدَّر بقدرها دون بغى ولا عدوان ، وأن غير المحاربين والمدبرين للحرب لا يُنالون فيها بسوء ، وأنه يجب وقف الحرب تلبية لرغبة السلم متى جنح لها أحد الجانبين ، وأن أسرى الحرب يُعامَلون بالبر والإحسان إلى أن يُطلق سراحهم بالمنِّ أو الفداء .

وقد دعم أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة هذا الرأى بقوله : إن النبى ﷺ ما حارب أحداً لم يعتد عليه أو لم يدبر ضده أو يتآمر على الإسلام مع أعوانه ، وقرر أن دعائم العلاقات الإنسانية فى الإسلام تقوم على اعتبارات الكرامة الإنسانية وعلى التعاون الإنسانى والتسامح والحرية والفضيلة والعدالة وحُسن المعاملة والوفاء بالعهد والمودَّة ومنع الفساد وأن الناس جميعاً أُمَّة واحدة .

وها هو الاعتراف العالَمى بكفاية القانون الإسلامى لحاجات البَشر وثروته الشرعية فى قرار المؤتمر الدولى للقانون المقارن المنعقد فى باريس فى (٧ يولية سنة ١٩٥١) ، وهذا نصه :

« إنَّ المؤتمرين - وقد أبدوا الاهتمام بالمشاكل المثارة أثناء أسبوع القانون الإسلامى ، وما جرى فى شأنها من مناقشات ، أوضحت بجلاء ما لمبادئ القانون الإسلامى من قيمة لا تقبل الجدال ، كما أوضحت أن تعدد المدارس والمذاهب داخل هذا النظام القانونى الكبير ، إنما يدل على ثروة من النظريات القانونية والفن البديع ، فكل هذا يُمكِّن هذا القانون من تلبية جميع حاجيات الحياة العصرية - يبدون الرغبة فى أن يواصل أعماله كل سنة » (٣) .

* *

(١) الحج : ٣٩ (٢) البقرة : ١٩٠
(٣) المشروعية فى النظام الإسلامى - للدكتور مصطفى كمال وصفى ، ص ٥٢ ، ٥٣

■ **تعدد الدول الإسلامية :**

الأصل أن المسلمين أمّة واحدة : ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ (١) .

لكن الواقع فى عالَم اليوم أن المسلمين أصبحوا دولاً كثيرة وبعضها يناصب البعض العداء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ويرى الدكتور مصطفى كمال وصفى فى كتابه « المشروعية فى النظام الإسلامى » لتنظيم هذا الوضع من الناحية الشرعية : « أنه لا يجوز بين الدول الإسلامية ما يهدد وحدتها :

١ - فلا يجوز عدوان بعضها على بعض لورود النهى عن ذلك .

٢ - ولا يجوز التحالف بينها اكتفاء بولاء الإسلام فى عمومه ، فإن تحالف بعضها هو إقصاء لبعضها الآخر ، وقال النبى ﷺ : « لا تحالف فى الإسلام » (حديث صحيح) .

٣ - لا يجوز أن يستعين بعضها بغير المسلمين على بعض ، ولا يجوز لهم أن يتخطوا المسلمين إلى غيرهم بالولاء لقوله تعالى : ﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) ، فمطلق الاستعانة بغير المسلمين جائز فى المصالح ، ولكن المحرَّم هو موالاتهم من دون المسلمين وتخطيهم لهم ، كما لا تجوز استعانة المسلمين بهم استعانة الذليل بالعزيز » (٣) .

فمتى يتحول المؤتمر الإسلامى إلى وحدة إسلامية ؟

* * *

---

(١) المؤمنون : ٥٢   (٢) آل عمران : ٢٨

(٣) المشروعية فى النظام الإسلامى - للدكتور مصطفى كمال وصفى ص ٥٥ ، ويُنظر تفسير الألوسى للآية المذكورة .

الجهــــــاد

جهاد النفس هو الجهاد الأكبر ، أما الجهاد بمعنى القتال فى سبيل الله فهو الجهاد الأصغر ، كما قال بذلك رسول الله ﷺ .

كما حدَّد معنى الجهاد فى قوله : « مَن جاهد لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » .

فلا تجوز فى الإسلام حرب إلا دفاعاً عن دعوة الحق.. لا لتجارة ولا لنصرة دم أو مبدأ غير الإسلام .

ولا يجوز للمسلمين أن يتقاعسوا عن الجهاد ، فقد قال رسول الله ﷺ : « ما ترك قوم الجهاد إلا عمَّهم الله بالعذاب » (١) ، ويقول : « يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها » .. فقال قائل : أمن قِلَّة نحن يومئذ ؟ قال : « بل أنتم كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعَنَّ الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفنَّ فى قلوبكم الوهن » ، قيل : يا رسول الله ؛ وما الوهن ؟ قال : « حب الدنيا وكراهة الموت » (٢) .

ويقول : « مَن مات ولم يُحدِّث نفسه بالغزو ، مات على شُعْبة من النفاق » (٣) ، ويقول : « رأس الأمر فى الإسلام وعموده : الصلاة ، وذروة سنامه : الجهاد فى سبيل الله » (٤) .

وقال عندما سُئِل عن أى الناس أفضل : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله » (٥) .

---

(١) رواه الطبرانى . (٢) رواه أبو داود وأحمد . (٣) رواه مسلم .

(٤) رواه الصحيحان . (٥) متفق عليه .

وفى القرآن الكريم آيات كثيرة عن الجهاد وفضله وآدابه فيقول تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ، وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ، وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ * وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ، وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً ، وَسَيَجْزِى اللهُ الشَّاكِرِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلا بِإِذْنِ اللهِ كِتَاباً مُّؤَجَّلاً ، وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ، وَسَنَجْزِى الشَّاكِرِينَ * وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ ، وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ * وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلا أَن قَالُواْ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِى أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * فَآتَاهُمُ اللهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ ، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ، وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ، قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً * أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ (٣) .

﴿ أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، أَتَخْشَوْنَهُمْ ، فَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٤) .

---

(١) البقرة : ٢١٦ (٢) آل عمران : ١٤٣ - ١٤٨

(٣) النساء : ٧٧ - ٧٨ (٤) التوبة : ١٣

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ، أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ ، فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا قَلِيلٌ ﴾ (١) .

أما أثناء المعركة فلا تولى ولا فرار ، إنما النصر أو الشهادة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (٢) .

لكن لا تعتدوا : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُواْ ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٣) .

فإذا وقع القتال فله آدابه التى بلغت من السمو ما لا تحلم به الإنسانية فى عصرنا هذا .

فها هو خليفة رسول الله ﷺ يمشى فى وداع يزيد بن أبى سفيان إلى الشام فيقطع نحواً من ميلين فقيل له : « يا خليفة رسول الله ؛ لو انصرفتَ ، فقال: لا . . . إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَن اغبَّرت قدماه فى سبيل الله حرَّمهما الله على النار » .

ثم بدا له الانصراف إلى المدينة فقام فى الجيش فقال : « أوصيكم بتقوى الله ، لا تعصوا ولا تعدوا ولا تجبنوا ، ولا تهدموا بِيْعة ، ولا تحرقوا محلاً ، ولا تحرقوا زرعاً ولا تحشروا (أى تقتلوا) بهيمة ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تقتلوا شيخاً كبيراً ولا صبياً صغيراً ، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم فى الصوامع فذروهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستردون بلداً تغدو وتروح عليكم فيه

---

(١) التوبة : ٣٨ (٢) الأنفال : ١٥ - ١٦ (٣) البقرة : ١٩٠

ألوان الطعام ، فلا يأتيكم لون إلا ذكرتم اسم الله عليه ، ولا يُرفع لون إلا حمدتم الله عليه » .

ولن يستطيع المسلمون الدفاع عن حرماتهم وعقيدتهم إلا إذا استعدوا بجيش قوى يحمى الثغور ويدافع عن الأعراض ويُرهِب الأعداء .

وهذا هو ما أوجبه الإسلام فى قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (١) .

لكن الإسلام دائماً دعوة للسلم والتعايش فى مودَّة وسلام . . حتى أثناء المعركة ترتفع دعوة الإسلام للسلام : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٢) .

* * *

---

(١) الأنفال : ٦٠

(٢) الأنفال : ٦١

الفصل الرابع

منهاج الاقتصاد

لقد تحدَّث سَلَفنا الصالح فى علم الاقتصاد منذ أربعة عشر قرناً من الزمان - قبل أن يعرف العالَم شيئاً عن هذا العلم - كما صوَّره علماء الاقتصاد الغربيون منذ ما لا يزيد على قرنين من الزمان .

فلم يخل كتاب من كتب الفقه القديمة والحديثة من باب للحديث عن « الأموال » ، والأموال هى الاسم الذى أطلقه معظم الفقهاء على علم الاقتصاد عندما تحدَّثوا عنه .

وقد أفرد بعضهم الرسائل والكتب لهذا العلم ، كما فعل أبو عبيد (المتوفى عام ٢٢٤ هـ) فى كتابه « الأموال » ، وكما فعل أبو يوسف تلميذ أبى حنيفة (المتوفى عام ١١٣ هـ) فى رسالته « الخراج » التى كتبها لأمير المؤمنين هارون الرشيد ، وغيرهما ، ولما كان للمال وضعه الكبير فى حياة الإنسان ، كان أول عمل قام به النبى ﷺ عندما وصل إلى المدينة المنوَّرة وشرع فى إعداد الدولة الجديدة هو بناء المسجد دار العبادة ودار التربية ثم السوق ، سوق المدينة ليحرر اقتصادها من سيطرة اليهود واستغلالهم واحتكارهم . . . ويرفع بدلاً من ذلك القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية .

وقد استخلف الله مالك الوجود الإنسانَ فى هذه الأرض ، وما عليها من أرزاق على شرط أن يقوم فى الخلافة وفق منهج الله وحسب شريعته .

فالناس مُستخلَفون فى الأرض بشرط وعهد وليسوا مُلاكاً خالقين لما فى أيديهم من أرزاق ، فكل معاملة تخالف الشرط والعهد فهى باطلة ، أما إذا نُفِّذت قوة وقسراً فهى ظلم واعتداء لا يقره الله .

والجميع مُكلَّفون بالعمل كل حسب طاقته ، وفيما يَسَّر الله له ، فلا يكون كَلًا على أخيه أو على الجماعة وهو قادر ، وجعل الله الزكاة فريضة فى المال محدَّدة والصدقة تطوعاً غير محدود .

وقد شرط عليهم كذلك فى العهد أن يلتزموا جانب الاعتدال ويتجنبوا السرف والشطط فيما يُنفقون من رزق الله الذى أعطاهم حتى تظل حاجتهم الاستهلاكية للمال والطيبات محدودة بحدود الاعتدال ، وتظل فضلة من الرزق معرَّضة لفريضة الزكاة وتطوع الصدقة .

وشرط عليهم أن يلتزموا فى تنمية أموالهم وسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين أو تعويق جريان الأرزاق بين العباد ، ودوران المال فى الأيدى على أوسع نطاق : ﴿ كَىْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (١) .

وعلى ذلك فجوهر أحكام الأموال فى الإسلام هو إعطاء كل ذى حق حقه ، ورحمة الضعيف ، واقتضاء حق المجتمع من المقتدر وفق شريعة الله وحسب أوامره التى تحقق عدالة توزيع الثروة بين العباد .

فالنظام الإسلامى يسوده إيمان موحَّد هو عقيدة التوحيد قولاً وعملاً ، والتى تؤدى إلى قيام جماعة مؤمنة متضامنة تقوم على وحدة الفكر والمشاعر .

وعلى هذا الأساس فإن النظام الاقتصادى الإسلامى يقوم على الكيان الفردى الذى يجب أن يتجه نشاطه اتجاهاً مصلحياً للصالح العام وليس اتجاهاً نفعياً لمصلحة الفرد الخاصة ، فهو مقيَّد بتنفيذ ما أمر الله به والامتناع عما نهى الله عنه . . أى بالنصوص والمصالح الشرعية .

« ومن العقيدة فى الله تنبع كل التصورات الأساسية للعلاقات الكونية والحيوية والإنسانية ، تلك التصورات التى تقوم عليها التشريعات الاجتماعية والاقتصادية والتى تؤثر فى علاقات الناس بعضهم ببعض فى كل مجالى النشاط فى الأرض ، والتى تُكيِّف ضمير الفرد ودوافع المجتمع ، والتى تجعل

---

(١) الحشر : ٧

المعاملات عبادات - بما فيها من مراقبة الله - والعبادات قاعدة للمعاملات - بما فيها من تطهير السلوك - والتى تحيل الحياة فى النهاية وحدة متماسكة مردها كلها إلى الله » (١) .

﴿ صِبْغَةَ اللهِ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً ، وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ (٢) .

وهى الصورة المميزة للاقتصاد الإسلامى . . . فهو اقتصاد حر لكن بلا فردية . . . أى أن صاحب رأس المال له الأولوية فى الانتفاع بماله . . . إلا أن المضطر قد يتقدم عليه فى ذلك حتى إن له أن يقهره ويجبره على تمكينه من حاجته .

وهذا يعنى أن رأس المال فى الإسلام مثقل بتكاليف الإنفاق العام التى تمنعه من الطغيان ، لأن الله أراد بتسخير ما فى الكون من طاقات وإمكانات للإنسان أن تُوجَّه لتأييد سيادة أحكامه تعالى فى الأرض لا إلى سيادة أحكام الأثرة والهوى ، حتى يتحرر الإنسان ظاهراً وباطناً من كل عبودية لغير الله ، ويتسامى القلب عن عبادة العرض الأدنى والهوى والباطل ليبلغ المكانة التى خصَّه الله بها فى قوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٣) .

فيكون بذلك كل عمل ابن آدم عبادة تصديقاً لقول الرسول ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يُحب الشىء لا يحبه إلا لله » .

ويكون النشاط الاقتصادى وسيلة - إلى جانب النفع المادى - إلى غاية أخرى هى إعمار الأرض تحقيقاً لخلافته التى اختصه الله بها والتى سيُسأل عنها أمام خالقه الذى قدَّرها له فى الأزل عندما قال لملائكته : ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (٤) .

---

(١) فى ظلال القرآن - للشهيد سيد قطب : ٥/ ١٧

(٢) البقرة : ١٣٨ (٣) الذاريات : ٥٦ (٤) البقرة : ٣٠

فإذا تقررت خاصية الاستخلاف على هذا النحو الذى قضت به المشيئة العليا - تكليفاً وتكريماً للإنسان - فإنه يترتب على هذه الخاصية كثير من الخصائص الأخرى ، فى مقدمتها خاصية تشريعية يتميز بها الاقتصاد الإسلامى ، ذلك أن خاصية الاستخلاف حاكمة بالضرورة أن يكون لدى الخليفة منهاج تشريعى ينوب عمن استخلفه فى تطبيقه والالتزام به من حيث أن القضية هنا قضية أمانة فى إدارة الحياة وفق ما يريده المالك الحقيقى الذى فوَّض خليفته فى إداراتها نيابة عنه .

وإذا كانت الغاية هى الله وتوجيه ما فى الكون إلى هذه الغاية التعبدية ، فقد مهَّد المولى عزَّ وجَلَّ لخليفته السبيل لتحقيق هذه الغاية ، فمنحه العلم : ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (١) .

وبثَّ الرزق فى أرجاء الكون ليسعى الإنسان فى طلبه : ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (٢) . ولم يجعل فيه ندرة كما يزعم علماء الاقتصاد الغربيون ، بل جعل فى كل شىء وفرة : ﴿ وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ (٣) ، ويقول : ﴿ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ، وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ (٤) .

وكان التعاون هو الأساس الأول للاقتصاد الإسلامى فيقول المولى عزَّ وجَلَّ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٥) .

ويقول الرسول ﷺ : « واللهُ فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه » (٦) .

---

(١) العلق : ٣ - ٥ (٢) الملك : ١٥ (٣) فصلت : ١٠

(٤) إبراهيم : ٣٤ (٥) المائدة : ٢

(٦) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

والتعاون بلغة الاقتصاد الحديث : « اتحاد موارد كل فرد مع موارد وقدرة آخرين وتنسيقها بحيث تكون مجهوداً واحداً مشتركاً ، بُغية الوصول إلى نتائج يسعى إليها مجموعهم فى ظل من التآخى وإنكار الذات وحب التضحية » .

وبدون التعاون لا تتحقق نظرية الإسلام فى الاقتصاد ، وبدون الفهم الصادق لمعنى التعاون والإيمان العميق به لا يصلح حال المجتمع ولا تقوم النظرية الإسلامية فى المال .

إن شعار هذا المجتمع : ﴿ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [1] ، أى أن المال ليس هدف الحياة ، بل وسيلة وهو مسئولية خطيرة ، والناس سواسية والتفاضل بينهم بالتقوى . . . فماذا فهم المسلمون من التعاون ؟

روى أن أبا عبيدة بن الجراح زاره يوماً أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فوجد عيشه خشناً وليس ببيته إدام ، فخرج فبعث إليه مالاً ليُصلح حاله ، فوجد أبو عبيدة أن غيره أحق منه بهذا المال فوزَّعه على مَن هم أشد حاجة منه ، وكذلك فعل عمر مع معاذ بن جبل وقد وزَّع معاذ المال كصاحبه بين المحتاجين وهو شديد الحاجة إليه .

وهل هناك اتحاد موارد كهذا الذى يُحدِّثنا عنه رسول الله ﷺ فى قوله : « إن الأشعريين إذا أرملوا فى غزوٍ أو قَلَّ من أيديهم الطعام جمعوا ما عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا فيما بينهم ، فهم منى وأنا منهم » [2] .

أما ما فهمه أبو ذر الغفارى من الإسلام فهو أن يمسك الغنى من دخله ما يكفيه قوت سنة هو ومَن يعول ، والباقى لا يُكنز ، بل ينفقه فى سبيل الله ، صاحب هذا المال وكل ثروات الأرض ، وهو الذى يجعل لكل فرد حقاً فى هذا المال .

---

(١) الزخرف : ٣٢

(٢) أرمل أى نفد زاده وافتقر ، والحديث رواه البخارى ومسلم .

وقد يشمل الإنفاق فى سبيل الله إقامة مصنع يتيح فرص الرزق والعمل للناس ، أو إصلاح أرض أو إقامة مستشفى . . . إلخ .

وقد وسَّع الإسلام فى حقوق الأفراد فى مال الله ، فأدخل فيها أهل الذِّمَّة المقيمين فى سلطان الإسلام ، ولم يُفرِّق فى مفهوم معنى الجماعة صاحبة الحق فى هذا المال بفروق جغرافية أو من اللون أو الجنس ، فمدّ بذلك تكافل الجماعة على نطاق عالَمية الإخاء فى الله ، حتى ليكون المؤمن صاحب حق فى مال أى جماعة يمر بها أو ينزل ضيفاً بساحتها ، ولو كان من أقصى أطراف الأرض ، لأن ذلك هو المعنى المقصود بـ « ابن السبيل » .

ولعلنا نذكر ما حدث فى عام المجاعة التى اجتاحت جزيرة العرب فى خلافة عمر بن الخطاب ، فهبَّ العالَم الإسلامى لنجدتها فكانت قوافل عمرو - والى مصر - أولها فى المدينة وآخرها فى الفسطاط ، ولم تكن قروضاً ولا معونات مشروطة .

ويقول الإمام ابن حزم : « الضيافة فرض على البدوى والحَضَرى والفقيه والجاهل يوم وليلة ميرة وإتحاف ، ثم ثلاثة أيام ضيافة ، فإن منع الضيافة الواجبة ، فله أخذها مغالبة وكيف أمكنه ويُقضَى له بذلك » (١) .

وعمر يحكم بذلك ويقول لمن منع الضيافة : « تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله فى ضروع الإبل بالليل والنهار ؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوى عليه » (٢) .

فعمر بصفاء فقهه يرد حق ابن السبيل إلى فضل الله عَزَّ وجَلَّ الذى يجعل الفضل فى كل شىء له سبحانه لا لأحد من خلقه . . . « تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله فى ضروع الإبل بالليل والنهار » ؟

---

(١) المحلى - لابن حزم : ٩/ ١٧٥

(٢) الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى - للأستاذ البهى الخولى ، ص ١٤٩

ويوصي رسول الله ﷺ بالجار مُبيِّناً ما ورد بآيات كتاب الله فيقول : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيُوَرِّثه » [1] .. وإنها لوصية واسعة فى معناها تغوص إلى أعماق المجتمع كله الذى ينظر إليه الإسلام على أنه كيان إنسانى متواصل متراحم ، فالأسرة ترتبط بالمودَّة الواصلة ، والمجتمع الصغير [2] يتعاون على الخير والأخذ بيد الضعيف ، والأمة يتضافر آحادها ويتعاونون فيما ينفعها .

والناس أولاً وآخراً أُمَّة واحدة لا تختلف إلا لتتعارف كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [3] .

أما الأساس الثانى للاقتصاد الإسلامى فهو العدل ... العدل فى أتم صوره حتى مع الأعداء ، لأن الحق ليس منحة من شخص لآخر يسلبه إياها إن أبغضه ، بل إن التمكين من الحق واجب مقدس ، أمر الله تعالى به وحثَّ عليه حتى قال رسول الله ﷺ فيما رواه عن ربه : « يا عبادى ؛ إنى حرَّمتُ الظلم على نفسى وجعلته بينكم مُحرَّماً فلا تظالموا » [4] .

ولن يستقر نظام قام على غير العدل ، ولن يتخلص البَشر من عذاب القلق الذى يسود الدنيا ، إلا إذا أقاموا نظامهم على ركيزة من قوة روحية عميقة الجذور ، لا تدعو إلى الزهد المطلق فى الحياة الدنيا ، بل تزاوج بين حاجات القلب وحاجات الجسد ، بين العمل للدنيا وخشية الله ، قوة تعود بالإنسان إلى فطرته روحاً من روح الله الذى استخلفه فى الأرض .

وعلينا أن نأخذ العبرة من التجربة المادية التى تُغرق العالَم فى طوفانها ،

---

(1) رواه البخارى .
(2) أهل القرية أو الحى .
(3) الحجرات : ١٣
(4) رواه مسلم وأحمد .

ولا تُقدِّم له إلا الضياع والدمار والحقد المميت سواء بين معتنقى المادية التاريخية أو الرأسمالية .

لقد أعلنت المادية من طريق تطور فكرها الفلسفى والاقتصادى على مدى قرنين من الزمان مضيا فى مناقشة المِلْكية : « أن المِلْكية ليست حقاً استبدادياً مطلقاً ، وإنما هى وظيفة اجتماعية » .

بينما يقول الإسلام : ﴿ آمِنُواْ بالله وَرَسُوله وَأَنفقُواْ ممَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيه ، فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [1] .

فأى التعبيرين أولى بالتقديم ؟ وأيهما يؤدى إلى يقظة الضمير وخشية الحساب يوم لا ينفع مال ولا بنون ؟ القول بأن المِلْكية وظيفة اجتماعية ، أم قول القرآن الذى يشير إلى أن يد الإنسان عارضة ومصيرها إلى زوال ، والمِلْكية نوع من الاستخلاف ومن ثَمَّ فالإنسان مسئول أمام مَن استخلفه ، وكل ما فى الأرض من صنع الله : ماء .. معادن .. بترول ... إلخ .

إن من أهم خصائص المنهاج الإسلامى السمو بهدف الاقتصاد والتوجه به إلى الله تعالى الغنى عن العالمين ، ولذلك يقول رسول الله ﷺ : « مَن خرج يسعى على أولاده صغاراً فهو فى سبيل الله ، ومَن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله ، ومَن خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله ، ومَن خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان » .

لم يكن من أهداف الإسلام أبداً السيطرة أو التحكم ، بل رفع كلمة الله وتعمير الدنيا وتحريرها من سيطرة البغاة المستغلين سواء أكانوا أفراداً أو دولاً .

ومَن كان سعيه ابتغاء وجه الله وهو يعلم أن الدنيا مزرعة الآخرة فلن يأتى بما يُغضب الله ، ولن يضار أحداً من البَشر ، وهذه أسمى وسائل الأمن فى المجتمع الإنسانى .

---

(١) الحديد : ٧

أما الأساس الثالث للاقتصاد الإسلامى فهو الزكاة ، ولقد كان الإسلام أول نظام على الأرض يضع التشريع العملى لإيجاد التوازن الاجتماعى الذى هو هدف كل نظام اقتصادى .

والإسلام بطبعه يكره الفقر والحاجة للناس ، ويأبى أن تعيش فى الأمة جماعة فى مستوى الترف ، وتعيش جماعة أخرى فى مستوى الشظف والحرمان . . . لأن مثل هذه الأمة غير مسلمة بمقاييس الإسلام . فالرسول ﷺ يقول : « ما آمن بى مَن بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم » (١) ، ويقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه » (٢) .

يكره الإسلام هذه الفوارق لما تجره من أحقاد وضغائن تحطم أركان المجتمع وتؤدى إلى الجرائم والفساد الخُلُقى بل والثورات . لذلك فرض الإسلام الزكاة حقاً فى أموال القادرين للمحرومين . . . حقاً تتقاضاه الدولة بحكم القانون لترده على أصحابه بغير مَنٍّ ولا أذىً لأنها ليست تفضلاً من قادر إلى محتاج يعطيه مباشرة فيمس إنسانيته ، وهى ركن من أركان الإسلام وضرورة من ضرورات الإيمان : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ (٣) .

وليست مهمة الزكاة قاصرة على التكافل الاجتماعى فقط ، بل هى عامل اقتصادى هام فى الاقتصاد الإسلامى يحقق ما يقوله الاقتصاديون من أن السوق المحلية هى أضمن الأسواق ؛ بمعنى أن صرف الزكاة لمستحقيها يُوجد قوة شرائية جديدة فى المجتمع فيزيد الاستهلاك فتزدهر الأحوال الاقتصادية برواج المنتجات ، فتنمو وسائل الإنتاج لمواجهة الطلب الجديد وتزداد فرص العمل .

وإذا أضيف إلى الزكاة تحريم الربا لإجبار رأس المال على الخروج من مخابئه

---

(١) رواه أحمد فى مسنده . (٢) رواه الشيخان . (٣) المؤمنون : ١ - ٤

ليعمل فى تنمية المجتمع وفتح أبواب الرزق للناس .... وتحريم الربا هو الأساس الرابع للاقتصاد الإسلامى .

والربا مصيبة المصائب ومصدر معظم الشرور على الأرض ، وهو النظام الذى تسعى الصهيونية من خلاله للسيطرة على العالَم لأن من يكسب دائماً - كالبنوك - لا بد أن يصير إليه كل مال الأرض ، وهم باعترافهم قد أحرزوا فعلاً سبعين بالمائة من أموال العالَم وهم وراء الباقى .

لذلك حرَّم الإسلام الربا بصريح النص القرآنى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾** (١) .

ولأن المال وديعة فى يد صاحبه مستخلَف فيه ليوجهه إلى نفع نفسه وخير الجماعة ، فلا يصح أن تُقلب الوظيفة إلى إضرار بالناس وابتزاز دون عمل سوى الانتظار .

ولأن المال لا يلد المال ولا يفيد المال القاعد إلا بعد جهد العمل ، فلا يحق لصاحب المال أن يمتص دماء وكد الآخرين بالربا ، ولأن آكل الربا عدو لصاحب الحاجة ، وهو يحارب المودَّة والتعاطف بين الناس ، ويقضى على روح التعاون والإخاء اللذين جاء الإسلام ليقيم المجتمع على أساس منهما .

ولأن الإسلام لا يجعل ثمناً للانتظار لأن قاعدته ألا كسب بلا جهد ولا مال بلا عمل ، لذلك كان الأساس الخامس للاقتصاد الإسلامى هو العمل ، ولا أظن أن هناك ديناً أو نظاماً حَثَّ على العمل وكرَّم العمل كما فعل الإسلام حينما وضع أكمل منهاج للعمل ... فما هو ؟

---

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

منهاج العمـــل

يقول الاقتصاد الحديث أن نتاج الجهد البَشرى هو القيمة ، أى أن العمل هو أساس الثروة فى الأرض ، وعلى الإنسان أن يَنصَب لتحصيل هذه الثروة ويعمر الأرض ويكتشف خيراتها . . . من معادن وماء وأرض زراعية وغير ذلك مما بثَّه الله فى أرجاء الكون . . . فالله تعالى هو مالك كل شيء : ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴾ [1] .

وهو يطلب من خليفته أن يعمر الأرض ويستكشف خيراتها ويستثمرها لصالحه ولا يدع شيئاً بواراً ، وهل أبلغ فى ذلك من قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [2] .

﴿ امْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ . . سيروا فى أرجائها وآفاقها الواسعة وفى فجاجها البعيدة بحثاً عن خيراتها الكثيرة التى بثَّها الله لكم فوق ظاهر الأرض وفى باطنها وفوق جبالها وفى وديانها وفى هوائها ومائها . . . ﴿ فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ ﴾ . . . امشوا أولاً لتأكلوا . . . اعملوا لتنالوا الجزاء . . . اشقوا لتجدوا لذة المكسب وتتذوَّقوا نعيم الراحة بعد العناء .

والعامل فى كل باب من أبواب النفع يقوم بفرض كفاية يجب تحققه ، ولو تُرك كان على الجماعة كلها مغبة تركه بالنسبة للمجتمع ، وعليها الإثم أمام الله إذا قصَّرت فى إقامة فرض كفاية ، وكثير من الأعمال الفنية يشملها حكم الفرض الكفائى ، ويجب على الأمَّة أن توفر العاملين فيها ، كالطبيب

---

(١) طه : ٦ (٢) الملك : ١٥

والمهندس والجيولوجى والكيميائى وغيرهم . وفى توفير هؤلاء الفنيين ما يُغنى المسلمين عن استجداء الخبراء من كل مكان ومِلَّة ، وما يستتبع استجلابهم من نفقات ومفاسد .

وتتفاوت درجات الوجوب فى هذه الأعمال حسب أهميتها لتحقيق خير المجتمع ، الأمر الذى يتعين معه على الدولة أن تعمل على إظهار ذوى الكفاءة ، وأن تكفل لهم العيش الكريم وسُبل الاستقرار بعد أن تسير فى هَدْى تكافؤ الفرص للجميع الذى حتمه الإسلام ، فيكون الاختيار بعد ذلك على أساس سليم كما يقول الرسول ﷺ : « مَن استعمل رجلاً من عصابة وفيهم مَن هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » [1] .

وعندما سأل أعرابى : متى تقوم الساعة ؟ أجابه : « إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة » ، قال الأعرابى : وكيف إضاعتها ؟ فيجيبه : « إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة » [2] .

وهكذا يوضح الرسول ﷺ مدى مسئولية ولى الأمر حيال العمل والعمال ، لأن العمل هو بذل الجهد الدائب فى تثمير الموارد ومضاعفة الإنتاج من أجل رخاء الأمة ودعم وجودها وقيمها العليا . وقد جعل القرآن ذلك فريضة يُسأل عنها الفرد فى الدنيا أمام المجتمع والقانون ، وفى الآخرة أمام الله تعالى ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [3] .

فهذا النص يجعل العمل واجباً على كل أفراد المجتمع منصوصاً عليه فى القانون العام ويكل إلى الأمَّة الإشراف عليه بالتنظيم والمؤاخذة والمثوبة .

فكيف نظَّم الإسلام منهاج العمل ؟

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك . (٢) رواه الشيخان . (٣) التوبة : ١٠٥

أولاً - بتقرير حق العمل لكل إنسان :

فقد روى البخارى « أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ يطلب صدقة « فأمره النبى بالانتظار ، ثم دعا بقَدُومٍ ودعا بيد من خشب سوَّاها بنفسه ووضعها فيها « ثم دفعها إلى الرجل وأمره أن يذهب إلى مكان معيَّن ليحتطب فيكسب قوته وقوت عياله « وطلب إليه الرسول ﷺ أن يعود إليه بعد أيام ليخبره بحاله . . وقد أفلح الرجل فى تحسين حاله . .

والرسول ﷺ ما كان ينطق عن الهوى « وكانت أعماله تشريعاً للأمة « وهَدْيه هو ما أُمرنا أن نسير عليه . فالله تعالى يقول : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا من رَّسُول إلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ الله ﴾ (١) . ويقول : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ (٢) . فيكون فى هذه المسألة تشريع خطير للعمل يتفق مع مسئولية الدولة ومسئولية الفرد التى يقررها الرسول ﷺ فى قوله : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (٣) .

وفى هذه الحادثة تتقرر المبادئ التالية :

أولاً : أن المتعطلين كانوا يرون لهم حقوقاً على الدولة فيذهبوا إلى ولى الأمر باسم هذه الحقوق ليُدبِّر لهم أمرهم بما يراه .

ثانياً : أن الدولة تقر المتعطلين على هذه الحقوق وتعترف لهم بها بدليل أن رسول الله ﷺ استمع إلى شكاة الرجل ولم يزجره ، بل أقرَّه على حضوره إليه ولم يطرده .

ثالثاً : أن الدولة لا تكتفى فقط بالاعتراف بحقوق المتعطلين ، بل تُدبِّر لهم العمل فوراً ولا تتركهم للتسويف والمماطلة . . فقد رأينا رسول الله ﷺ لم يأمر الرجل بالانصراف إلا بعد أن دبَّر له العمل والمكان الذى يعمل فيه .

---

(١) النساء : ٦٤ (٢) الحشر : ٧ (٣) متفق عليه .

رابعاً : اطمئنان الدولة على يُسْرِ العامل ورخائه ، وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف بإيجاد العمل للمتعطل ، بل طلب إليه أن يعرف ما صارت إليه حاله ليطمئن عليه ، وهذا هو السمو الذى تفرَّد به الإسلام .

خامساً : وهذا المبدأ الخامس أشار إليه الإمام الغزالى فى كتاب « الإحياء » إذ ندب ولي الأمر بعد كل هذا لأن يُزوِّد العامل بآلة العمل ، فللنجار آلة النجَّارين وللحداد آلة الحدَّادين ... وهكذا ، لأن رسول الله ﷺ جهَّز الرجل بآلة العمل .

ولم نجد - فيما نعلم - شريعة نصَّت على مثل هذا ، فإذا وُجِدت فهو نهاية ما يطمح إليه العمال من أنواع الرعاية والكرامة والخير .

وبعد أن يقرر الإسلام حق العمل لكل إنسان قادر ، يحرص على تأكيد كرامة العامل ، لأن العامل وصاحب العمل طرفا عقد لا يعلوَ طرف منهما على الآخر حتى ليؤاكل الخادم سيده ، ويأمر الرسول ﷺ أن نُلبسه مما نلبس ، ونُطعمه مما نأكل [1] .

* *

ثانياً - قداسة الأجر :

حتى ليُنذر مَن لا يوفى العامل أجره بخصومة رب العِزَّة جَلَّ جلاله ، فيقول الرسول ﷺ : « قال الله عَزَّ وجَلَّ : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » [2] ، ويقول : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرَقه » [3] ، كما يقول : « مَن استأجر أجيراً فليُسَمِ له أجره » .

---

(1) مقومات الاقتصاد الإسلامى - للمؤلف ، ص ٢٤

(2) رواه ابن ماجه . (3) رواه ابن ماجه .

وهكذا يضع الإسلام جريمة أكل عَرَق الأجير فى مكانٍ مع جريمة الغدر بالإنسانية ومع خيانة العهد بعد الحلف بالله غدراً بذمة الخالق .

كما أن تسمية الأجر تطمئن نفس العامل وخاطره .

* *

ثالثاً – مستوى الأجر :

وفى هذا يقول رسول الله ﷺ : « إخوانكم خولكم ، فمَن كان أخوه تحت يده فليُطعمه مما يَطعَم وليُلبسه مما يَلبس ولا يُكلّفه ما لا يطيق ، فإذا كلّفتموهم فأعينوهم » (١) .

وعندما قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ، فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ (٢) ، قال : « أجر نفسه – والله – على عفة فَرْجه وطعام بطنه » ، أى أجر نفسه بطعامه وكسوته وسكنه ومهر ابنة سيد الدار .

وقد راعى صحابة رسول الله ﷺ تطبيق هذه المبادئ وتحرُّوا مرضاة الله ورسوله فى حياتهم ، فكان أبو ذر لا يشترى لنفسه ثوباً إلا واشترى لخادمه أو عبده ثوباً من نفس النوع واللون ، وكان عبد الرحمن بن عوف صاحب الملايين لا يُعرف من بين خدمه لأنه يلبس مثلهم ويأكل معهم .

أما العاملون خارج المنازل كعمال المصانع والمناجم وغيرهم فيتحدد أجر العامل بمستوى البيئة وأهل الحرفة ، ولا يقل عن كفاية المأكل والملبس والمسكن المقرر عُرفاً لأصحابه . وهذا هو الحد الأدنى ، لأن الإسلام يوصى بأكثر من ذلك لأنه يرى للعامل الحق فى أن تكون له أسرة وخادم ومسكن . فقد روى

---

(١) رواه البخارى .

(٢) القصص : ٢٦ ، ٢٧

عن رسول الله ﷺ قوله : « مَن كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً »[1] .

وفى رواية ابن حنبل يضيف : « أو ليس له دابة فليتخذ دابة » . وهذه الرواية تحتم على صاحب العمل أن يكفل وسيلة الانتقال للعامل عنده - لا للعمل فقط - بل لقضاء حوائجه أيضاً ، لأن الدابة ستكون مِلْكاً للعامل ، أو يعطيه من الأجر ما يكفل تغطية نفقات انتقاله وهو ما يسمى بلغة العصر : « بدل الانتقال » .

ولا يُكلَّف العامل ما لا يطيق : « فإذا كلَّفتموهم فأعينوهم » ، وهذا الجزء الأخير من الحديث يضع مبدأ هاماً فى العمل . وهو ألا يكون فوق طاقة العامل - أى يستنزف قوته وحيويته - لأن ذلك يعجل بعجزه أو يقضى على حياته ببطء .

إذن فالإسلام يطالب بتحديد ساعات العمل ، حسب مفهوم العصر . . . « فإذا كلَّفتموهم فأعينوهم » . . . وهذه الإعانة - إذا اقتضت ضرورات العمل الطارئة - تكون بالأجر الإضافى أو الجزاء الذى ترضى عنه نفس العامل .

أما العامل . . فالإسلام يطلب منه أن ينظر إلى العمل على أنه واجب دينى له ثوابه ، وليحتسب عند ابتداء عمل كل يوم بنيَّة ويطلب الثواب من الله تعالى ، فإنه فى عبادة مستمرة إن أخلص لله فى عمله وأخلص للجماعة فى تصرفه .

وليست العبادة فى الإسلام مقصورة على الصلاة والصيام والحج وغيرها مما تكون العلاقة فيه بين العبد وربه ، بل العبادة فى الإسلام أعم وأشمل ، وليست الصدقة فى الإسلام أنك تعطى الفقير فقط ، بل الصدقة شاملة لكل أمر فيه نفع للإنسان ، حتى إزالة الأذى عن الطريق صدقة .

---

(١) رواه أبو داود وأحمد .

ولقد قال عليه الصلاة والسلام : « الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله » (١) . وقد قال أيضاً لأبى ذر الغفارى : « إفراغك من دلوك فى دلو أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وبسمتك فى وجه أخيك صدقة ، وإماطتك الحجر والشوك والعظام عن طريق الناس به صدقة ، وهدايتك الرجل فى أرض ضالة صدقة » (٢) .

وإن أبلغ الصدقات إتقان العمل ، ومن أحب ما يتقرَّب به العبد إلى ربه العمل المتقن لأن الرسول ﷺ يقول : « إن الله يحب من العامل إذا عمل عملاً أن يتقنه » (٣) .

ويظهر هذا الربط الإسلامى الأبدى بين العبد وربه .. بين الحياة الدنيا القصيرة والحياة الأخرى الأبدية فى قول رسول الله ﷺ : « إن قوماً غرَّتهم الأمانى حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا : كنا نُحسن الظن بالله ، وكذبوا ، لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل » (٤) .

وهكذا يقرر الإسلام :

١ - الحد الأدنى للأجور بما يكفل للعامل كفايته من المأكل والملبس والمسكن ووسيلة الانتقال .

٢ - تحديد ساعات العمل .

٣ - ربط العمل بالعبادة ورقابة الضمير .

٤ - تأمين مستقبل العامل وشيخوخته ، وهذه مسئولية بيت المال أو الدولة .

* * *

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده والبزار عن أنس .

(٢) رواه الترمذى . (٣) المرجع السابق ، ص ٢٩ - ٣٢

(٤) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان .

الملكيـــــة

إن ما نتداول من ثروات هو من صنع قوانين الطبيعة العاملة فى كل مكان بإرادة واحدة هى إرادة خالقها تعالى ، وهى إذ تعمل فى صمتها ودأبها الأزلى قبل خلق الإنسان وبعده ، إنما تنتج وكفى ، وجاء البّشر فكان نتاج الأرض لهم كافة ، ولم يكن من السائغ عقلاً أن يدَّعى أحدهم لنفسه اختصاصاً بشىء منها دون سواه ، لأن أحداً لم يخلق شيئاً يخوله الاختصاص ، فالجميع بالنسبة لها سواء ، هم منتفعون مستهلكون ، وهى - أى الطبيعة - المنتجة المثمرة ، ومقتضى هذا أن خيرها مبذول فى كل مكان لمن يرده منهم أو يجتاز به ، فإذا سار أحدهم من شرق الأرض إلى غربها مثلاً فالطبيعة مائدته ، له حظ منها حيثما ارتحل أو حلّ .

وإذا كان الثروة صنع الطبيعة ونتاج قوانينها فى كُل مكان ، فنسبتها للطبيعة امر مُسلَّم به ، فهى عالَمية الصفة ولا بد ، وإذا كانت عالَمية الصفة وهى فى الوقت نفسه نتاج الطبيعة لنوع الإنسان عامة حيثما كان فاختصاصها به يلزمها صفة الانتساب إليه فهى إنسانية الصفة .

ونعنى بالإنسانية مجموعة الأفراد الذين يتألف منهم نوع الإنسان ، لا الإنسانية باعتبارها القيم والوجدانات التى هى قوام إنسانية كل فرد .

وعلى هذا فإن ما صنع الإنسان من تخطيط الأرض إلى ممالك وأقطار ودول ذات تخوم لا يجعل ثروة أى بيئة حقاً أو مِلْكاً خالصاً لأهلها ، لأنه إبطال لمنطق إنتاج الطبيعة الفطرى الذى قدَّمناه .

ولا يجوز هنا أن نخلط بين ضرورات التنظيم الداعية إلى التقسيمات الإدارية والسياسية ، وبين الأنانية الداعية إلى الأثرة والاحتكار الحاد ، فإننا إذا جاوزنا طور داعى الأنانية ألفينا أنفسنا نتواصل بود الإخاء ومنطق أحكام الأزل ، ويدرك أهل كل بيئة أن حظهم من الثروات مِلْك إنسانى عام ينتفعون به لخاصة

أنفسهم ، فإذا اجتاز بهم ابن السبيل الذى أبعد به السفر عن موطنه ، ولا مال معه ، فله حقه المشروع بينهم دون تفضل أو منَّة لأحد ، وكذلك تكون المواساة بين سائر البيئات إذا نزلت ضائقة أو جائحة ببيئة ما (١) .

لأن أساس المِلْكية فى الإسلام أنها مِلْكية استخلاف من الله مالك الوجود إلى الإنسان خليفته فى الأرض ، ومن شروط الاستخلاف أن يرعى الخليفة ما فى يده من نِعَمِ الله ، ويتعهد مرافقها بالصيانة والتقوية والتحسين ، لأن ذلك ضرب من احترام النعمة أو هو أثر احترامها وشكر المنعم بها ، أما إذا أهملها ولم يوالها برعايته فستنقضى منفعتها وسيجر ذلك إلى ضعف الأُمَّة وذهاب الدولة .

إن الشعور بالمِلْكية الخاصة المطلقة التى لا يُسأل صاحبها عما يفعل بملكه هو فى الحق خيانة لله ، لأن هذا الشعور معناه تنحية مِلْكية الله من الضمير وإحلال مِلْكية الفرد مكانها كما فعل صاحب الجنة فى سورة الكهف عندما قال : ﴿ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِه أَبَداً * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائمَةً وَلَئن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّى لأَجِدَنَّ خَيْراً مِّنْهَا مُنقَلَباً ﴾ (٢) ، فكان الرد : ﴿ وَأُحِيطَ بِثَمَرِه فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْه عَلَى مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَالَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّى أَحَداً ﴾ (٣) .

لكن الإسلام مع ذلك يقرر حق المِلْكية الفردية ، بل ويقرر عصمتها وحُرْمة العدوان عليها ، لأن الحق فى الشريعة الإسلامية ليس منحة من المجتمع ، كما أنه ليس حقاً أصلياً لصاحبه كما رأينا ، وإنما هو منحة إلَهية وهبها الله سبحانه وتعالى للإنسان . ومن هنا فليس للمجتمع أن يتعرض للفرد فى حقوقه ما دام يلتزم بشروط المانح وأوامره .

---

(١) الثروة فى ظل الإسلام – للأستاذ البهى الخولى ، ص ١٧ ، ١٨

(٢) الكهف : ٣٥ – ٣٦ (٣) الكهف : ٤٢

وقد تكفَّلت الشريعة بوضع القواعد التى تضمن تحقيق مصالح الفرد والجماعة فى توازن مطلوب ودون غلو أو شطط أو إلغاء الحقوق أو مساس بجوهرها . وعلى هذا الأساس فإن حق المِلْكية حق شخصى لا يجوز التعرض له ما دام المالك يلتزم باستعماله وفق ما أمر به الشارع . ولهذا فهو ليس وظيفة اجتماعية لأنه لم يتم بتوظيف من المجتمع ، وإنما بتوظيف من الشارع .

ولذلك فإنه إذا كانت النظريات الحديثة قد أطلقت تعبير « المِلْكية وظيفة اجتماعية » من أجل تفسير القيود التى تتابع على المِلْكية بعد أن كانت حقاً مطلقاً . فإن الشريعة الإسلامية ليست بحاجة إلى هذا التفسير ، ما دامت المِلْكية فيها استخلافاً إلهياً ، ومنحة من الله للفرد ليحقق بها مصالحه الدنيوية والأخروية فى حدود ما وضعه الله من قواعد تنظم هذا الاستخلاف .

« فالمِلْكية فى الشريعة الإسلامية إذن حق فردى مُقيَّد . وهو كائن باستخلاف ومنح وتوظيف من الله سبحانه وتعالى ليقوم المالك من خلالها بأداء وظائف شخصية واجتماعية حددتها الشريعة الغرَّاء » (١) .

وأساس هذه المِلْكية أن تكون : « فيما لا يقع التضرر بملكيته الفردية كالماء والمعادن التى تكون فى باطن الأرض سواء أكانت سائلة أو جامدة . ويُشترط :

١ - أن تكون فى دائرة منع الضرر .

٢ - أنه ليس كل شئ قابلاً للامتلاك الفردى .

٣ - أن للجماعة حقوقاً مفروضة على المِلْكية الخاصة لأنها ليست حقاً خالصاً ، إذ هى عمل إنتاجى لا يتكامل إلا بتوافر الحرية المختارة » (٢) .

---

(١) الإسلام والاقتصاد - للأستاذ عبد الهادى النجار ، ص ٦٢

(٢) التكافل الاجتماعى فى الشريعة الإسلامية - للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٣٣ - ٣٧ .

٤ - وأن تكون من مصدر حلال ليس فيه سحت ولا ربا ولا رشا أو غيرها .

ومع كل هذه القيود فإن الفرد إذا لم يحسن التصرف والانتفاع بالمال كان للجماعة استرداد حق التصرف لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (١) .

* *

■ مصادر الملكية :

من المبادئ التى قررها الإسلام : « أن المال لا يلد المال » . وعلى ذلك فالملكية التى تثبت لصاحبها فى الإسلام هى حق ناتج عن عمل . « ويضع الإسلام شروط التملك بمعنى الانتفاع بالمملوك الذى لا يكون إلا بسلطان من الشارع لأنه هو الذى أعطى الإنسان من الملك بترتيبه على السبب الشرعى . فالملكية إذن لا تثبت إلا بإثبات الشارع وتقريره - باتفاق فقهاء الإسلام - لأن الحقوق كلها - ومنها حق الملكية - لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها ، فالحق ليس شيئاً ناشئاً من طبائع الأشياء ، ولكنه ناشئ عن إذن الشارع » (٢) . ولذلك فمن وسائل الملكية المعترف بها فى الإسلام :

أولاً : الصيد ، وهو من أول ما عرف الإنسان ويشمل صيد السمك واللآلئ والإسفنج والطير والحيوان .

ثانياً : إحياء الأرض ، إذ يقول الرسول ﷺ : « مَن أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » (٣) .. أى يسقط حق الملكية عن هذه الأرض بعد ثلاث سنوات وهى المدة الكافية لواضع اليد ليُثبت قدرته على إحياء الأرض . وإلا عادت الأرض الموات للجماعة لأن : « عادى الأرض لله ورسوله » كما قال عليه الصلاة والسلام . وحكمة الشارع ظاهرة

---

(١) النساء : ٥

(٢) الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية - للشيخ محمد أبو زهرة .

(٣) أخرجه البخارى وأحمد والترمذى وأبو داود .

فى وجوب مداومة استثمار المال لأنه أصلاً مال الله ومال الجماعة . والنفع يعود على المالك والدولة معاً .

ثالثاً : استخراج ما فى باطن الأرض من المعادن ، وفيه الخُمس للزكاة إذا كان الركاز مباحاً يحصل عليه الفرد بجهده وكده كالذهب والفضة ، أما البترول والفحم فهما من ضرورات الحياة كالماء والنار والكلأ التى قال الرسول ﷺ أن الناس شركاء فيها .

رابعاً : إقطاع السلطان بعض الأرض التى لا مالك لها مما آل إلى بيت مال المسلمين ، من المشركين والذين لا وارث لهم ، فالإمام وليهم ، أو من الأرض الموات ولا مالك لها كذلك ، وقد أقطع النبى ﷺ أبا بكر وعمر أرضاً، كما أقطع الخلفاء من بعده مكافأة على جهد بارز وخدمة للإسلام ولكن فى حدود ضيقة ومن الأرض التى لا مالك لها والأرض الموات ، والإقطاع يسرى عليه شروط الإعمار والاستثمار ، فقد ورد أن رسول الله ﷺ كان قد أعطى بلال بن الحارث المزنى أرض العقيق ، فلما كان زمن عمر قال لبلال : « إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجر من الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى » .

خامساً : الميراث : وقد نظمه الإسلام تنظيماً دقيقاً وفق قاعدة الغُنم بالغُرم.

سادساً : العمل بأجر للآخرين ، والإسلام يحترم العمل ويعظمه ويغرى بالإتقان والإحسان فيه ، فالقرآن يقول : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١) . ويقول الرسول ﷺ : « مَن أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له » (٢) .

سابعاً : حق المحتاج فى أموال الزكاة الذى قرره القرآن الكريم :

---

(١) التوبة : ١٠٥

(٢) أخرجه الطبرانى .

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (١) .

تلك مصادر المِلْكية المشروعة فى الإسلام ، والتى قرر لها العصمة والحماية لكن بشرط ضمان حد الكفاية لكل مواطن ، بحيث إذا وُجِد فى المجتمع جائع أو عار فإن هذا الحق لا يُحترم ولا تجوز حمايته ، لأن الرسول ﷺ يقول : « إذا بات مؤمن جائع فلا مال لأحد » (٢) ، وهو ما يؤيده القرآن الكريم فيما ورد بسورة طه : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾ (٣) ، وهى الآيات التى تحدد بوضوح حد الكفاية الواجب على الدولة أن تكفله على الأقل .

لكن الإسلام مع ذلك لا يسمح بالغنى إلا بعد توفير حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد ، حتى يتحقق التوازن الاقتصادى للمجتمع والتعاون بين أفراده ، وحتى لا تستأثر قلَّة بثروات المجتمع دون الكثرة وهو ما يلفتنا إليه رب العِزَّة فى قوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (٤) .

* *

• المِلْكية المحرَّمة :

ذكرنا فيما تقدَّم مصادر المِلْكية التى يعترف بها الإسلام ، أما ما عداها فهو ينكره ولا يعترف به . . فالسلب والنهب ووضع اليد بسوء نية لا تسبب مِلْكاً، وكذلك المقامرة فهى حرام : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٥) .

والمال الذى يأتى من طريق محرَّم فهو حرام ، لأن القمار ليس عملاً ،

---

(١) التوبة : ٦٠ (٢) أخرجه أبو داود . (٣) طه : ١١٨ - ١١٩

(٤) الحشر : ٧ (٥) المائدة : ٩٠

إنما هو ابتزاز فوق ما يوقع من العداوة والبغضاء بين الناس ، مما ينافى روح الإسلام الداعية إلى بث المودَّة والتعاون بين الناس .

وقد فرض الإسلام رقابة الدولة على مصادر الثروة أو الملْكية ، فنرى رسول الله ﷺ عندما رجع إليه أحد عُمَّاله بأموال الصدقات وفرز جانباً منها بزعم أنه أُهدَى إليه ، يغضب ويصادر هذه الهدية على أنها مال حرام لأن العامل لو مكث فى بيته لما أُهدى إليه شىء ، وذلك ما يسمونه بلغة العصر : « استغلال النفوذ » .

ولقد قرر عمر مبدأ « من أين لك هذا ؟ » ، وأرسى القواعد المنظمة له حتى لا تكون هناك حصانة للحاكم تمنع الجماعة من محاسبته على ما كسبه من مال ، وليتبين لها إن كان ذلك المال ماله أو مالها ، وقد نفذ هذا المبدأ تنفيذاً دقيقاً ، فصادر عمر أموال بعض الولاة ، وأخذ شطر أموال بعضهم الآخر الذين اشتبه فى أنهم جمعوا أموالهم بسُلطة مراكزهم كسعد بن أبى وقاص وخالد بن الوليد .

وعمر فى ذلك يصدر عن روح الإسلام التى ترمى إلى تكوين المجتمع النظيف البعيد عن الشبهات ، القائم على العدل تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (١) .

* *

● تدخل الدولة :

يقول الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه « التكافل الاجتماعى » : « والذى نقرره هنا فى هذا المقام أن الحقوق التى تجب على الملْكية تتزايد فى الأحوال إلى درجة تقرب سلبها أو نقصها ، خصوصاً فى حال السفر أو فى حال المجاعة ،

(١) الحديد : ٢٥

. . . يروى أبو سعيد الخدرى : « كنا فى سفر ، فقال النبى ﷺ : « مَن كان معه فضل زاد فليَعُد به على مَن لا زاد له . ومَن كان معه فضل ظهر (دابة) فليَعُد به على مَن لا ظهر له . . . » ، وأخذ يعدد أصناف المال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفينا »[1] .

وعندما أصابت المجاعة جزيرة العرب فى « عام الرمادة » تكافل المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها ليدفعوا غائلة الجوع عن إخوانهم ، وقال عمر رضى الله عنه بعد أن انتهت المجاعة : « لو أصابت الناس سنة لأدخلنَّ على أهل كل بيت مثلهم ، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم »[2] .

وبهذا نتبين أن حرية التملك وثبوت المِلْكية الفردية لا يتنافى مع حقوق الجماعة ، بل إن الجماعة تُعَد مُقصِّرة إذا تركت المال الفائض يزيد من الغلاء أو يتسرب إلى المصارف الآثمة . لأن عليها أن تسحب هذه الأموال بالطرق المشروعة لتنفقها فيما ينفع الجماعة .

والإسلام يتدخل فى تنظيم المِلْكية فى حالات كثيرة أهمها :

أولاً : نظام المواريث الذى شرعه الله للناس ، والذى يشمل جميع الأموال التى يملكها المورث حتى لا تتجمع الثروة فى أيدى فئة قليلة من الناس ، أو تتحول إلى إقطاع رهيب كما كان يحدث فى كثير من البلاد التى تقضى نظمها بانحصار الإرث فى الابن الأكبر - كما كان فى القانون الإنجليزى - حرصاً على عدم تفتيت المِلْكية واستمرار نفوذ الإقطاع الطاغى بقوة المال .

والمواريث فى الإسلام نتيجة طبيعية لحق المِلْكية . وهو من أهم الحوافز التى تحفز الآباء لبذل أقصى الجهد فى العمل للحصول على فائض يورثونه لأبنائهم لتأمين حياتهم .

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

(٢) الطبقات الكبرى - لابن سعد .

ولقد عَنِىَ الله تعالى بشأن المواريث وبيان أحكامها ، فكانت مستمَدة منه تعالى من غير توسط أحد ، فيقول تعالى مخاطباً البَشر مباشرة : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾ (١) . . . إلى آخر آيات المواريث فى سورة النساء التى فصَّلت هذا القانون السماوى الذى أقر العالَم كله بأنه أسمى نظام وأحكم تشريع للمواريث يحقق العدالة المطلقة فى توزيع الميراث ، ويحقق تفتيت الثروات الضخمة وتوزيعها على أكبر عدد ممكن .

أما مَن لا وارث له فتركته تؤول إلى الجماعة ممثلة فى الدولة ، لأن الدولة هى المسئولة عمن لا عائل له ، والعاجزين عن الكسب ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن ترك مالاً أو حقاً فلورثته ، ومَن ترك كَلا أو عيالاً فإلىَّ » (٢) .

ثانياً : وهذه صورة من تدخل الدولة يقررها قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً** ﴾ (٣) .

فهذا المال ، ولو أنه مال اليتامى أو عديمى الأهلية ، إلا أنه - قبل هذا - مال الجماعة أعطاه الله لها لتقوم به ، فالجماعة هى المالكة الأولى للمال وصاحبة القوامة عليه ، لأن مال الجماعة يتأثر بما ينال مال الفرد من سوء استغلال ، فيجب أن ينتقل التصرف فى المال إلى مَن يحسنه من الجماعة ، مع مراعاة درجة القرابة لليتيم أو السفيه للتكافل الأُسرى الذى هو جزء من التكافل العام ، ومراعاة الحق فى الرزق والكسوة وحُسن المعاملة .

ثالثاً : لقد رأى المجتمع الإسلامى الأول صورة فريدة من صور تدخل الدولة تمت دون قهر أو إكراه ، بل بسخاء نفس واستباق إلى مرضاة الله وطمع فيما عنده من حُسن الجزاء .

---

(١) النساء : ١١ (٢) رواه الشيخان . (٣) النساء : ٥

لقد تمثلت تلك الصورة فى إعادة توزيع الثروة بين أفراد ذلك المجتمع وفقاً لهَدْى النبى ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى .

لقد أمر الرسول بالمؤاخاة بين المهاجرين الفقراء والأنصار الأغنياء ، كما خَصَّص غنائم بنى النضير للمهاجرين واثنين من فقراء الأنصار حتى يحدث التوازن الاقتصادى فى مجتمع الدولة الإسلامية الأولى .

ولقد رضيت نفوس الأنصار بذلك نزولاً على واجب الإخاء الدينى فمدحهم الله بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالإِيمَانَ من قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

كما نزل القرآن فى فئ بنى النضير الذى غنمه المسلمون بدون قتال فى قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِه منْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّه وَلِلرَّسُول وَلِذى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء منكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللهَ ، إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَاب * لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا من دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ الله وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (٢) .

وهكذا يقرر القرآن فى وضوح وجوب توزيع هذا الفئ على الفقراء حتى لا تكون الأموال وقفاً على الأغنياء يتداولونه فيما بينهم ، وحتى يحدث التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع .

رابعاً : الزكاة وهى فريضة وركن من أركان الإسلام ، وهى صورة من تدخل الدولة فى الملْكية ، لأنها نسبة من رأس المال وليست ضريبة على الدخل ، وزكاة المال ليست مجرد صدقة تُدفع للدولة ، بل هى من أهم

---

(١) الحشر : ٩ (٢) الحشر : ٧ - ٨

الحوافز لاستخدام المال لصالح الفرد والجماعة ، وللتحريض على الإنتاج ، وسيأتى الحديث عنها أكثر تفصيلاً فيما بعد .

خامساً : منع الضرر . فللدولة الإسلامية أن تتدخل فى المِلْكية التدخل المانع للضرر لأن القاعدة فى الإسلام أن : « لا ضرر ولا ضرار » .

وقد روى عن عمر رضى الله عنه فى موطأ مالك : « أن رجلاً اسمه الضحاك ساق خليجاً من العريض ، فأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة فأبى ، فكلم عمر فيه فأمره أن يُخلى سبيله ، فقال : لا والله ، فقال عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تسقى أنت أولاً وآخراً وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : واللهِ ليمُرنَّ به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به » .

نرى من هذا أن عمر لا يكتفى بجعل الضرر سبباً ، بل يوجب أن يقوم الإنسان فى مِلْكه بما يكون فيه نفع لغيره ما دام لا ضرر عليه فيه ، لأن جلب النفع للغير يتضمن دفع ضرر المنع (١) .

سادساً : التأميم ، ويقول الشيخ على الخفيف من بحث مستفيض بعنوان « المِلْكية الفردية وتحديدها فى الإسلام » : « روى الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال : « لا حِمَى إلا لله ورسوله » . والمعنى الظاهر لهذا الحديث : أن الحِمَى إنما يكون لمنفعة عامة لا تخص أحداً ، وذلك ما عبَّر عنه بالحِمَى لله ورسوله لأن ما لله هو للمسلمين ، وإنما نُسِب إليه سبحانه وتعالى لأنه أمر به ورتَّب عليه الجزاء ، وإلى هذا التأويل ذهب أبو عبيد فى كتابه « الأموال » ، وهذا منشأ المِلْكية العامة فى الإسلام .

« ويجب أن يُلاحَظ مع هذا أن عدوان إحدى الملكيتين - الفردية أو العامة - على الأخرى محظور محرَّم ، فلا يجوز أن يتملك فرد ما ملكاً للجماعة

---

(١) التكافل الاجتماعى فى الإسلام - للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٢٤

مخصصاً للمنافع العامة ، إلا إذا خرج عن ذلك بالاستغناء عنه ، فعند ذلك يجوز تملكه بعوضه على أن يقوم ولى الأمر بهذه المبادلة متحرياً ألا يكون فيها غبن ، كما لا يجوز لولى الأمر أن يعتدى على مِلْك فرد من الأفراد ، فليس له أن يجعله فى منفعة عامة مملوكاً لجماعة المسلمين إلا إذا تطلبت مصلحة المسلمين ذلك فيأخذه الإمام عن رضا أو عن قهر ببدله دون غبن على صاحبه ، وذلك لأن المصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة ، وذلك ما حدث فى توسعة المسجد الحرام حين ضاق على الناس فى عهد عمر بن الخطاب فقد كانت دور الناس محدقة بالمسجد من كل جانب عدا فتحات يدخل منها الناس إليه ، فاشترى عمر دوراً منها وأبى عليه أصحاب الدور الأخرى فأخذها منهم قسراً ووضع قيمتها فى خزانة الكعبة وأدخل جميع الدور فى المسجد ، وظلَّت القيمة بخزانة الكعبة إلى أن أخذها أصحابها ، وقد تكرر ذلك فى عهد عثمان .

« ولا يجوز أن يؤخذ مِلْك إنسان بلا عوض لمصلحة عامة ، بل يجب تعويضه من بيت مال المسلمين ، فإن لم يكن فيه ما يقوم بذلك كان لولى الأمر أن يفرض على القادرين من الوظائف المالية (الضرائب) ما يقوم بحاجة الدولة ويدفع ما نزل بها بالقسطاس المستقيم ، فيعم بذلك جميع القادرين كُلا بقسطه ولا يقصره على بعضهم » وبذلك يشترك كل قادر فى دفع ما ألمّ بالأُمة مما يجب دفعه »(١) .

ومعنى ذلك : أن الإسلام يرفض مبدأ استيلاء الدولة على كل وسائل الإنتاج وإلغاء المِلْكية الفردية لأن هذا المبدأ يصادر فطرة الإنسان ، وقد أثبتت الإحصاءات فشل هذا النظام فى روسيا فى ظل التطبيق الشيوعى حتى أصبحت المِلْكية الفردية أهم من المِلْكية العامة قبل انهيار النظام الشيوعى فيها .

وخلاصة القول.. إن المنهاج الإسلامى الذى أنزله العليم الخبير الذى يعلم

---

(١) المؤتمر الاول لمجمع البحوث الإسلامية ، ص ١٠٨ - ١٢٨

مَن خلق ويحيط بخفايا النفس البَشرية ، هو المنهاج الأمثل الذى يُرضى طبيعة الإنسان فيعترف بالمِلْكية الفردية - رغم أنه يراها مِلْكية مجازية واستخلافاً - ويحترمها ويصون حقوقها بشروط :

١ - تقييد حرية مالك المال بإلزامه باستثمار ماله إذا كان من مصادر الإنتاج حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار نماء ثروة المجتمع .

٢ - إلزام المالك بأداء الزكاة من ماله إذا بلغ نصاب الزكاة .

٣ - إلزام المالك بالإنفاق فى سبيل الله وبالتكافل الاجتماعى فى مجتمعه على النحو الذى يفى بمطالب المجتمع وضروراته .

٤ - إلزام المالك بألا يجعل من استعمال ماله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع .

٥ - مصادرة المال الذى يحوزه المالك من مصدر حرام كالربا أو الغش أو الاحتكار لأن : « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » - كما يقول رسول الله ﷺ .

٦ - ألا تكون المِلْكية مصدراً للترف أو سفاهة التصرف المضر بمصلحة المالك أو المجتمع .

٧ - ألا يُستَغل المال لحيازة نفوذ سياسى أو إفساد الحكم : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

٨ - عدم خروج المالك على فرائض الإرث والوصية التى وضعها الإسلام ، وجميعها تهدف إلى عدم تكدس المِلْكيات لدى فئة من الناس دون الأخرى .

كما يعرف الإسلام المِلْكية العامة لكل ما هو ضرورى للمجتمع كله كالماء

---

(١) البقرة : ١٨٨

والنار والكلأ وغيرها على أن تكون هذه المِلْكية لصالح أفراد الشعب كلهم ، والإمام مُخيَّر فى المِلْكية العامة تخيير مصلحة لا تخيير شهوة .

وحقوق المِلْكية الفردية فى الإسلام تكاد تنعدم إذا كان فى الدولة محتاج أو فقير ، لأن الإسلام لا يسمح بالغنى والثروة إلا بعد أن يكفل للمسلمين حد الكفاية لحياة كريمة لا حد الكفاف .

وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا مات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد » ، ومعناه : انعدام حق المِلْكية فى ظل المجاعة بين المسلمين حتى ترتفع آثارها (١) .

* * *

(١) نظرات فى الاقتصاد الإسلامى - للمؤلف - ص ٣٦ - ٥٣

مفهــوم النقود

إن المال ليس هدفاً ولا غاية ، ولا مجال له فى نفس المؤمن إلا مجال الضرورة ، ولا مكان له فى رسالة الإسلام إلا مكان الوسيلة لتحقيق الأهداف وتأييد المبادئ .

وقد رسم الله تعالى لنا ذلك فى قوله : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، وَلا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١) .

وفى هذا الإيجاز وضوح عجيب يشير إلى ما قدَّمنا من قيم وأوضاع . . . فللمال خط مرسوم إذا غطى الكفاية المباحة للإنسان توقف عند مشارف السرف ، توقف ليتجه اتجاهاً آخر بقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

وهذا الحق أمر جامع لكل وجوه الخير المشروعة للمنفعة ، ولا حصر لتلك الوجوه ، فإنها تختلف وتتنوع تبعاً لاختلاف طبائع البيئات ودواعى الظروف فى كل مكان وزمان ، ولا يحصرها فى وقت ما إلا الضرورة القائمة وما يحضر من مطالب الأمة ، ولكنها على اختلاف البواعث ودواعى الظروف يجمعها الغرض الكبير الذى روى فيه الطبرانى وأحمد حديثاً قدسياً يقول فيه رب العِزَّة : « إنما نزَّلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » (٢) .

ويقول الإمام أبو حامد الغزالى عن وظيفة النقود منذ ألف سنة تقريباً : « إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة ، وقد يعجز عما يحتاج إليه ، ويطلب ما يستغنى عنه ، فلا بد للناس من معاوضة ، ولا بد فى مقدار العوض من تقدير ، وهذه الأعيان غالباً ما تكون متباعدة متنافرة ، فافتقرت إلى

---

(١) الأنعام : ١٤١

(٢) الثروة فى ظل الإسلام – للأستاذ البهى الخولى ، ص ٤٨

متوسط يحكم فيها بحكم العدل ، فخلق الله الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تُقدَّر الأموال بهما ، وحكمة أخرى هى التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان فى أنفسهما ولا غرض فى أعيانهما ، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة ، فمَن ملكهما فكأنه مَلَكَ كل شيء كالمرآة لا لون لها وتحكى كل لون ، وكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض ، فكل مَن عمل فيهما عملاً يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى . فمَن كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما ، وكل مَن اتجر فى عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف الحكمة ، فمَن معه نقد لو جاز أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية لبقى النقد متقيداً عنده ، وينزل فى منزلة المكنوز ، ولا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذه مقصوداً للاتجار وهو ظلم »[1] .

وما أعظم تصوير الحق تبارك وتعالى لتجارة النقود فى قوله : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[2] .

إنها صورة العالَم اليوم . . . صورة الممسوس الذى يتخبطه الشيطان ولا يعى ما حوله ولا يملك من أمر نفسه ولا يبصر طريقه .

هذا إلى جانب التضخم الذى يسببه إصدار النقود العشوائى فيلتهم مدخرات الناس ويزيد فى الغلاء والمعيشة الضنك التى يعانى منها الناس .

هذه بعض سوءات تجارة المال التى ينميها أصحاب البنوك الربوية ، وهى عين الربا المحرَّم فى الإسلام ، ولذلك حرص الإسلام على مقولته بأن المال لا يلد المال ، ولا يفيد المال القاعد إلا بعد جهد العمل ، أو كما يقول

---

(١) إحياء علوم الدين - للإمام الغزالى : ٤/ ٩١ ، ٩٢ (٢) البقرة : ٢٧٥

الاقتصاديون : « ليس هناك ريع لرأس المال إلا إذا اتحد مع عنصر آخر من عناصر الإنتاج » . . وأهمها العمل .

ولذلك حرص الإسلام فى تشريعاته المالية على أن تُبنى على قيم ثابتة ، فالزكاة فى الأموال نصابها دنانير ذهب أو دراهم فضة ، وفى الركاز الخُمس مما تُخرجه الأرض ، وفى الأبقار والأغنام والإبل عدد معيَّن من كل صنف من هذه الأصناف .

وهذا ما حدا بـ « شارل ديجول » رئيس فرنسا فى السبعينات من هذا القرن العشرين إلى أن يدعو للعودة لقاعدة الذهب لتستقر الأمور وتنصلح أحوال بلاده الاقتصادية ، لكن البلاء كان أقسى وأشد من بعد « ديجول » بعد أن أوقفت الولايات المتحدة الأمريكية تحويل الدولار إلى ذهب ، فغرق العالم فى طوفان من التضخم لم تشهد له البَشرية مثيلاً من قبل ، وارتفعت الأسعار وما زالت ترتفع ليقاسى البَشر من ويلات الغلاء وقسوة العيش ، ولا يجدون لهم فى تلك الأزمة الطاحنة بصيصاً من نور .

ولذلك لا يعتبر الإسلام الاتجار فى النقود من مصادر الرزق الحلال ، بل يدعو الناس إلى إعمار الأرض واستثمار الأموال فى العمل وأداء الخدمات للجماعة فيقول المولى عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [1] . . لأن البيع عمل وحركة ورزق للعامل ودخل لصاحب المال . . . أما الربا فقعود وكسل واستغلال لحاجة الناس وأكل أموالهم بالباطل واستحلال لعرقهم ودمائهم بغير حق .

أى أن الإسلام جعل المال فى خدمة المجتمع وصالح الجماعة ، لا وسيلة للاستغلال ولا غرض فى ذاته ، ولذلك يجب أن تكون النقود وظيفة لا تنبغى إلا للدولة .

* * *

(١) البقرة : ٢٧٥

الربــــــا

من خلال وسائل التوجيه والإعلام سواء فى ذلك الصحف والكتب والجامعات والأساتذة والإذاعة والسينما وغيرها ، استطاع أصحاب الربا أن ينشئوا عقلية عامة بين جماهير البَشر المساكين الذين يأكل أولئك المرابون عظامهم ولحومهم ويشربون عرقهم ودماءهم فى ظل النظام الربوى .. هذه العقلية العامة خاضعة للإيحاء الخبيث المسموم بأن الربا هو النظام الطبيعى المعقول والأساس الصحيح الذى لا أساس غيره للنمو الاقتصادى ، وأنه من بركات هذا النظام وحسناته كان التقدم الحضارى فى الغرب ، وأن الذين يريدون إبطاله جماعة من الخياليين - غير العمليين - وأنهم إنما يعتمدون فى نظرتهم هذه على مجرد نظريات أخلاقية ومُثُل خيالية لا رصيد لها من الواقع ، وهى كفيلة بإفساد النظام الاقتصادى كله لو سُمِح لها أن تتدخل فيه ، حتى ليتعرض الذين ينتقدون النظام الربوى من هذا الجانب للسخرية من الناس الذين هم فى حقيقة الأمر ضحايا بائسة لهذا النظام ذاته ، ضحايا شأنهم شأن الاقتصاد العالَمى نفسه الذى تضطره عصابات المرابين العالمية لأن يجرى جرياناً غير طبيعى ولا سوىّ ويتعرض للهزات الدورية وينحرف عن أن يكون نافعاً للبَشرية كلها ، وإلى أن يكون وقفاً على حفنة من الذئاب قليلة (١) .

وما أروع وصف القرآن الكريم لهذا العالَم القائم على نظام الربا : ﴿ الَّذينَ يَأكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ﴾ (٢) .

---

(١) تفسير آيات الربا - للشهيد سيد قطب ، ص ١٣ ، ١٤ (طبعة الشروق) .

(٢) البقرة : ٢٧٥

وهى صورة ليست قاصرة على الأفراد ، بل إن المجتمعات التى تقوم على أساس الربا لا يقوم أهلها فى الحياة ولا يتحركون إلا حركة الممسوس المضطرب القلق المتخبط الذى لا ينال استقراراً ولا طمأنينة ولا راحة . وعالَم اليوم شاهد على ذلك ... فهو عالَم الاضطراب والقلق والخوف والأمراض العصبية والنفسية على الرغم من كل مظاهر الرخاء المادى التى تأخذ بالأبصار ... إنه عالَم الحروب الشاملة والتهديد الدائم بالحروب المبيدة وحرب الأعصاب والحروب الباردة والاضطرابات التى لا تهدأ هنا وهناك .

وما قيمة هذه الرفاهية التى يتحدثون عنها إذا لم تحقق للنفوس السعادة والرضا والطمأنينة ؟

إن المال لا يمنح صاحبه حق اغتصاب كد الآخرين ... الإسلام يرفض ذلك ويُحرِّمه لأنه يُقدِّس العمل سبب المِلْكية الأول .

بل إن المال فى نظر الإسلام وديعة لدى صاحبه المستخلَف فيه لخير الجماعة فلا يصح أن تنقلب وظيفة الوكيل - الخليفة - إلى « الإضرار » بالناس وابتزازهم دون عمل سوى الانتظار .

إن الإسلام يقيم المجتمع على أسس من التراحم والإخاء والخُلُق الكريم والرفق بالضعفاء . لذلك يأمر الله تعالى الدائن إذا أعسر مدينه أن يمهله حتى يتيسر حاله : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (١) ، وهى صيغة للأمر (٢) ، كما يقول الرسول ﷺ : « مَن سرَّه أنْ ينجيه الله من كرب يوم القيامة فليُنفِّس عن مُعْسِرٍ أو يضع عنه » (٣) ، اى انه يوصى مَن استطاع بالتنازل عن دَيْنه أو جزء منه إذا أحس إعسار المدين .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « رحم الله رجلاً سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » ... لأن السماحة فى الاقتضاء تحفظ للمدين كرامته

---

(١) البقرة : ٢٨٠ (٢) لأنها شرط وجواب . (٣) أخرجه مسلم فى صحيحه .

وتغرس المودَّة فى نفسه لدائنه وتحثه على بذل الجهد فى الأداء قدر طاقته . أما هذا الذى يُقرضه جنيهاً ليسترده اثنين فهو عدوه ، ولن تطيب نفسه أبداً عن دفع هذا الربا . ولن يحمل لصاحبه وداً ، صاحبه هذا الذى يهدم أهم أسس هذا المجتمع المتعاون المتراحم .

والربا الذى يُحرِّمه الإسلام كما حرَّمته سائر الشرائع السماوية يُعرِّفه بعض الفقهاء بقولهم إنه : « كل زيادة مشروطة فى مقابل الأجل » .

إن من الواجب أن نراجع أوضاعنا الاقتصادية فى نور الإسلام ، وقد صح فينا اليوم قول رسول الله ﷺ : « ليأتينَّ على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا . فمَن لم يأكله أصابه من غباره »[1] .

والمبادئ الاشتراكية تقول : « إن فائدة رأس المال اغتصاب لَعَرق الفقير » ... فماذا يقول الإسلام ؟

يقال الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُواْ فِى أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُواْ عِندَ اللهِ ، وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾[2] .

وتفسير هذه الآية بلغة الاقتصاد الحديث والاجتماع : أن الزيادة التى تأتى لأموال الناس عن طريق الربا هى زيادة فى الظاهر . لكنها ليست زيادة فى نظر الله ولا فى الواقع ، لأنها لا تزيد شيئاً فى الثروة العامة للمجتمع على حين أن النقص الذى يلحق الأموال بسبب الزكاة هو نقص فى الظاهر لكنه زيادة فى نظر الله والواقع . لأن صرف هذه الزكاة فى مصارفها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدراته وإمكانياته وقدرة أفراده على الاستهلاك . وبالتالى اقتداره على النمو . وبذلك يحقق المجتمع فوائد أكبر من الفوائد التى كان يمكن أن

---

(١) رواه أحمد فى مسنده . (٢) الروم : ٣٩

تتحقق لو بقيت الزكاة فى مال صاحبها » ويؤدى وظائف اجتماعية أهم كثيراً من الفوائد الفردية التى قد تترتب على عدم إيتاء الزكاة [١] .

وقد اختلف علماء التفسير فى معانى هذه الآية كثيراً لأن التحريم لم يرد فيها صريحاً قاطعاً ، ولأنها نزلت بمكة مما يمكن معه اعتبار أنها كانت تهيئة للنفوس لما يراد تقريره بعد ذلك من النهى البات القاطع عن الربا فى قوله تعالى من سورة البقرة : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَبِّه فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى الله ، وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ ، وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ [٢] .

ويقول الرسول ﷺ : « لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، هم سواء » [٣] ، كما يقول : « إن درهم ربا يأكله الإنسان - وهو يعلم - أشد من ست وثلاثين زنية » [٤] .

ومن القواعد الشرعية المعروفة أنه : « لا اجتهاد مع النص » ، وهل بعد قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وقوله : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ نص أكثر صراحة فى تحريم الربا مهما صغرت نسبته ؟ وهل هناك مجال بعد ذلك

---

(١) مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى » - للدكتور على عبد الواحد وافى، ص ٥٤

(٢) البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٩

(٣) رواه مسلم .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده .

لتأويل المتأوِّلين الساعين لهدم الدين بعد أن أوضح القرآن ماهية الربا ، وصرَّح تصريحاً قاطعاً بأنه كل زيادة مهما صغرت فوق رأس المال . . . ؟

إن الواقع العملى الذى وصفته الآية القرآنية بـ « الأضعاف المضاعفة » هو واقع نظام الربا فى أى عصر وفى أى مكان ومهما قلَّ سعر الفائدة ، لأن النظام الربوى معناه إقامة الاقتصاد كله علىَ قاعدة « سعر الفائدة » ، وهذا يعنى أن العمليات الربوية لن تكون مفردة أو بسيطة بل عمليات متكررة ومركبة لأن كل تأخير فى السداد يستتبعه تعلية الفائدة على الأصل واحتساب فائدة جديدة على الاثنين معاً . . . وأقرب الأمثلة على ذلك هو الديون العقارية بمصر التى جعلت تسعين بالمائة من أرض البلاد المزروعة مرهوناً للمصارف سنة ١٩٣٠ ، ولنسأل المصرف أو الفلاح كيف تضاعف الدَّيْن مع مرور الزمن وإعسار الفلاح مرة ، وتلف المحصول مرة أخرى ، وتأخر السداد حتى لتزيد الفائدة المركبة فى كثير من الأحيان عن أصل الدَّيْن ؟

ويقول الأستاذ يوسف كمال فى كتابه « فقه الاقتصاد النقدى » : « من هنا نرى الأهمية القصوى التى يجب أن تبذلها الإنسانية لحماية الجسم الاقتصادى من هذا المرض الخبيث ، وتحرير البَشر من زحفه الطاغى ، وذلك بتحويل أسلوب التعامل والتمويل من الربا إلى المشاركة حتى نحقق تنمية مستمرة واستقراراً دائماً وتوازناً عادلاً ، فأسلوب المشاركة بطبيعته يُغَلِّب النشاط الإنتاجى على النشاط المالى .

« وهذا يعنى منهجاً ونظاماً جديداً لسوق النقد للتحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة ، يترتب عليه طبيعة تمويلية ونشاط مالى مختلف .

« والأسلوب الإسلامى وحده هو القادر على أن يُحدث التحول التاريخى للبَشرية من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة .

« ويمكن ابتداءً تلخيص الخصائص الهامة الجديدة لأسلوب عمل المصرفية الإسلامية فيما يلى :

١ - توفير البحوث والمعلومات الكافية للحكم على الاستثمار والتنبؤ بالجدوى ومعرفة حركة السوق ومتغيراته بدقة .

٢ - استيعاب حركة التجارة الداخلية والخارجية للحصول على معرفة حركة الأسعار والعرض والطلب .

٣ - استثمار المصرف لأموال عملائه جنباً إلى جنب مع الترويج للمشاريع التى يقدمها المصرف ، وتعريف المواطنين بالأوراق المالية الأولية عن طريق الإعلان والاتصالات الشخصية .

٤ - إيجاد قنوات ومنافذ تقوم بتوزيع التوظيف توزيعاً سليماً ومناسباً جغرافياً واجتماعياً لتحقيق العائد المجزى من جهة ، وترشيد التنمية القومية من جهة أخرى .

٥ - تطوير الخدمات المصرفية لتتلاءم مع الأسلوب الجديد ، بهدف إيجاد أفضل الوسائل التى تشجع الاستثمار وتحفز الادخار وتسهل حركة انتقال الأموال .

٦ - توفير أوراق مالية ثانوية متعددة الأنواع والآجال ، لتوفير الوسائل المتباينة لاستثمار مدخرات العملاء حسب ما يريدون من الآجال بأسلوب المشاركة .

« وإذا قمنا بذلك فلا بد أن يواكب ذلك تغيير فى مفاهيم الناس وسلوكهم ، وتغيير فى تركيب علم الاقتصاد المعاصر وسياساته ، وتغيير فى شكل العمل المصرفى أساليباً ومؤسسات .

« فالعمل الإسلامى حين يتحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة يقيم تنظيماً جديداً فنياً وإدارياً لسوق النقد ، حيث يتحول اهتمامه من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار ، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية ، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز

الادخار والاستثمار بالمشاركة ، ومن دور المرابى إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادى » [١] .

ولنختتم هذا الحديث عن الربا بمثل معاصر حدث فى ثمانينات هذا القرن يوضح فضل المشاركة على نظام الربا وفشل الربا فى إقامة الاقتصاد السليم .

« لقد تعثرت شركة العامرية للغزل والنسيج فى مصر تحت عبء القروض وفوائدها . وكادت الشركة تعلن إفلاسها وكاد البنك يفقد ماله ، واتفق البنك على تحويل قروضه إلى أسهم زيادة رأسمال الشركة ، فحققت الشركة أرباحاً وقامت على قدميها واطمأن البنك على ماله ، ولم يكن هناك تغيير جوهرى لا فى الفن الإنتاجى ولا فى أسلوب الإدارة . وإنما تحققت المعجزة بالتحول من علاقة الدَّيْن مع البنك إلى المشاركة ، وأعطى لرؤساء الشركة فى مصر أعلى الأوسمة . وكانت هذه الأوسمة فى الحقيقة لنظام المشاركة وإدانة لعلاقة الإقراض بالربا .

نصل بهذا إلى حقيقة محددة : كما أن سعر الفائدة ليس حافزاً رئيسياً للادخار ، فإنه عائق محبط للاستثمار ومدمر للتنمية » [٢] .

وإذا أضفنا إلى تحريم الربا تطبيق ركن الزكاة وهى فريضة وأحد أركان الإسلام ، لخرجت الأموال لخدمة الأمَّة والمشاركة فى التنمية وفتح أبواب الرزق والعمل للناس .

* * *

---

(١) فقه الاقتصاد النقدى = للأستاذ يوسف كمال ، ص ١٦١ ، ١٦٢

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٥

الزكاة

إذا كان الهدف لأى نظام اقتصادى هو إيجاد التوازن الاجتماعى بين أفراد الأمَّة . فالإسلام أول نظام على الأرض ينقل هذا الهدف إلى مجال التطبيق العملى بما شرعه نظامه من أسس علمية سليمة فى قوانينه الضريبية ، فكان أول تشريع فى الدنيا يجعل مكافحة الفقر من واجبات الدولة - لا إحساناً من الأغنياء - ويحدد ضريبة واجبة الأداء لهذه الغاية ، ذلك لأن كتاب الإسلام إنما نزل لينشئ أمة وينظم مجتمعاً ثم ليقيم عالماً ونظاماً . . . جاء دعوة عالَمية إنسانية لا تعصب فيها لقبيلة أو جنس ، إنما العقيدة وحدها هى الآصرة والرابطة .

لذلك جاء بالمبادئ التى تكفل تماسك الجماعة والجماعات واطمئنان الأفراد والأمم والثقة بالمعاملات والعهود ، ومن أهم هذه إرساء قواعد التكافل الاجتماعى الذى يتدرج فى الإسلام من الأسرة إلى المحيط المحلى إلى المحيط العام .

والإسلام ينظر للمادة كوسيلة للعبادة ، ويقرر القواعد الفطرية التى تحرر الإنسان من العبودية للغير بما يحققه له من استقلال مادى يغنيه عن السؤال ويحميه من الظلم الاجتماعى .

لذلك كان فى المال حقوق كما يقول الله تعالى : ﴿ وَفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [1] ، أما تسميتها فى بعض المواضع : « إحساناً » ففيه تجاوز وتكريم للإنسانية المحسنة .

كما أن عمر بن الخطاب عندما أنشأ الدواوين لأول مرة فى الدولة

(١) الذاريات : ١٩

الإسلامية لم يكن ذلك لفرض ضرائب جديدة على المواطنين بخلاف الزكاة ، وإنما لتسجيل العطاء - أى المرتبات - التى التزمت بها الدولة إزاء جميع رعاياها من لحظة مولدهم قبل أن يوجد أئمة الاشتراكية بقرون عديدة . وبينما لم ينته حتى اليوم النقاش الحاد فى الدول الرأسمالية حول إعانات العمال المتعطلين ومدى منافاتها لأسس الحضارة الغربية ، لأن الإسلام يكره لأتباعه الفقر لأنه خطر على العقيدة وعلى الأخلاق . وخطر على سلامة التفكير وعلى الأسرة وعلى سلامة المجتمع . وهو بلاء يُستعاذ بالله منه ، وقد كان الرسول ﷺ يقول : « اللّهم إنى أعوذُ بك من الكفر والفقر ، اللّهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إلّه إلا أنت » (١) .

فهدف الإسلام تحرير الإنسان من براثن الفقر ، بحيث يتهيأ له مستوى من المعيشة يليق بكرامة الإنسان الذى كرّمه الله : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (٢) .

لقد كرَّمهم فعلاً بالعقل والعاطفة والأشواق الروحية إلى ما هو أسمى من ضرورات الجسد . وحرص الإسلام فى تعاليمه على تحقيق الحياة الطيبة للإنسان حتى يشعر بنعمة الله عليه ويُقبل على عبادته فى خشوعٍ وإحسان ، فلا يكون همه السعى لطلب الرغيف فقط فيبعد عن معرفة الله وحُسن الصلة به .

لذلك فرض الإسلام الزكاة حقاً فى أموال القادرين فقط ، لأنها تتعامل مع رأس المال وليس الدخل . . . ومن القادرين فقط ، بعكس الضرائب التى تُفرض ولا تُفرِّق بين الغنى والفقير . فالزكاة حق تتقاضاه الدولة بحكم القانون لترده على أصحابه بغير مَنٍّ ولا أذى ، وليست تفضلاً من قادر إلى محتاج يعطيه له مباشرة فيمس إنسانيته .

وهى تطهير للنفس من الشُّح وتزكية للمال . كما أنها ركن من أركان

---

(١) رواه أبو داود . (٢) الإسراء : ٧٠

الإسلام والامتناع عن أدائها شرك بالله وكفر بالآخرة : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ (١) .

ويقول الرسول ﷺ : « مَن أتاه الله مالاً فلم يُؤدِّ زكاته مثّل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه ثم يأخذ بلهزميه (٢) ، ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك » .

إن منكر الزكاة إنسان قد فقد الإحساس والشعور وأنكر التراحم والإخاء اللذين عنى بهما الإسلام تحقيقاً للترابط الإنسانى والتكافل الاجتماعى ، الذى لا يقف فى الإسلام عند حدود ضيقة ، بل شمل الإنسانية جمعاء حينما قال رسول الله ﷺ : « لن تؤمنوا حتى ترحموا » ، قالوا : يا رسول الله ؛ كلنا رحيم ، قال : « إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة عامة للناس » . . . إنها رحمة خالصة من كل عصبية لجنس أو دين .

وإذا كان علماء الاقتصاد فى عصرنا يرون من عناصر الضرائب الأساسية :

أولاً : الملاءمة للممول فى ميعاد التحصيل ، فالإسلام يختار أنسب الأوقات لتحصيل الزكاة ، وهى الأوقات التى أجمعت عليها سائر التشريعات من بعده ، فزكاة المال تُستحق بعد عام من وجوده لدى صاحبه زائداً عن حاجته ، وزكاة الزروع هى عند الحصاد ، وكذلك فيما يخرج من المناجم تُستحق عند استخراج المعدن كما فى ضريبة الإنتاج التى تُحصَّل على بعض المصنوعات .

ثانياً : الاستقرار والتعيين ، أى بساطة التشريع وعدم تعدد القوانين الضريبية وتغيرها باستمرار ، ولا أظن أن العالَم يطمع فى أبسط وأوضح وأبقى من التشريع الإسلامى فى الضرائب .

---

(١) فصلت : ٦ - ٧

(٢) شدقيه .

ثالثاً : العدالة ، والزكاة لا تؤخذ من الأموال التى لا تُعَد نامية بالفعل ولا بالقوة ، وهى الأموال التى تكون للانتفاع الشخصى كأثاث المنزل والدار التى تكون لسُكنى صاحبها وأدوات الصناعة اليدوية كالنول اليدوى لمن ينسج بنفسه ، وأدوات الحدادة والنجارة التى يستعملها الرجل لصناعته ، لا الذى يستغلها على أن تكون رأسماله ويعمل فيه غيره ، فإن هذه الآلات تكون بالنسبة له رأسمال نامياً .

كما أن نسبة الزكاة تختلف باختلاف الجهد الذى يُبذل للحصول على الوعاء الضريبى (المال) ، فهى فى النقود وعروض التجارة رُبع العُشر ، وفى الزراعة التى تُروَى بالمطر أو بالراحة العُشر ، والزراعة المكلِّفة نصف العُشر ، وفى المعادن الخُمس ... إلى آخر التفصيلات الموضحة بكتب الفقه .

أما ما استجد من أموال مستغَلة فى هذا العصر ، ولم يكن لها نظائر من قبل ، فقد اجتهد علماء المسلمين والتقوا فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة من أنحاء العالَم ووضعوا بالقياس قواعد للزكاة فيما استجدَّ من أموال على أساس أنه لما كانت الزكاة مستحقة شرعاً فى كل مال نام ، فمن الواجب تعميم أحكامها فيما تحققت فيه العلَّة - كما نادى بذلك الإمام الشاطبى فى كتابه « الموافقات » (١) - لأن ذلك يؤدى إلى المساواة العادلة بين الناس ، فلا تجب الزكاة فى زرع مَن يملك بضعة أفدنة ويُعفى منها مَن يملك عمارة ضخمة تَدُر عليه إيراداً كبيراً يعادل دخل عشرات الأفدنة ، أو مَن يملك رأسمال وضعه فى مصنع يَدُر عليه فائضاً كبيراً ، أو مَن يملك الأسهم فى شركات الصناعة والتجارة (٢) .

---

(١) الموافقات - للشاطبى : ٤/٨٩ - ٩٥

(٢) يراجع تفصيل ذلك فى كتاب المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ، وباب الزكاة فى كتاب « مقومات الاقتصاد الإسلامى » - للمؤلف .

وتوزيع الزكاة على مستحقيها يهدف إلى إعطاء كل منهم ما يخرج به من اسم الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليواصل كدحه فى ميادين التثمير والإنتاج .

وقد قال رسول الله ﷺ : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله » (١) .

وليس فى الأمر ندرة لأن الله تعالى خلق فى الأرض ما يكفى الناس فهو يقول : ﴿ اللهُ الَّذى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاءً فَأَخْرَجَ بِه مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى البَحْرِ بِأَمْرِه ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ دَائِبَيْنِ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ، وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لا تُحْصُوهَا ، إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (٢) .

ويقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالمَسَاكِينَ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) .

وهكذا يتسع نطاق توزيع الزكاة حتى تصبح العامل الحركى الأول فى اقتصاد الإسلام .

ولنضرب مثلاً واحداً بسهم الغارمين الذى يُعطى لمن أصابته جائحة كحريق أتى على كل متجره أو ثروته ، فيُعطَى ليعود إلى نشاطه ولا يتأثر دائنوه لعجزه وتضطرب السوق لإفلاسه .

وقد يسأل سائل : وإذا لم تف الزكاة بذلك ؟ فيجيب عمر رضى الله عنه : « ما من أحد إلا وله حق فى هذا المال ، الرجل وحاجته ، والرجل وبلاؤه ، إنى حريص على ألا أدع حاجه إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض ، فإذا عجزنا تآسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف » (٤) .

---

(١) رواه أحمد والبزاز والحاكم . (٢) إبراهيم : ٣٢ - ٣٤

(٣) التوبة : ٦٠ (٤) تاريخ عمر بن الخطاب - لابن الجوزى ، ص ١٥٦

وقد روى عن أبى سعيد الخدرى قوله : « كنا فى سفر مع رسول الله ﷺ فقال : « من كان معه فضل ظهر (دابة) فليَعُد به على مَن لا ظهر له ، ومَن كان معه فضل زاد فليَعُد به على مَن لا زاد له » . . . وظل يعدد من صنوف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا حق فى فضل مال » (١) .

ومعنى ذلك : تعبئة الموارد فى حالة العُسرة وتوزيعها بالتساوى بين الأفراد . وهو ما يدعو إليه الرسول ﷺ فى حديث آخر حيث يقول : « إن الأشعريين إذا أرملوا (٢) فى غزو أو قَلَّ من أيديهم الزاد جمعوا ما معهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا ، فهم منى وأنا منهم » (٣) .

ويزيد أبو ذر فيقول : « عجبتُ لمن لا يجد القوت فى بيته ، كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه » .

لكن حصيلة الزكاة تكفى مصارفها لأنها أكثر من حصيلة الضرائب ، لأن وعاء الضريبة هو صافى ربح المنشأة ، فى حين أن وعاء الزكاة هو صافى رأس المال العامل (٤) .

إن الزكاة نظام مالى شرعه الإسلام لتحقيق التعاون والتكافل الاجتماعى المبنى على ثبوت حق الفقير فى ثروة المجتمع ، ويترتب على هذا الحق عدة تشريعات أهمها :

١ - أن تقوم الدولة بجمع الزكاة .

٢ - بطلان بيع المال الذى وجبت فيه الزكاة .

٣ - قرر جمهور الفقهاء أنه إذا مات الشخص وعليه زكوات أو كفَّارات ، فإن ذلك يكون دَيْناً فى ماله يجب الوفاء به قبل تقسيم التركة .

---

(١) رواه مسلم . (٢) أى افتقروا .

(٣) رواه مسلم . (٤) دراسة ميدانية دكتوراة سامى رمضان وبها تفصيل كبير .

٤ - إذا لم يكف مال الزكاة فقراء البلدة ، وجب على أهل البلدة جميعاً أن يعينوا هؤلاء الفقراء ، وهذا الحكم يقرر مبدأ التكافل العام الذى يجعل كل أهل البلد مسئولين مسئولية مباشرة عمن يقتله الجوع . مسئولية جنائية يؤدون عنها الدِّيَة بوصفهم قتلة لمن قتله الجوع وهو يقيم بينهم .

٥ - من بيت مال الزكاة أقام عمر مبدأ التأمين الاجتماعى العام لكل عاجز وكل محتاج . فقد فرض عمر للمولود مائة درهم فإذا ترعرع بلغ به مائتين . وكان يفرض للقيط ولوليه كل شهر رزقاً يُعينه عليه ويجعل رضاعته ونفقته من بيت المال ثم يسويه عند كبره بسواه من الأطفال ، فهذه سماحة الإسلام ، فاللقيط برئ لا يحمل وزر أبويه .

وقد شمل تأمين عمر كل مَن أظلَّه المجتمع الإسلامى ، فلليهودى الأعمى والمجذوم المسيحى وكل مَن أقعده العجز أو الحاجة نصيبه فى بيت مال المسلمين .

وهكذا خرج عمر بالتشريع الإسلامى إلى التطبيق العملى الناجح ، لأن الإسلام ليس عبادات روحية فقط تنتظم صلة الإنسان بربه ، بل هو أيضاً تنظيم اجتماعى للعلاقات البَشرية والشئون العامة يكفل للمجتمع السعادة والسلام ، تدعمه توجهات الأفراد التى تنبعث من خشية الله واستشعار عظمته واليقين بعلمه بسر الإنسان وعلانيته علماً يغرس مبادئ الرحمة والمحبة والتعاون بين الناس ، حتى يصبح المجتمع كما وصفه الرسول ﷺ : « المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً » [1] .

* * *

(١) نظرات فى الاقتصاد الإسلامى » - للمؤلف .

الخاتمـــــة

عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ستكون فتن كقطع الليل المظلم » ، قلت : يا رسول الله ؛ وما المخرج منها ؟ قال : « كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، مَن تركه من جبار قصمه الله ، ومَن ابتغى الهدى فى غيره أضلَّه الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذى لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسن ولا تتشعب معه الآراء ولا يشبع منه العلماء ولا يمله الأتقياء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضى عجائبه ، مَن علم علمه سبق ، ومَن حكم به عدل ، ومَن عمل به أُجِر ، ومن دعا إليه هُدِى إلى صراط مستقيم » (١) . . .

صدقت يا سيدى يا رسول الله .

وكيف تخلق عجائبه ، وكل جيل يجد فيه الجديد ، ويكشف ما لم تفطن إليه أجيال من قبل ؟ وكل عالِم يجد فيه ضالته ، وكل مشكل من الأمور نجد فى كتاب الله دواءه .

ويمضى الإسلام فى توثيق العلاقات الإنسانية فى مجتمعه بإرساء قواعد اقتصادية على أنبل المبادئ ، وتطهير المجتمع من كل دنس ، فيُحرِّم من المعاملات :

١ - الغش ، فيقول الرسول ﷺ : « مَن غش أُمَّتى فليس منى » .

٢ - التطفيف فى الكيل والميزان ، فيقول القرآن الكريم : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (٢) .

---

(١) المستدرك للحاكم .

(٢) المطففين : ١ - ٣

ويسرى الحكم على كل تجاوز فى المعاملات .

٣ - الاحتكار ، وفيه يقول الرسول ﷺ : « مَن احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ الله منه » ، كما يقول : « لا ضرر ولا ضرار » [١] .

٤ - كل ربح حرام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يكسب عبد مالاً حراماً فيُقبل منه ، ولا ينفق منه فيُبارَك له فيه ، ولا يتركه خلفه إلا كان زاده إلى النار » .

٥ - استغلال النفوذ ، وقد ورد فى حديث عامل الصدقة الذى زعم أن جزءاً مما حصَّل أُهدى إليه فظهر الغضب فى وجه رسول الله ﷺ وقام فخطب الناس قائلاً : « أما بعد . . فإنى أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولانى الله فيأتى أحدكم فيقول : هذا لكم وهذه هدية أهديت لى . . . فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيُهدى إليه أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته » .

وتطبيقاً لهذا المبدأ كان عمر بن الخطاب يصادر ما كان يكسبه ولاته من أعمال لا يجوز لهم مزاولتها كالتجارة وما كان يأتيهم من هدايا .

كل ذلك رفده الإسلام بالتشريعات اللازمة ، وجعل مع ذلك الدولة مسئولة عن ضمان الحقوق الطبيعية للحياة ، فالحاكم فى الإسلام لا يتولى الحكم لمصلحته ، وإنما لمصلحة رعيته بأن يوفر لهم الضمانات الطبيعية للحياة ، فهو أول مَن يجوع وآخر مَن يشبع ، وأول مَن يسهر وآخر مَن ينام، وهو الراعى المسئول عن جميع رعيته .

ومن الحقوق الطبيعية للحياة التى يُسأل عنها الحاكم :

١ - إيجاد عمل لمن لا عمل له ، كما سبق أن أوضحنا من أن الرسول ﷺ أعطى القَدُوم لمن سأله ليكفه عن السؤال .

---

(١) متفق عليه .

٢ - كفالة الأسرة بفرض رزق لكل شخص منذ ولادته .

٣ - الإنفاق على مَن لا نفقة عنده ، ولا يوجد مَن تجب عليه نفقته إلى أن تهيء له الدولة عملاً إن كان قادراً كما فعل عمر مع اليهودى الضرير الذى رتب له مرتباً من بيت المال .

٤ - توفير التعليم والعلاج بالمجان لجميع الأفراد .

٥ - توفير الملاجئ للعجزة وذوى العاهات . ففى أيام عبد الملك بن مروان رتب للمقعد خادماً وللأعمى قائداً .

٦ - وبالجملة .. توفير الضمان الاجتماعى لكل مواطن وتأمين حياته والعمل على راحته وإسعاده (١) .

ونظام الاقتصاد فى الإسلام حقق النجاح الكامل كلما وُضِع موضع التنفيذ ... فلم تكد تمضى على وفاة الرسول ﷺ ثلاث سنوات حتى كان معاذ بن جبل واليه باليمن يشكو من امتلاء بيت مال الصدقات مما جعله يبعث منها إلى عمر بن الخطاب فى عاصمة الخلافة .

ويروى أبو عبيد فى كتابه « الأموال » هذا النبأ فيقول : « إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبى وأبو بكر ، ثم قدم على عمر فردَّه على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثُلث صدقة الناس ، فأنكر عمر ذلك وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها إلى فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثتُ إليك بشئ وأنا أجد أحداً يأخذه منى . فلما كان العام الثانى بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك ، فقال معاذ : ما وجدتُ أحداً أخذ منى شيئاً » (٢) .

---

(١) أصول الاقتصاد السياسى فى الإسلام - للأستاذ محمد عطية خميس ص ٩٠ ، ٩١

(٢) الأموال - لأبى عبيد ، ص ٧٨٤ ، ٧٨٥

لقد أثمر نظام الإسلام وعدله فى أعوام قليلة هذه الثمرة من الغنى والاكتفاء والاستقرار ، فهل رأت الدنيا مثل ذلك ؟ وهل رأت الدنيا حاكماً مثل عمر ينكر على واليه أن يرسل إليه المال من الأقاليم إلى العاصمة ؟ ويُذكِّر الوالى بأنه لم يبعثه لجباية الضرائب وأخذ المكوس الجائرة - كما يفعل الملوك والأباطرة - . . . لولا أن الصحابى الجليل أقنع أمير المؤمنين بأن الناس فى إقليمه قد أظلَّتهم الكفاية والعدل ، وأنه لم ينس أمر الرسول له حين بعثه ، «أن يأخذها من أغنيائهم ويردها إلى فقرائهم » .

والمسلمون فى كل الأقاليم أُمَّة واحدة ، فإذا استغنى أهل بلد وفضل من زكاتهم ما لا حاجة بهم إليه ، وجب أن يُعان أهل بلد آخر ، أو تتصرف به حكومتهم المركزية بما فيه الخير لجماعتهم ودينهم (١) .

والآن - وقد بسطنا منهاج الإسلام الذى شمل الحياة بكل جوانبها - فهل يصر البعض على أننا ليس لنا برنامج ؟

أخيراً . . . : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُواْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَالَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ * اعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٢) .

اللَّهم اهدنا إلى صراطك المستقيم . . . وصَلِّ اللَّهم على محمد النبى وعلى آله وصحبه وسَلِّم .

* * *

---

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام - للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ١٣٩ ، ١٤٠

(٢) الحديد : ١٦ - ١٧

أهم المراجـــع

● المراجع العربية :

١ - القرآن الكريم .

٢ - صحيح البخارى - طبعة دار الشعب .

٣ - المحلى : لابن حزم الأندلسى ، القاهرة - مطبعة الإمام .

٤ - كتاب الأموال : لابن سلام ، القاهرة سنة ١٩٦٨

٥ - دستور للأُمَّة من الكتاب والسُّنَّة : للدكتور عبد الناصر توفيق العطار ، القاهرة سنة ١٩٨٩

٦ - الإسلام دين الفطرة : للشيخ عبد العزيز جاويش ، القاهرة سنة ١٩٥٢

٧ - مقدمة لتاريخ الفكر العلمى فى الإسلام : للدكتور أحمد سويلم سعيدان ، الكويت سنة ١٩٨٨

٨ - عدالة توزيع الثروة فى الإسلام : للأستاذ عبد السميع المصرى ، القاهرة سنة ١٩٨٦

٩ - عدالة الإسلام : للأستاذ عبد السميع المصرى (تحت الطبع) .

١٠ - مقومات العمل فى الإسلام : للأستاذ عبد السميع المصرى ، القاهرة ١٩٨٢

١١ - مقومات الاقتصاد الإسلامى : للأستاذ عبد السميع المصرى - الطبعة الرابعة .

١٢ - فى الاقتصاد الإسلامى : للدكتور رفعت السيد العوضى ، قطر ١٩٩٠

١٣ - تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى إطار الاقتصاد الإسلامى : للدكتور محمد فتحى صقر ، القاهرة سنة ١٩٨٨

١٤ - بيّنات الحل الإسلامى : للدكتور يوسف القرضاوى ، القاهرة سنة ١٩٨٨

١٥ - التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا : للدكتور يوسف القرضاوى ، القاهرة سنة ١٩٨٢

١٦ - مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام : للدكتور يوسف القرضاوى ، القاهرة سنة ١٩٨٠

١٧ - فتاوى معاصرة : للدكتور يوسف القرضاوى ، المنصورة سنة ١٩٩٢

١٨ - الإخوان المسلمون والمجتمع المصرى : للأستاذ محمد شوقى زكى ، القاهرة سنة ١٩٨٠

١٩ - الفكر التربوى وتطبيقاته لدى جماعة الإخوان المسلمين : للأستاذ أحمد ربيع عبد الحميد خلف الله ، القاهرة سنة ١٩٨٤

٢٠ - من ملامح الثورة الإدارية فى الإسلام : للأستاذ عبد العظيم منصور ، القاهرة سنة ١٩٧٧

٢١ - إنَّ الدين عند الله الإسلام : للدكتور رؤوف شلبى ، القاهرة سنة ١٩٨٨

٢٢ - المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى : للدكتور على أحمد السالوس ، القاهرة ١٩٨٧

٢٣ - فى ظلال القرآن : للشهيد سيد قطب - الطبعة الثانية .

٢٤ - العصريون : للأستاذ يوسف كمال محمد ، المنصورة سنة ١٩٩٠

٢٥ - الإصلاح الاقتصادى : للأستاذ يوسف كمال محمد ، القاهرة سنة ١٩٩٢

٢٦ - فقه الاقتصاد النقدى : للأستاذ يوسف كمال محمد ، القاهرة سنة ١٩٩٣

٢٧ - الإسلام وأوضاعنا السياسية : للشهيد عبد القادر عودة ، القاهرة ١٩٧٨

٢٨ - مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا - طبعة دار الشهاب .

٢٩ - الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر : للدكتور محمد البهى ، القاهرة سنة ١٩٦٥

٣٠ - الإسلام فى حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة : للدكتور محمد البهى ، القاهرة سنة ١٩٧٨

٣١ - الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى : للأستاذ البهى الخولى ، القاهرة - الطبعة الأولى .

٣٢ - الفكر الإسلامى والتطور : للأستاذ فتحى عثمان ، القاهرة - الطبعة الأولى.

٣٣ - إسلامنا : للشيخ السيد سابق ، القاهرة سنة ١٩٦١

٣٤ - أنموذج الدستور الإسلامى : للدكتور مصطفى كمال وصفى ، القاهرة سنة ١٩٨٠

٣٥ - مدوَّنة العلاقات الدولية فى الإسلام : للدكتور مصطفى كمال وصفى ، القاهرة سنة ١٩٧٢

٣٦ - النظم الإسلامية الأساسية : للدكتور مصطفى كمال وصفى ، القاهرة سنة ١٩٧٠

٣٧ - المشروعية فى الإسلام : للدكتور مصطفى كمال وصفى ، القاهرة سنة ١٩٧٠

٣٨ - منهج التربية الإسلامية : للأستاذ محمد قطب ، القاهرة سنة ١٩٨٩

٣٩ - نظرية الإسلام وهَدْيه : لأبى الأعلى المودودى ، لبنان سنة ١٩٦٩

٤٠ - القانون الإسلامى وطرق تنفيذه : لأبى الأعلى المودودى ، الطبعة الأولى .

٤١ - النظرية السياسية الإسلامية فى حقوق الإنسان : للدكتور محمد أحمد المفتى والدكتور سامى صالح ، قطر سنة ١٩٩٠

٤٢ - التكافل الاجتماعى فى الإسلام : للشيخ محمد أبو زهرة ، القاهرة سنة ١٩٦٤

٤٣ - الإنسان أساس المنهج الإسلامى فى التربية : للدكتور عبد الحميد الغزالى ، القاهرة سنة ١٩٨٨

٤٤ - العدالة الاجتماعية فى الإسلام : للشهيد سيد قطب ، القاهرة - الطبعة الثانية .

٤٥ - نحو مجتمع إسلامى : للشهيد سيد قطب ، القاهرة سنة ١٩٧٥

٤٦ - كيف نتعامل مع القرآن : للشيخ محمد الغزالى ، المنصورة سنة ١٩٩١

٤٧ - فقه السُّنَّة : للشيخ السيد سابق ، القاهرة - الطبعة الأولى .

* *

● المراجع الأجنبية :

1 - The Making of Islamic Economic Society Mohammad Abdul mannom Soubi Arabia 1984

2 - New Strategy for Development from Below the First International conference Syprus 1987

3 - Islam Gods message to Humanity Abd Asamii Almisry seconal Edition , Cairo 1990

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة

المقدمــة ٥

الفصل الأول : منهاج التربية
(٩ - ٢٢)

الإنسان أساس المنهج الإسلامى للتربية ٩

العناية بالجسم ١٧

الإعداد للجهاد ١٨

الفصل الثانى : منهاج الاجتماع
(٢٣ - ٤٨)

المجتمع الإسلامى مبنى على التعاون ٢٣

الأسرة ٣٠

تشغيل النساء ٣٦

الكسب مسئولية الرجل ٤٢

رأى الطب ٤٥

الفصل الثالث : منهاج السياسة
(٤٩ - ٩٤)

المشروعية هى المنهاج الواضح الذى يسن للناس شئونهم ٤٩

حقوق الفرد فى ظل الإسلام ٥٤

١ - المساواة بين الناس جميعاً ٥٤

٢ - حرية التفكير ٥٤

٣ - حرية العقيدة ٥٥

٤ - حرية الرأى ٥٦

٥ - حق التعليم ٥٦

٦ - حرمة المساكن ٥٧

٧ - حق فى مال الدولة ٥٨

شكل الحكومة ٦٠

الصفحة

الحاكم المسلم ٦٤
الشورى ٦٧
مجلس الشورى ٧١
السُلطة القضائية ٧٥
الأقليّات ٨٠
العلاقات الدولية ٨٥
تعدد الدول الإسلامية ٩١
الجهاد ....

الفصل الرابع : منهاج الاقتصاد
(٩٥ - ١٤٢)

منهاج الاقتصاد ٩٥
منهاج العمل ١٠٥
١ - تقرير حق العمل لكل إنسان ١٠٧
٢ - قداسة الأجر ١٠٨
٣ - مستوى الأجر ١٠٩
المِلْكية ١١٢
مصادر المِلْكية ١١٥
المِلْكية المحرّمة ١١٧
تدخل الدولة ١١٨
مفهوم النقد ١٢٦
الربا ١٢٩
الزكاة ١٣٦
الخاتمة ١٤٣
أهم المراجع ١٤٧
محتويات الكتاب ١٥١

رقم الايداع : ٥٧٨٩ / ١٩٩٤
I.S.B.N 977 - 225 - 053 - 5

كتب للمؤلف

١ - مقومات الاقتصاد الإسلامى . مكتبة وهبة

٢ - مقومات العمل فى الإسلام . مكتبة وهبة

٣ - التأمين الإسلامى . . بين النظرية والتطبيق . مكتبة وهبة

٤ - لماذا حرَّم الله الربا ؟ . مكتبة وهبة

٥ - التجارة فى الإسلام . مكتبة وهبة

٦ - عدالة توزيع الثروة فى الإسلام . مكتبة وهبة

٧ - المصرف الإسلامى . . علمياً وعملياً . مكتبة وهبة

٨ - معركة الاقتصاد الإسلامى . . بين فكرة الاستثمار والتوجيه. مكتبة وهبة

٩ - فى موكب الأدباء والشعراء الخالدين القدماء والمحدَثين (تراجم) . مكتبة وهبة

١٠ - زينب بنت محمد . . وقصص أخرى ، مجموعة قصصية . دار الشعب

● **وبالإنجليزية :**

1 - Islam God' s Message to Humanity .

2 - Principles of Islam .

3 - Islam the Only way out of Anxiety .

4 - Mohammad the Prophet of Islam .

5 - Islamic Economis in Sonnah

❊ ❊ ❊